جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إشكالية المشروعية في الجزائر بين وطنية الدولة و دولة القانون من سنة 1962-2015

مذكرة مقدمة لنيل: شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات مغاربية

إعداد الطالب :

بلهادي موسى

إشـراف:

أ . شاربي محمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

أ.شاربي محمد	.....مشرفا و مقررا
أ.خداوي محمد	.....رئيسا
أ.بن زايد أمحمد	.....مناقشا
أ.بن دادة لخضر	.....مدعوا

السنـة الجامعية 2014 – 2015

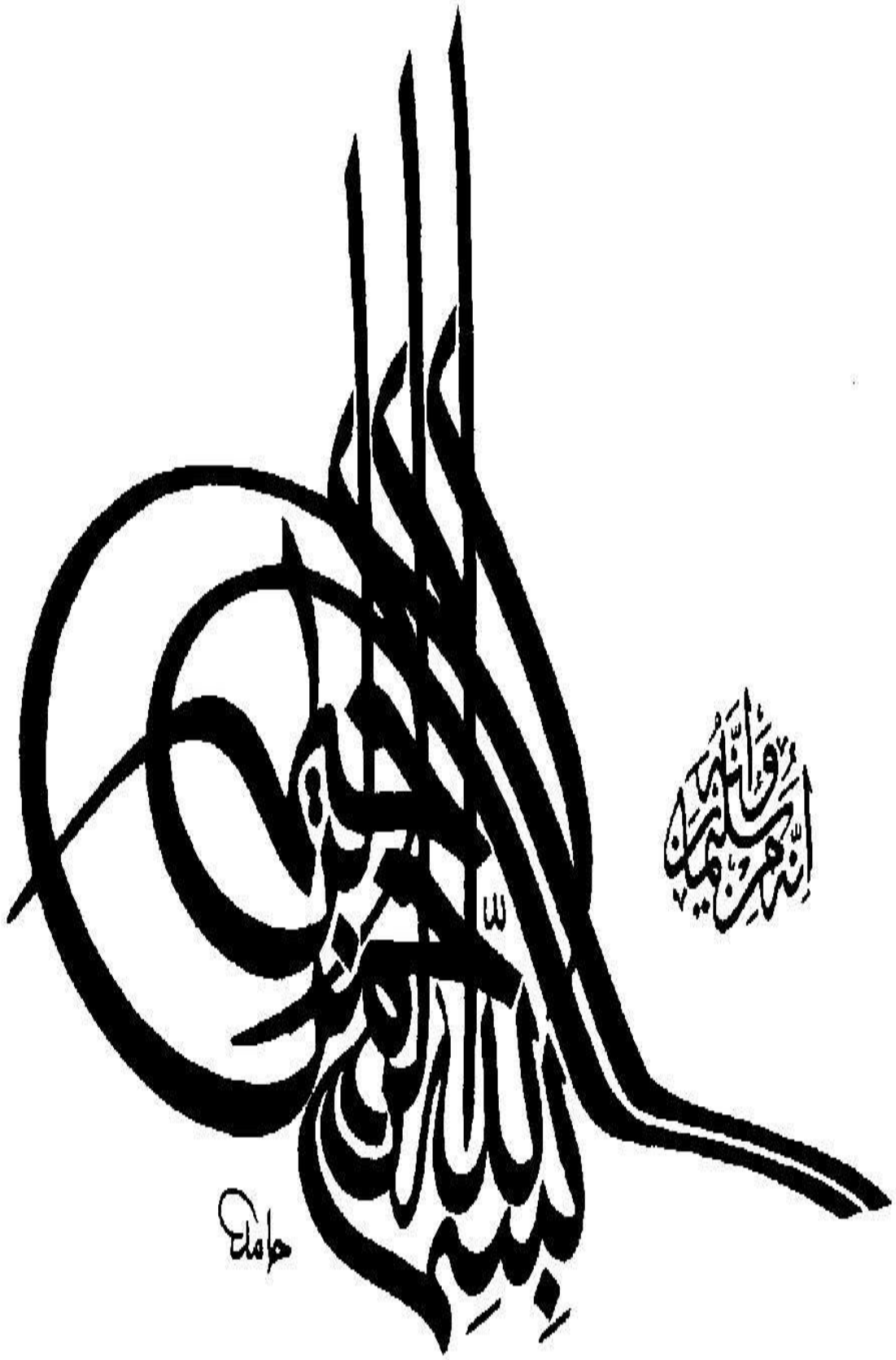
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

الإهداء

إلى التي تقتصر في حقها الكلمات إلى النور الذي أهداني النور

يوم منحني الحياة، إليك أنت الكمال كل الكمال حنانك فاق المنال،

إليك أنت أمي الغالية.

❖ إلى من علمني الاعتماد على نفسي إلى الذي هو من بين الأخيار قدوة

إلى من حرم نفسه وأعطاني فعوضني عن كل شيء إلى أغلى من أملك في الوجود

إلى أبي العزيز رحمه الله .

❖ إلى من شاركوني رحم أمي إخوتي

❖ إلى الذين قاسموني هموم الدنيا، وكانوا السند والعون لي :

❖ إلى كل من يحمل لقب بلهادي و دحوني " أعمامي ، عماتي ، و خالاتي

و كل الأهل و الأقارب بالخصوص .

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس، لم يشكر الله،و من أسدى إليك معروفاً فكافئه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له».

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل، ونثني صلاتنا وسلامنا على نبيه الكريم عليه أزكى وأطيب الصلاة والسلام.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبة، واخص بالذكر الأستاذ المشرف "**شاربي محمد** " الذي لم يبخل علي بتوجيهاته،ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن نشكر جميع أساتذة قسم العلوم السياسية .

مقدمة

اتسمت الحياة السياسية للدولة الجزائرية منذ استقلالها إلى اليوم بالغنى بحيث عرفت أكثر من دستور في مدة زمنية قصيرة،وهو يمثل إثراء كبير للتجربة الدستورية الجزائرية ،وتخبط مسيري البلد بين الخيارات السياسية (إشتراكية وليبرالية) وبين السياسات الداخلية والخارجية ووجود غموض في تحديد المفاهيم والمصطلحات التي اتسمت بالمرونة وعدم الوضوح فكل مرحلة من مراحل الدولة الجزائرية تفسر مبادئ وقيم المجتمع الجزائري على الطريقة التي يراها مسيروها مناسبة لهم وفي خدمة أفكارهم.

و مما تقدم ذكره، سوف نعالج في هذا البحث عن إشكالية المشروعية في النظام السياسي الجزائري من خلال معالجة أزمة المشروعية التي يعاني منها النظام و الكشف عن أسباب الأزمة و مصادرها، ثم تبيان طرق معالجتها.

لقد كانت مرحلة ما بعد الاستقلال تستند إلى الشرعية الثورية، وهي مرجعية مرنة غير واضحة تماما ، و في أحيان أخرى أدت إلى تجاوزات لم توفر السلطة وسائل مقاومتها. وبعد مرحلة الشرعية الثورية دخلت الجزائر بشكل مباغت إلى مرحلة الشرعية الدستورية ، التي لم يكتب لصاحبها الرئيس الراحل هواري بومدين متابعة إصلاحاته المؤسساتية التي لا تزول بزوال الرجال . فقد قامت محاولة اعتماد الشرعية الدستورية على شخص الرئيس الذي تماهى مع المؤسسات ، و بغيابه دخلت البلاد في أزمة خطيرة استعصت إلى اليوم عن الحل . وهكذا ، يبقى السؤال الشرعي يعاند و يطرح نفسه على النحو التالي: ماهي الشرعية التي يستند إليها النظام السياسي في الجزائر ؟

إن موضوع " المشروعية " **" légitimité"** ،يعتبر من أهم المواضيع في الحياة السياسية لأي دولة ، ذلك أنها تهتم بتحديد الحاكم أو الهيئة الحاكمة فعليا ونظريا في البلاد مع سبب ومبررات وهدف حكمه مع تبيان طريقة الحكم في سير الحياة السياسية.

بالنسبة للجزائر فإن الأسئلة الثلاثة السابقة و التي تؤسس جوهر " إشكالية المشروعية " قد طرحت مع قيام الدولة الجزائرية المعاصرة ؟ كما بقيت هذه الأسئلة تطبع الحياة السياسية و تصنع مجرياتها إلى اليوم .

ثم إن هذه الدولة حديثة الاستقلال قد عرفت العديد من الأزمات و الاضطرابات السياسية عبر مختلف مراحل تاريخها الحديث ، و تلك الأزمات و الاضطرابات مرت بمرحلتين في الجزائر منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا و هي الدولة الوطنية و الدولة القانونية و هي ترتبط ارتباطا و وثيقا بمشروعية النظام في الجزائر .

01-أهمية الموضوع و أهداف الدراسة:

بالنسبة للغرض من هذا البحث يمكنني أن أشير إلى النقاط التالية :

- الكثير من المراجع العلمية تربط " المشروعية " "كمتغير مستقل " وميزة الدولة " كمتغير في الدراسة " لذلك سأسعى من خلال هذه الدراسة إلى البحث في مدى الصلة بين المشروعية و الدولتين الوطنية و القانونية في الجزائر ، بالاعتماد على منهجية عملية و قانونية و سياسية تمكنني من محاولة إضفاء الصبغة العلمية على الموضوع .

- البحث في الكيفية التي عولجت بها هذه الإشكالية في الجزائر بعد الاستقلال وما اعترافها من نقائص وما عرفته من تطور .

- إن موضوع " إشكالية المشروعية و الدولتين الوطنية و القانونية له ارتباط وثيق بتخصص التنظيم السياسي و القانوني ومن هنا تتولد رغبتي كطالب في هذا التخصص في فهم و توضيح الوضعية السياسية للبلاد من خلال تحديد إطار نظري لموضوع و إسقاطه أو مقارنته بالواقع كل ذلك بعيدا عن الحسابات السياسية و الإيديولوجية.

02-مبررات اختيار الموضوع :

لقد تعددت أسباب اختيار الموضوع بين الاعتبارات الشخصية و الأسباب الأكاديمية العلمية و هي:

أ- الأسباب الذاتية:

اهتمامي الشخصي بهذا الموضوع يرجع إلى الرغبة في دخول مجال البحث حول موضوع المشروعية في النظام السياسي الجزائري من خلال التطلع لمعرفة الدور الذي يلعبه هذا المصدر في إقرار الاستقرار السياسي و ما ينتج عن فقدانه من أزمات ومعضلات تمس النظام السياسي بكامله.هذا من جهة، و من جهة أخرى تفيدني دراسة النظام السياسي الجزائري بصفتي مواطنا جزائريا أمثل الشعب الذي يعد أحد أركان قيام الدولة الجزائرية، فضلا عن محاولتي خوض تجربة تدريبية في البحث و الاطلاع على المادة العلمية في هذا المجال محاولا إثراء مكتسباتي المعرفية .

ب –الأسباب الموضوعية:

تأتي أهمية الموضوع من عدة اعتبارات موضوعية، أولها عدم اتفاق الباحثين و المختصين على معيار محدد للتمييز بين الشرعية والمشروعية، و ثانيها أن مصدر المشروعية السياسية و تحليل أنماطها هو من أبرز معايير تصنيف النظم السياسية.

03– أدبيات الدراسة :

لقد انصب اهتمامي في هذا السياق بالاضطلاع على مختلف الكتب، التي تطرقت إلى هذا الموضوع، سيما المؤلفات الجزائرية و نذكر منها:

– كتاب خميس حزام والي، "إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية"، الذي عالج فيه طبيعة الأنظمة السياسية في العربية و مدى شرعيتها محاولا إعطاء نموذجا عن مدى شرعية النظام السياسية الجزائري.

– كتاب عمر صدوق، "آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة "، الصادر بالجزائر سنة 1995، حيث تناول في كتابه دراسة تقييمية سياسية و قانونية عن بعض مظاهر الأزمة التي مر بها النظام السياسي الجزائري محاولا إعطاء أهم الأسباب المؤدية لتلك الأزمة من خلال تحليل آراء بعض السياسيين و القانونيين المختلفة.

– كذلك كتاب "الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين" من تأليف الدكتور رابح لونيسي، وهي دراسة مهمة جدا فيما ينعت أهم الصراعات النخبوية بين العسكر و رجال الساسة بالجزائر حول السلطة و تولي الحكم،بالإضافة إلى تطرقه بالتحليل لأهم الأزمات السياسية التي عانت منها الجزائر قبل و بعد 1989.

– dahmanimohamedl’algérielégimité historique et continuité politique . paris : le sycomore , 1979

- yafsah(abdelkader) , processus de légitimation du pouvoir et constructions de l’état en algérie , paris autropose -1982.

ومن الأطروحات تناول الموضوع كل من الباحثين

– يسعد شريف صحراوي " مسألة المشروعية و تأثيرها على الاستقرار السياسي في الجزائر " رسالة ماجستير، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، معهد العلوم السياسية جامعة الجزائر .

– بلحربي نوال " أزمة الشرعية في الجزائر 2007/1962 رسالة ماجستير ، فرع تنظيم سياسي و إداري ، معهد العلوم السياسية جامعة الجزائر 2007.

– سنحاول من خلال هذا البحث تقديم وثيقة علمية مكملة للأبحاث السابقة بمعالجة الموضوع حتى السنوات الأخير 2015

4- الإشكالية :

عرفت الجزائر في مرحلة بناء الدولة الوطنية استقرار سياسيا كبيرا مكنها من انتهاج سياسة تنموية داخلية شملت مجالات الصناعة و الزراعة و الثقافة ، وتحقيق نجاحات في السياسة الخارجية أدت إلى حالة من السلم الاجتماعي و التكامل ، لكن و لأسباب موضوعية متنوعة فقد أفتقد الاستقرار السياسي مرة أخرى ، و أصبحت مشروعية النظام محل تساؤل من خلال ظهور نخب جديدة مما أدى إلى ضرورة البحث عن تقوية مصادر المشروعية و موارد النظام تجسدت من خلاله الدولة القانونية ، وبرزت ظاهرة العنف السياسي التي أخذت تتراجع بعد سياسة الوئام المدني و المصالحة ،كل ذلك من أجل تحقيق الأمن و تدعيم مشروعية النظام و تقويتها من جديد ، من هنا تتضح علاقة تأثير المشروعية في الدولتين الوطنية و القانونية ، إذ يمكن القول بأن المشروعية صفة معنوية أو مكون رمزي أين يكون اكتسابها ضروري لتبرير فعل أي فرد أو جماعة سياسية على مستوى العامة ، إن البحث عن المشروعية و إرادة نزع الخصم "le délégitimer" تعتبر رهانات تميز الحياة السياسية.

على المستوى النظري تطرح مجموعة من الأسئلة مثل:

-ما علاقة المشروعية بالدولتين الوطنية و القانونية ؟

- إلى أي مدى يرتبط النسق السياسي بمشروعية الدولة ؟

- ما علاقة الخلل أو الإشكالية في المشروعية بالدولتين الوطنية و القانونية ؟

إن محاولة إسقاط هذه الأسئلة النظرية على الواقع الجزائري يجعلنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :"كيف أثرت معالجة إشكالية المشروعية على الحياة السياسية في الجزائر من خلال الدولتين الوطنية و القانونية ؟

مجال الدراسة :

- حيث أن التحديد الدقيق لنطاق الإشكالية يسهل معالجتها و يستبعد الموضوعات عديمة الأهمية من نطاقها و عليه فالإشكالية السابقة محددة في موضوع الدراسة في إطاره النظري والمنهجي الذي يتمحور حول إشكالية المشروعية في الجزائر بمرحلتيها الوطنية والقانونية.

- **الإطار المكاني** :الدولة الجزائرية.

- **الإطار الزمني :**

- إطار محدد في الفترة الممتدة من 1962-2015« الدولة الوطنية 1962-1988» و« الدولة القانونية 1988-2015» وتمثل الدولة القانونية وهذا لا يعني إهمال الفترة ما قبل الاستقلال لأنها تمثل الأساس لفهم المشروعية عند نشوء السلطة عند الدولة الجزائرية.

5- الفرضيات :

أ. الفرضية المركزية:

لقد ساهمت بعض النخب السياسية الحاكمة في الجزائر منذ الاستقلال في البحث عن مشروعية لسلطتها و لتصرفاتها و ذلك من خلال استنادها على مصادر كحجية لتحقيق تلك المشروعية التي تباينت من مرحلة إلى أخرى، مما نتج عن تصرفات تلك النخب إشكالية تمثلت في أزمة المشروعية.

ب. الفرضيات الجزئية:

الفرضيات الجزئية التي نطرحها في هذا البحث هي كالتالي :

01- هناك بعض المصادر للمشروعية التي أثبتت قدرتها على فرض وجودها داخل النظام السياسي، ذات زمر تاريخية و مكاسب ثورية في خلق نوع من الهيمنة داخل الدولتين الوطنية والقانونية وفرض قدرتها على معالجة إشكالية المشروعية.

02- إنبنت الدولة الوطنية في الجزائر على مشروعية تاريخية كاملة حققت استقرارا سياسيا ، حتى أثناء غياب المشروعية أو كونها غير كاملة ، إذا توفرت عناصر و شروط وهو ما يعرف الشرعية pyocessus de légitimation

03- لو افترضنا أن الدولة القانونية هي نتاج لسمو الدستور و القانون ، و القانون ، وهي وسيلة للتوازن بين النظام السياسي و محيطة ، فإن التغير في مطالب المحيط يؤثر على النظام مما يؤدي إلى عدم الاستقرار وبروز مشكلة المشروعية .

6- المداخل والنظريات المستعملة :

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي منا التطرق إلى فترات ماضية من تاريخ الجزائر لذلك فسنعتمد على " المنهج التاريخي " بالإضافة إلى منهج " تحليل المضمون " لتحليل بعض الخطابات و الأرشيفات و النصوص و المواثيق الرسمية الجزائرية و بعض الاقتراحات الأخرى كاقتراب " النخبة " و اقتراب " الطبقة " .

و إذا كان النظام هو " مجموعة من العناصر المتفاعلة و المترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منظم ، بما يعنيه ذلك من أن التغير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر على بقية العناصر ، فإننا سنحاول الاستعانة بـ " **نموذج ديفدإيستون:** في تحليل للأنساق السياسة حيث اهتم **إيستون** بالكيفية التي يتمكن بها النظام السياسي من البقاء و الاستمرار في ظروف تتميز بالضغط و التغير إذ أن النظام يعيش في بيئة يتبادل التأثير معها ، كما أن بقاء النظام و استمراره " **حسب إيستون** " يتوقف على استمرار تدفق التأييد و الدعم و المساندة الضرورية لبقائه.

7- الإطار المنهجي:

إن الموضوع المتطرق إليه في هذه المذكرة ينقسم إلى فصلين، يعالج أوله المرحلة الممتدة من 1962إلى 1989 و هي مرحلة الدولة الوطنية ، والفصل الثاني يعالج مرحلة الدولة القانونية ما بعد 1989، وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة إتباع أكثر من منهج للدراسة، حيث يعتمد على المقارنة و التحليل إلى جانب المنهج التاريخي و الوصفي.

بالنسبة للمنهج المقارن فقد اعتمدت عليه من خلال مقارنتي للظواهر محل الدراسة لمعرفة العناصر التي تتحكم في أوجه التشابه و الاختلاف بهدف الوصول إل تعميمات تعطيني نتائج دقيقة علمية.

و قد تم توظيف المنهج المقارن في مستويين، أوله قارنت بين مرحلتين مختلفتين في النظام السياسي الجزائري، مرحلة الدولة الوطنية التي تمتد من 1962إلى غاية 1989 ومرحلة الدولة القانونية ما بعد 1989.والمستوى الثاني يكشف عن تعدد مصادر المشروعية وأيضا بين وجودها و فقدانها في المرحلة الواحدة نفسها.

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي في الكشف و البحث عن الحقائق التاريخية التي اتصفت بها المرحلتين من خلال تحليل و تركيب الأحداث و الوقائع الماضية و وصفها وإعطاء تغيرات حول التطور السياسي الحاصل في ظل كل مرحلة، مع سرد الوقائع حسب تسلسلها الزمني، فضلا على أن استعمال المنهج التاريخي يساعد على فهم الظواهر الحاضرة التي تمتد جذورها إلى الماضي.

8 -الإطار الايتيمولوحي:

تبدو فكرة المشروعية من أهم الأفكار والمفاهيم داخل المنظمة الفكرية ذات التأثير في الحياة السياسية للأفراد، خاصة وأن مفهوم المشروعية برز كترجمة لكلمة legitimite وهي مشتقة من الأصل اللاتيني legitimus، واستخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون، ولقد أصبح خلال عمر النهضة رمزا للوعي الجماعي. ويعتبر "جون لوك" أو من استخدم مفهوم المشروعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة، وتطور المفهوم في العصور الحديثة بحيث أصبح يعبر عن اختيار وتقبل المحكومين للحكام والنظام السياسي.

كما تعرف إشكالية المشروعية بأنها انهيار في البناء الدستوري وفي أداء الحكم الناجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي. أو هي عدم وجود بناء دستوري وأداء حكومي فعال، ينجم عن هذا عدم تقبل المواطنين للقرارات والبرامج الحكومية وينظرون إلى الحكومة وللنظام السياسي والنخبة الحاكمة أنها غير شرعية وفقا للعادات والمعتقدات السائدة.

9- تصميم الموضوع :

لتوضيح إشكالية المشروعية في الدولتين الوطنية و القانونية من الجانب النظري و كل ما يتعلق بهم من مفاهيم نظرية خصصت الفصل الأول و يتضمن مفهوم المشروعية و مختلف التصورات الفكرية بشأنها و كذلك العناصر أو المركبات الخاصة بها من جهة و مفهوم الدولة الوطنية و القانونية ودورهم في أداء و فاعلية النظام السياسي من جهة أخرى ، ثم الفصلين الآخرين مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل فصل منها يهد إلى الإجابة عن فرضية من البحث " إن صحة أو نفيا " .

1- في الفصل الأول نتحدث عن المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965 و هنا عرفت الجزائر أزمة 1962 مباشرة بعد الاستقلال حيث انقسمت الحركة التحريرية فيما بينها وتصارعت باحثين عما إذا كانت هناك مشروعية تاريخية كاملة وحقيقية عند قيام الدولة الجزائرية ، أم أن القوة " ممثلة في الجيش هي التي كانت مصدر السلطة ، و المرحلة الثانية من 1995 إلى 1988 حيث عرفت الجزائر استقرار سياسيا ، حيث نتساءل إن كان ذلك انعكاسا لوجود مشروعية حقيقية للدولة الوطنية أم هناك عناصر اعتمدها النظام في خلق مشروعية وتدعيمها ، حيث كيف نقيم تلك المصادر المعتمدة خصوصا بعد المصير الذي آلت إليه الدولة الوطنية بعد أحداث 1988 و عجزها عن خدمة المجتمع وشراء السكوت و الرضا لنتوصل إلى الإجابة عن الفرضية الأولى .

2- في الفصل الثاني نتناول بناء شكل جديد للدولة الجزائرية و هي الدولة القانونية التي مرت بمراحل هي أيضا تمثلت في المرحلة الأولى من 1988 إلى 1992 و هي التحول نحو الديمقراطية و المرحلة الثانية من 1992 إلى 1997 و تعبر عن المشروعية من خلال المرحلة الانتقالية و في الأخير مرحلة النظام الوطني الجديد و مسألة المشروعية و كل هذا هو محاولة تقديم بعض البدائل كموارد لتدعيم المشروعية في الجزائر عن طريق الدستور و القانون و الانتخابات و بالتالي منافسة الفرضية الثانية .

10- صعوبات الدراسة :

نظرا لقلة المراجع المتعلقة بموضوع المشروعية، خاصة أمهات الكتب، فإنني لم أستطع الإلمام بجميع العناصر الضرورية المرتبطة بالموضوع، خاصة و أن دراسة النظام السياسي الجزائري يتطلب كم هائل من الكتب و المؤلفات، نظرا للمراحل التاريخية التي عرفها والممتدة من 1962 إلى غاية اليوم هذا من جهة، و من جهة أخرى إن تحليل أهم المحطات التي كانت سببا في خلق إشكالية المشروعية ينبغي توفر وثائق تاريخية تثبت صدق تلك الأحداث، و هو ما كان صعبا في الحصول عليها.

الفصل الأول
الإطار النظري للدراسة :
تأصيل مفاهيمي و ضبط منهجي

مقدمة الفصل الأول:

إن مفهوم المشروعية يثير جدلا فقهيا و فكريا واسعا، إذ إن وجهات النظر المقدمة في إطار مختلف الاختصاصات والميادين المعرفية تظهر اختلافات واضحة حول هذا المفهوم،على الرغم من وجود أرضية وفاقية بينها تتلخص في أن فكرة المشروعية تتعلق بالدرجة الأولى بحق الحكم أو ممارسة السلطة و مع ذلك فإن هذا الاتفاق نسبي لأن موضوع المشروعية معقد جدا ويحتل وضعا متناقضا في الفكر السياسي والقانوني المعاصر.

وتأسيسا على ذلك، سوف نعالج في هذا الفصل التمهيدي الإطار النظري للمشروعية من خلال تحديد مفهوم المشروعية ، مصادرها و الأسس التي تقوم عليها، أنماط المشروعية ، فضلا عن تبيان طبيعة العلاقة بين مصطلحي الشرعية و المشروعية، ثم الوقوف عند أسباب إشكالية المشروعية ، ومظاهرها و طرق معالجتها

و ترتبط مختلف الكتب و الدراسات العلمية بين موضوع المشروعية légetimité و مفهوم الدولة إذ أن هناك علاقة تأثر بينهما ، و حتى تتوضح هذه العلاقة بين المفهومين سيكون هذا الفصل النظري بمثابة مدخل للموضوع يمكننا من خلاله تحديد المصطلحات و العلاقات بينها (مشروعية ، شرعية ، قدرة ، سلطة ...) ، و مصادر المشروعية عبر مختلف المدارس الفكرية و عند مختلف المفكرين ، مع ربط ذلك بمفهوم الدولتين (الدولة الوطنية و الدولة القانونية) من خلال التعريف على معانيها ، و متطلباتها و نواقضها ، وفي الأخير شرح العلاقة بين الموضوعين .

المبحث الأول : مفهوم المشروعية

من ضمن المصطلحات السياسية الشائعة نجد كلمة المشروعية légetimité، وحتى يتضح هذا المفهوم على المستوى النظري سنحاول الإطاحة ما يتعلق به ، سواء على الصعيد الاصطلاحي أو فيما يتعلق بعلاقته مع الغير من المفاهيم السياسية ثم التطرق إلى مكونات و مصادر المشروعية و في الأخير نعالجها عبر مختلف أنظمة الحكم السياسة

المطلب الأول : تحديد المصطلحات و تعريف المشروعية

لما أتحدث عن تحديد المصطلح ، وتعريف المشروعية فإنني بصدد ما يسمى " العريف الاسمي " و " التعريف الحقيقي " (*)للتمكن من استنتاج " تعريف إجرائي " للموضوع ، و ستحاول في البداية تحديد مصطلح " المشروعية " بالاعتماد على ما ورد في بعض المناجد اللغوية المختلفة و كذلك معاجم المصطلحات المتخصصة لأن تحديد المصطلح يفيدنا في ضبط مختلف المعاني المعطاة له : وتجنب الذي قد يقع مع غيره من المصطلحات .

1- وفق (the shorter oxford englishdictionary) المشروعية (légitimacy) تعطي لها مجموعة من المعاني التالية [1] :

- جعل ابن مشروع " ابن شرعي " .
- جعل حكومة تمثل رمز السيادة .
- التطابق مع القانون و المبادئ و المنطق .

2- أما حسب the webstersdictionaryفإن " المشروعية كلفظ تعطى لها المفاهيم التالية [2]:

- الوضعية القانونية او الشرعية الرابطة بين ابن و والديه الأصليين .
- امتلاك صفة ، وضعية ، اسم ... إلخ وفقا للعادات و التقاليد .
- التطابق مع المبادئ المتفق عليها و المقبولة .

3- في حين نجد (the collinsdictionary of the englishlanguage) قد وسع من المعاني أو المفاهيم الملحقة بهذه اللفظة ، فأعطاها المقاصد التالية [3]:

ميلاد على إصر زواج قانوني .

(*) التعريف الإسمي : عبارة لتشرع معنى أو تحدد و تشير إلية

التعريف الحقيقي : يعرف الشيء و يحدده بخصاله

التعريف الإجرائي : هو الذي يحدد المفهوم باستخدام ما يتبع في ملاحظته أو قياسه أو تسجيله

[1]The shorter oxford englishdictionary ,Britain. 3rd édition ,volume.A-M,1944 p 1126

[2]Webser's third new international dictionary of the English language unabridged.London, 1961.P1291-1292

[3]Collins dictionary of English language. London : B Bell et sons, 1980, P840

- التطابق مع المعايير المؤسسة صحيحة و مقبولة .
- التأسيس على مبادئ استدلالية صحيحة و مقبولة .
- معقول ، عقلي (مستند على العقل) ، (شرعي ، صحيح ، نظامي) .
- مبرر ، مصدق من طرف أو موافق عليه مؤيد ... إلخ أو متوافق مع القانون .
- جعل نطق أو إشارة مشروعا .

4- أما وفق le robert فإن المشروعية légitimité فهي كلمة اللاتينية légitimas وهي تعني " حالة أو ميزة لما هو صحيح أو مقبول كما هو " [1].

5- من جهة أخرى ورد في منجد petit Larousse بأن المشروعية légitimité هي صفة ما هو مؤسس على القانون ، مؤسس على العدالة ، مؤسس على الإنصاف ، تاريخيا وراثة الملكية لقانون الميلاد أو بحق البلاد[2]

6- ومن المناجد العربية نجد " العلامة " ابن منظور في " لسان العرب " يقول :

" **شرع** : سرع الوارد شرعا ، وشروعا ، تناول الماء بفمه و الشريعة و الشراع و المشروعية ، المواضع التي ينحدر الماء منها .

و الشرعية و الشرعة : ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم و الصلاة ... إلخ " ثم جعلناك على شريعة من الأمر " ، " لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا " قيل في تفسيره : الشرعة : الدين و المناهج الطريق ، وقيل معا : المناهج و الطريق .

و الشرعة معناها ابتداء الطريق ، و المنهاج الطريق المستقيم ، وشرع الدين يشرعه شرعا سنه " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا " وقيل شرع أي أظهر و الشارع الرباني هو العالم العامل المعلم .

وشرع الخلافة : إذا أظهر الحق و قمع الباطل .

و الشارع : الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة و هو على هذا المعنى ذو شرع من الخلق يشرعون فيه

مشروعية : هو ما صوغه الشرع ، أي يصبح القانون وفق الشرعية." [3]

ما يمكن استنتاجه مما ورد في هذه المناجد اللغوية هو أن مصطلح " المشروعية " لغة لا يقصد به اسما لظاهرة محددة بعينها على غرار لفظ " حزب " أو " دولة " مثلا و إنما يقصد منه " التعبير عن حالة " أو " صفة وضعية ما " لكن هذا المصطلح اللغوي قد دخل ضمن المصطلحات السياسية ولتوضيح معناها نجد بعض معاجم العلوم الاجتماعية تعرفه كما يلي :

---

[1]Le robert. Dictionnaire historique de la langue française, Alainrey, France, Les presses de l'imprimerie, Jean Lamour, 1992, p 1117.

[2]Petit Larousse, paris 1980 p528

[3] إبن منظور ، **لسان العرب** ،ج7 ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان 1988، ص 299 – 300

1- المشروعية هي صفة كون السلطة تتطابق مع تطلعات المحكومين بأصلها و شكلها بما يسمح تحقيق الرضا و القبول من المحكومين [1] .

2- المشروعية : صفة معنوية أو مكون رمزي أين يكون اكتسابها ضروري لتبرير فعل أي فرد أو جماعة سياسية على مستوى العامة (الشعب) ، إن البحث عن المشروعية و إرادة نزع مشروعية (délégitimer)الخصم تعتبر رهانات تميز الحياة السياسة [2].

3-أما حسب معجم العلوم الاجتماعية : " المشروعية تعني عاملا مهما في السيادة ، أي شرط الكون على اتفاق مع القانون (القدرة ذات السيادة) ... في بعض الأحيان مشروعية حكومة تبني لحظة تأسيسها و تكون مشروعية فقط إذا كانت " دستورية " ... تبقى المشروعية تعني شرطا مؤسسا على حق الموروث heriditary right[3] .

في إطار تحديد المفهوم نجد مشكلة الخلط بين المصطلحات أثناء الترجمة للعربية و نلاحظ إعطاء اللفظتين " الشرعية " ، " المشروعية " نفس المعنى و لكن ما يهمنا هو المفهوم و ليس معنى المصطلح في حد ذاته .

ورد في كتاب أحمد شلبي " منهجية التحليل السياسي " : إن أعظم عامل قادر على تحديد قوة الدولة هو الشرعية تعني ... و الشرعية تعني قبول المكونات الرمزية تلك التي تجسدها المكافآت و العقوبات [4].

أما مشال مياي : صاحب المؤلف الشهير " دولة القانون " فإنه يرى بأنه " لا يمكن التكلم عن سلطات عامة شرعية إلا عندما تقبل أكثرية المحكومين سيطرة الحاكمين ... نرى هنا بوضوح أن مسألة الشرعية لا نطرح على بساط البحث إلا عندما يفعل الفعل بين الحاكمين و المحكومين فعلة على المستوى السياسي [5].

أما **سعد الدين إبراهيم** فيرى أن :

" جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم و أن يمارس السلطة بما في ذلك استخدم القوة ، هذا التعريف البسيط و المختصر يضع حدا قاطعا لحدود الشرعية و هو : قبول المحكومين و ليس إذعانهم لحق الفرد أو مجموعة أفراد في أن يمارسوا السلطة عليهم "[6].

ويضيف قائلا : "... من دون الشرعية بهذا المعنى فإن الحاكم الفرد أو النخبة الحاكمة أو النظام أو الحكومة يكون دائما خائفا غير مطمئن نفسيا و غير مستقر اجتماعيا و غير متمكن سياسيا مهما أستخدم من وسائل القهر و البطش أو من ضروب الخديعة و الانتهازية أو من سبل الرشوة و الترغيب " [7].

---

[1] François gersele. Op.cit. P 185

[2] Légitimité. Encyclopédie Microsoft (E) encarta (R) 98 , 1993-1997 Microsoft , corporation.

[3] Dictionary of the social scienses(edition Julius Goutile ,william L , Kale (Compiled under the duspises of theunited nations educational scientific and cultural organisation) ,New York : the free pres, 4th printing 1967 ,PP(386-387)

[4] شلبي محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي** ، الجزائر ، 1997 ، ص 219 .

[5] ميشال مياي ، **دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري)** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1979 ، ص 89

[6] سعد الدين إبراهيم ، **"مصدر الشرعية في أنظمة الحكم العربية "** ، المستقبل العربي ، العدد 62 ، أفريل 1984 ، ص 94

[7] المرجع السابق ، ص 94 .

هناك من يشير للمشروعية باستعمال " الشرعية السياسية " و يميز بينهما وبين " الشرعية القانونية " إذ يقول أحمد بهاء الدين " ... إن الشرعية غير " القانونية الشكلية " و غير مجرد القدرة على البقاء في السلطة و إنهاء تختلف عن التأييد و المعارضة لقرارات السلطة و الشرعية هي معيار مستمد من نظرة الرعية للسلطة و ليست مستمدة من طريقة وجود السلطة أو الأسلوب الذي سلكته للوصول إلى الحكم ... و السلطة في كل زمان و مكان تحتاج إلى القوة لضبط حياة المجتمع ، ولكنها لا تكون شرعية إذا أعتمد على القوة فقط ، و إنما تكون شرعية إذا كان لها لدي الناس " قوة النفوذ " لا " نفوذ القوة " فمن غير هذه الرابطة المعنوية بين السلطة و الرعية لا تكون هناك شرعية " [1].

ويتفق الأستاذ " حامد ربيع " في مقاله " الشرعية السياسية و الشرعية القانونية " [2]مع الكاتب محمد حافظ " يعقوب " في مشكلة الشرعية السياسية تطرح في كل مرة تثار فيها مشكلة العمل السياسي فالشرعية حسبهما باختصار هي قدرة النظام السياسي على الحصول على الاعتراف ، على اعتباره معبرا عن مصالح الجماعة المباشرة و البعيدة ، حيث يقول " من الصحيح القول أن الشرعية السياسية لا تطرح على بساط البحث و لا توضح في موضع التساؤل و التفكير إلا عندما تغدوا السياسة عبئا يثقل كاهل المجتمع و يوهنه و يمزق أواصره ، أي حينما تصبح الشرعية السياسية للدولة نفسها في موضع النقد و بالأصح حينما تفتقد المشروعية فعلا " [3].

ويقول : " إن مشروعية الدولة ، أي دولة ترتبط أو لا بما تعنيه بالنسبة للجماعة التي تشكل إطارها البشري أي بمعناها أو مضمونها و الفكرة التي تحملها الجماعة عنها " [4].

نختم آراء الباحثين بتفسير الدكتور " **محمد الأمين بلغيث** " في معرض دراسته حول الشرعية و المشروعية الذي يرى بأن المشروعية السياسية لا تكون قائمة إلا في حالة التي يشعر فيها المحكومين بأن النظام العام الذي يرعاه الحاكمون مستمدا من قواعد الشرعية التي تتخذ منها الجماعة معيارا للخطأ و الصواب ، فإذا أقيم النظام السياسي على أساس تلك الشرعية فإنه يولد شعورا في نفوس المحكومين بأن النظام يعبر عن مخزون ضمائرهم ، و بالتالي فإنه نظام مشروع [5].

من خلال التعاريف اللغوية و الاصطلاحية و التفسير الفلسفية السابقة يمكن أن نصوغ تعريفا إجرائيا للمشروعية كما يلي :

" المشروعية légitimitéهي اعتراف الجماعة المحكومة بحق الهيئة الحاكمة ، هي رابطة معنوية لا يكفي القانون و حده لتحقيقها تتمحور حول مدى العلاقة و الارتباط بين الهيئة الحاكمة و المحكومة ، فبالنسبة للمحكومين مستمدة من نظرة المجتمع للسلطة (قبول ، رضا ، اعتراف ، وفاء ، ولاء) و ليست طريقة أو أسلوب وجود السلطة (الشرعية

[1] أحمد بهاء الدين ، **شرعية السلطة في العالم العربي** ، بيروت ، دار الشروق ، 1985 ، ص 16
[2] حامد ربيع ، **الشرعية السياسية و الشرعية القانونية** ، قضايا دولية ، عدد 378 ، سنة 08 ، 07 أفريل 1997 ، ص 29
[3] محمد حافظ يعقوب ، **حق الحكم و حق التحكم دراسة في الشريعة السياسية ، قراءات سياسية** ، العدد 42 خريف 1992 ، ص 29
[4] المرجع السابق ، ص 53
[5] محمد لمين بلغيث،**دروس في السياسة الشرعية**،الجزائر،منشورات بغدادي، 1990 ،ص 61

القانونية légalité)، إن السلطة المشروعية تمتاز " بقوة النفوذ " وليس " نفوذ القوة " هي القبول و الاعتراف و ليس الإكراه و الإذعان " ، و بالنسبة للحكام فإنها تدل على سعي هؤلاء إلى إيجاد المبررات الأخلاقية لممارسة الحكم دون اللجوء إلى استعمال القوة ، و مدى قدرة النظام على صيانة هذه المعتقدات والحفاظ عليها " .

و ليكتمل المعنى أكثر سندعم في ختام هذا البحث بجملة من الملاحظات توضح خصائص المفهوم و بعض المفاهيم المرتبطة به .

1- لا يعقل القول بوجود مشروعية طالما لم يتقبل الشعب الحكم .

2- المشروعية تخص الأفراد كما تخص الأحزاب ، المواضيع التي تثيرها المشروعية هي في قلب كل حياة سياسية ، اجتماعية و تمثل أهم اهتمامات المختصين في الفلسفة و علم الاجتماع السياسي و المتعلق بتحديد و ضبط الأشكال السياسية المشروعية و رفض الأنماط المثالية " idéals types " من المشروعية و كذلك الميكانيزمات المنتجة للسلطة الرمزية .

3- légitimation :مسار عن طريق الاعتراف و القبول من طرف أعضاء المجتمع ، فهو الوسيلة التي تسمح بجعل العمل مقبولا في أعين الرأي العام [1].

4- المشروعية في الغرب قائمة على الليبرالية ، و في الدول الشيوعية قائمة على الماركسية ، وعليه يمكن الحصول على الاعتراف بعيدا عن الاقتراع العام ، و في المجال ركز " جون لوك " في دراسته للحكومة المدنية " Traité sur le gouvemement civil" على إنشاء الحكومة المشروعة ، ويصل إلى السلطة السياسية ليست مشروعية إلا إذا احترمت و حافظت على الحقوق الطبيعية لكل فرد

5- درجة المشروعية هي التي يعتمد عليها للحكم على نظام بأنه ديمقراطي أو دكتاتوري و هي العامل الأساسي في استقراره .

6- لاتوجد مشروعية مطلقة لأنه هناك قيما موضوعية ثابتة أو مطلقة قادرة علة ضبط هذا المفهوم ، إن قيما مثل القانون الإلهي " le droit divine " و " العائلة الملكية " كانت قيما مستعملة لمدة قرون في خلق الولاء ، ولكنها ماتت اليوم بل على العكس ، إن قيم الحرية ،، الديمقراطية ، سيادة الشعب ، أصبحت تشكل العناصر الجديدة للمشروعية [2] .

المطلب الثاني : العلاقة بين المشروعية و غيرها من المفاهيم السياسية

هناك مفاهيم سياسية كثيرة لها علاقة بالمشروعية نظرا لاقترابها إليها ، مونها تدور حول ثنائية (حاكم – محكومين)، لذلك سنحاول توضيح القرق بين هذه المصطلحات .

[1]Madelein Grawitze. Léxique du scienses sociales. Paris, édition Nathane, 1990 , P 243
[2] Paule Bastide (et autres). L'idée de la légitimité. France: PUF , 1967, P 26.

الفرع الأول : الفرق بين المشروعية و الشرعية

إن مصطلحي " الشرعية " و المشروعية " هما في الغالب متلازمان في العلوم السياسية و في هذا الفرع من البحث و الذي نعتبره مكملا للمطلب السابق سنحاول تعريف الشرعية " légalité "وما العلاقة أو الفرق بينها وبين المشروعية " légitimité "حسب Madeline Guawitz[1].

الشرعية " légalité " صفة ما يتطابق مع القانون ، تنطبق إما على " النظام " أو " الحكومة المشروعية " التي تعمل و فقا للقانون ، ويترتب عنها نصوصا ذات قيمة دستورية سواء بالنسبة لأفعال الهيئات التي يجب أن تكون مطابقة للقانون " .

أما المشروعية " légitimité "فهي " مفهوم يتميز عن المفهوم القانوني للشرعية فهي تقحم أو تحقق التطابق مع القانون ، ولكنها ولكنها تفترض أكثر " القبول " L'acceptation و الاعتراف La reconnaissanceبحق القيادة أو حكم السلطة أو توجيه السلطة من طرف أعضاء المجتمع ".[2]

أما المعاجم العلوم الاجتماعية فيعرف الشرعية كما يلي :

" الشرعية " : حالة الصلاحية الإيجابية و القبول التي يتمتع بهما الأفراد الحاكم و المنظمات و الحركات السياسية و التي تخول لهؤلاء السلطة " [3] .

ومن المعاجم من يعرفها المشروعية "légitimité " بصفة ما هو مطابق للقانون الطبيعي على خلاف المشروعية بالنسبة لـ :Kantالشرعية هي تطابق ظاهري لفعل لقانون أخلاقي و هي تعاكس الأخلاق التي تفترض الحكم باحترام مطلق للقانون " [4].

لقد اهتم مفكري علم الاجتماع و علماء السياسة بشرح مسألة " المشروعية " و اختلافها عن " الشرعية " في تحليلهم للظاهرة السياسة ، فيرى " مونتسيكو "في كتابه " روح القوانين " بأن المشروعية هي تطابق السلطة و النظام السياسية لطريقة تفكير أمة معينة ، وهو يوافق " جون أوستن " في كتابة " La moralité positive " فيرى بأن كل حكومة دائما تؤسس ليس على القوة ولكن على الرأي و الرضا و الموافقة [5] ، كما يجمع كل من روسو ، موسكا ، لاسويل ، بارسونز على أن مسألة مشروعية السلطة هي مسألة " فعل " و ليس " قانون " أنها تتعلق بتحديد العوامل التي تجعل السلطة ناجحة و مقبولة و مستمرة ، ولقد ظهرت "الشرعية " لأن " المشروعية " تربط بالقيم ، و تبقى فكرة القيم مسألة ذاتية و نسبية و التيارات الإيديولوجية إذن مرغمة أن تأخذ بعين الاعتبار الحكم الموضوعي المؤسس و هذا الأخير ليس إلا حكم " الشرعية " .

---

[1]Ibid . P 243
[2]Ibid . P 243
[3] -أحمد زكي بدري : **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، لبنان ، سام رياض المصلح 1993 ، ص 244.
[4]Aron (Sylvain) . Weil (Yvonne) . Nouveau vocabulaire des etudes philosophique،France،hachette،1975،1erédition ،p 126
[5]Paule bastide .opsit . p 30

يرى الأستاذ Noberto Bobbio[1] بأن فكرة المشروعية دخلت في صميم المواضيع الكلاسيكية للنظرية السياسية بعد الملاحظات الشهيرة لـ " ماركس فيبر " حول أنماط الثلاثة للسلطة المشروعية ، و المشروعية مثل الشرعية هي صفة أو ميزة للسلطة ، المشكل الأول " لنظرية المشروعية " هو التمييز بين المصطلحين ففي لغة القانونيين يستعمل المصطلحات كمترادفتين dessynonymes ويشيران معا إلى كل ما يتعلق بالقانون المؤسس لكن يجب أن نفرق بين

1- le sujet a le droit de la faire .

2- le sujet , qui a le droit de la faire.

بمعنى يمكن أن يكون هناك من يحكم ولكن ليس له حق الحكم أو هناك من له حق الحكم ولكنة لم يحترم القواعد المحددة للحكم .

ويختم تحليله الفلسفي بالوصول إلى نتيجة :

– **الشرعية** : لتبرير الحكم justifier le titre du pouvoir

– **المشروعية** :فتبرر الفعل justifier l'exercice du pouvoir

أما أستاذ القانون الدستوري " بوشعير سعيد " فيرى بأن العمل يعتبر شرعيا إذا كان يتطابق مع الدستور و القانون المطبق في البلد فالشرعية مرتبطة مع القانون الوضعي ، و هي تختلف عن المشروعية ، الشرعية ترمز إلى الأثر المقيد المرتبط بالنظام الدستوري المضمون احترامه تحت طائلة العقوبات في حين أن المشروعية في حين أن المشروعية فهي صفة ترتبط بسلطة حيث الإيديولوجية و مصادر التفكير و المرجعية تشكل الموضوع الذي تؤمن به الجماعة أو أغلبيتها ، ...

ويصل إلى أن الاختلاف الكامن بين الشرعية و المشروعية ليس من حيث الدرجة ، بل من حيث الطبيعة ، فيقول " و مواجهة المفهومين يعني دراسة مدى التناسق و التجانس القائم بين المؤسسات و الحجم الاجتماعي بالتركيز على المعتقدات و تقنيات الأفراد و الجماعة ... و هو ما يؤكد لنا بأن الشرعية الدستورية تعني المفهوم الدقيق الذي لا يقبل الاختلاف في حين أن المشروعية مفهوم غير دقيق مطاط و فضفاض ، فهو ذاتي يمكن الاختفاء وراءه دون أن تكون الأغلبية متبينة لذلك المفهوم [2] .

أما " أحمد بهاء الدين " في إطار توضيحه للفرق بين المفهومين فيدعو إلى التفريق بين " الشرعية " التي تقوم على " القانونية الشكلية " و المشروعية المستمدة من المجتمع و نظرته للسطلة ، و يفرد فصلا في كتابه للحديث عن " روح القانون " يثبت فيه أن القانون الجديد هو المغبر حقا عن روح المجتمع الصاعد من أعماقه بدليل أن هناك مجتمعا فيه قانون غير مكتوب " عادة " أو تقليد يعيش قرونا محل احترام الناس و مراعاتهم في حين أن هناك قانونا يحمل كل أنواع الأختام ختم حاكم أو ختم برلمان ، ولكنه لا يحظى بأي اعتراف أو احترام من الناس ، حتى من يوم صدوره [3].

---

[1] Ibid pp 47-60

[2] بوشعير سعيد ، **القانون الدستوري و النظرية السياسية المقارنة** ، ج 1 ، الجزائر ، دار الهدى 1993 ، ص .90

[3] أحمد بهاء الدين ، مرجع سابق ، ص 29

خلاصة هذا التحليل هو أن الشرعية معناها التطابق مع القانون ، اما المشروعية فمعناها مدى القبول و الاعتراف و الاحترام لهذا القانون و الإيمان به ، الأولى مستمدة من القانون ، أما الثانية فمستمدة من نظرة المجتمع .

تكون السلطة شرعية إذا كانت تستند للقانون ، و تكون مشروعة إذا كانت تحظى بالقبول و الاعتراف و هنا يمكن أن تكون السلطة مشروعة رغم كونها ليست شرعية أو العكس

الفرع الثاني : المشروعية و الاستقرار السياسي

تربط مختلف الكتب و الدراسات العلمية موضوع المشروعية بعامل الاستقرار السياسي ، في هذا المبحث من الفصل سنحاول إجراء تركيب بين المبحثين السابقين ، الأول متعلق بمفهوم المشروعية و الثاني بمفهوم الاستقرار السياسي لمعرفة ضرورة هذه العلاقة و حتميتها .

و يمكننا كذلك من خلال المبحثين السابقين استنتاج و استنباط هذه العلاقة ، إذ أن كلاهما يدور حول علاقة واحدة هي علاقة السلطة بالفرد ، نحتاج إلى السياق الاجتماعي الذي يقدمه ابن خلدون حول نشأة المجتمع و ظهور السلطة على التطور الذي عرفته الحياة الاجتماعية .

إن الحياة الاجتماعية بالنسبة للفرد أمر ضروري لا يمكن الاستغناء عنه و بدونها لا تكون الحياة ذات معنى ، وفي هذا المجال يقول ابن خلدون :

"إن الاجتماع الإنساني ضروري أي لا بد له من الاجتماع الذي هو العمران و بيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان و ركبه على صورة لا يصح حياته و بقائه إلا بالغداء و هذا إلى التماسه بفطرته. و بما ركب فيها من القدرة على تحصيله ، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة على تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفيه له بمادة حياته "[1].

ويرجع ابن خلدون التجمع البشري إلى ثلاثة عوامل أساسية و هي :

– **الضروريات الاقتصادية** : أي توفير القوت و الغذاء

– **الدفاع عن النفس** : من الإخطار و العروض الطبيعية

– **الميل الفطري** : نحو التجمع و الاستئناس مع بني جنسه

إذن فالحياة الاجتماعية هي الضمان الأساسي لحياة الأفراد و التي يحافظ بها الإنسان على بقائه ، إن الإنسان يحتاج بفطرته إلى الاستئناس و الاجتماع ببني جنسه و في نفس الوقت يمتاز بطابعه العدواني و نزعة الظلم التي تقوده إلى الاعتداء على غيره لذلك فما فتئ أن يجد نفسه مرة أخرى أمام مشكلة الصراع المستمر بينه وبين غيره حول رغباتهم المختلفة ولو كان ذلك على حساب بعضهم البعض و من أجل حل هذه الصراعات فكر الأفراد في ضرورة اختيار واحد منهم يحتكون إليه فيرفع عنهم الظلم الناتج عن عدوان بعضهم على بعض ، من هنا نشأت " السلطة " ، فالسلطة إذن هي نتاج عن علاقة بين أفراد المجتمع من خلال تطورها ، و إذا ما رجعنا إلى موضوع البحث سنجد

[1] عبد الرحمن ابن خلدون ، **المقدمة** ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، 1998 ، ص 82

المشروعية هي صفة كون السلطة مطابقة لتطلعات المحكومين : بما يسمح من تحقيق الرضا و القبول ، إن جوهرها هو قبول المحكومين لحق الحاكم في أن يمارس السلطة عليهم ، فبالسلطة للمحكومين إذن هي مسألة اعتقاد و إيمان بالقيم المسيرة لنشاط المؤسسات الاجتماعية ، و اعتراف بحق الهيئة الحاكمة في ذلك ، و هي تختلف عن " الشرعية " القانونية الشكلية ، و هي مسألة شعور و إيمان و هنا تكون السلطة ذات المشروعية هي تلك السلطة التي تحضى : " بقوة النفوذ "و ليس "نفوذ القوة " ، أما بالنسبة للحكام فقد وجدنا أنها تعني سعي هؤلاء لإيجاد المبررات الأخلاقية لممارسة حق الحكم دون اللجوء إل " نفوذ القوة " أما الاستقرار السياسي : فهو الثبات و التوازن و الاستمرار ، حيث يسود السلم و طاعة القانون ، وهو الآخر وليد جملة من التدابير و المتطلبات سواء العقيدية أو الفكرية ، أو السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التي تعمل على تدعيمه و انتقاء نقضه و عليه إرجاع " الاستقرار السياسي "[1]– و رغم وجود عوامل أخرى كثيرة كالحرب و الصراعات و الأزمات – إلى الدرجة العالية في المشروعية ، وما يهمنا هو توضيح كيفية الارتباط بين الموضوعين ، حتى نثبت كذلك الحاجة للمنهجية لهذا المبحث في الفصل و عليه يمكن القول :

إن الاستقرار السياسي عنصر هام في الحياة السياسية و الاجتماعية لأي مجتمع ، ومع أي زمان يؤدي إلى التطور و التقدم و النمو و الازدهار .

بالنسبة للحاكم : (الملك: الرئيس ، السلطان) فتبدو حاجته إليه لاستمرار حكمه ، وقوة ملكه ، وصيانة دولته بالنسبة للمحكوم : تبدو حاجته إليه لضمان عيشة و الأمن على حياته و الحفاظ على نفسه .

عرفنا سابقا أن العلاقة بين * الحاكم و المحكوم * تسمى * سلطة * سلطة تحتاج إلى * قوة النفوذ *و ليس إلى نفوذ القوة بما يجعلها مشروعة أو بالأحرى حتى تحضى بالمشروعية نحاول تركيب المفاهيم :

الحاكم – ، – المحاكم – ، – السلطة – ، – المشروعية – ، – الاستقرار السياسي – ، وذلك كما يلي:

1 – العلاقة بين الحاكم و المحكوم تنشأ عنها السلطة

2 – **المشروعية** : وصف لتلك السلطة (الحاكم) التي تحضى بالرضا و القبول (من المحكوم) .

3– **الاستقرار السياسي** : هو نتيجة كون السلطة كتعبير عن العلاقة بين الحاكم و المحكوم مقبولة بمعنى مشروعة و بمفهوم المخالفة فإن :

السلطة إذا لم تكن تحضى بمشروعية ، فإن ذلك العلاقة بين الحاكم و المحكوم غير مستقرة ، و لا يكون هناك نفوذ للسلطة ومن هنا نرى بوضوح مدى الارتباط الوثيق في العلاقة بين موضوع * المشروعية * و موضوع * الاستقرار السياسي * و الذي هو موضوع بحثنا الحالي .

[1] عليان بوزيان ، مبدأ المشروعية نطاقه و ضماناته ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، 2002 ، جامعة الجزائر ، ص 17

كما يمكن أن نستنتج أنه كلما كانت درجة مشروعية السلطة كبيرة كان الاستقرار السياسي وطيدا ، و كلما نقصت درجتها كلما نقص الاستقرار السياسي أو انعدم .

وسنحاول في الفصول القادمة من البحث تتبع هذا الارتباط في العلاقة بين مشروعية السلطة و الاستقرار السياسي في نطاق التجربة الجزائرية الحديثة .

المطلب الثالث : مصادر المشروعية

لقد عرفنا في السابق أن البحث في المسألة " المشروعية " التي مفادها رضا و اقتناع المحكومين بالحاكم أو إذاعهم و خضوعهم تحت القهر و الخوف ، معناه البحث في نشأة " السلطة " و ما هي مبررات و جودها ، و كيف تحافظ على بقائها و استمرارها أو بالأحرى ما هي المكونات و المصادر من خلال دراسة نشأة السلطة عند أبرز مفكري علم السياسة و الاجتماع السياسي (ابن خلدون ، ماكس فيبر ، ديفد أستون) .

الفرع الأول : مصادر المشروعية عند ماكس فيبر

يعود الاهتمام المعاصر بموضوع المشروعية إلى المفكر الألماني (ماكس فيبر 1864-1920) و هو الأكثر منظري علم الاجتماع شهرة ، درس ظاهرة البيروقراطية و ظاهرة السلطة ، وفي هذا الإطار يقترح ثلاثة مصادر أو مكونات أو أنماط للمشروعية ، الأول يقوم على التراث و التقاليد ، الثاني يقوم على الزعامة الكاريزمية و الثلث على العقلانية القانونية ، ومن بعده طور " ديفد إيستون " كما سنرى في الفرع الموالي هذه الأنواع و أعاد تركيبها فحدد ثلاثية أخرى تقوم على الزعامة الشخصية ، و الإيديولوجية و المشروعية البنيوية .

1- المشروعية القائمة على الزعامة أو الكاريزمية :

" هي الهالة الممزوجة حبا و احتراما و إعجابا و المحيطة بالرجل العظيم أو الذي يعتقد أنه أقدم على أمور عظيمة"[1]، هي نوع من الاتصال و العلاقة بين الرئيس و أتباعه الذين ينقادون له نظرا لإيمانهم العميق بمميزاته

الشخصية ، إن المسلك الأخلاقي للحكام في مراحل الصعوبات يؤثر كثيرا على مشروعية الأنظمة و في هذا الإطار خصص " غوستاف لوبون " في كتابه " روح الاجتماع" محورا يتحدث فيه عن القيادة LEADERSHIPE كظاهرة اجتماعية و طبيعية ، وركز على عنصر " النفوذ" الذي يتمتع به القائد و هو " عبارة عن سلطة رجل أو فكر يستولي بها على العقول و تلك السلطة تعطل ملكة النقد فتملأ النفس اندهاشا و احتراما " [2] ، ويضرب أمثلة كثيرة لشخصيات في التاريخ كانت ذات زعامة و إلهام كبير منها (النبي محمد عليه الصلاة و أفضل التسليم ، الإسكندر ،

[1] المرجع السابق ص 23

[2] غسان لوبون ، **روح الإجتماع** ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (م و ف م) ، 1988 ، ص 145

قيصر ، نابليون ....) المكون الشخصي للحاكم يدخل بالضرورة في بناء مشروعية الحكم مهما كان مستوى كاريزما ذلك الحاكم ويرى" غسان سلامة " بأن هذا العنصر مازال مهما ويتوقع استمراره من دون التوقف على الشخصيات الاستثنائية (عبد الناصر و غيره) حيث يقول " سنرى أن المكون الشخصي لم يزل مهما للغاية في مشروعية الأنظمة التي توصف بأنها متطورة من كنيدي إلى ريغان ومن ستالين إلى غورباتشوف ناهيك عن ماو و هوشي منه ، و ديغول ... ويخلص إلى المكون الشخصي للمشروعية لا يقوم فقط على الكاريزما العجائبية المؤدية إلى نوع من التقديس ، بل يقوم على المسلك اليومي للملوك و الرؤساء ... و يضيف بأن زهد الحاكم بالمال و الترف من أهم مكونات هذه المشروعية الكاريزمية .

" فالأهم من هذا هو ما يعتقده الناس في الكاريزمي و مدى نجاحه في جعل الناس يعتقدون أنه فوق الاعتبارات الذاتية زاهدا في الدنيا منصرفا لخدمة الوطن " .[1]

2- المشروعية التقليدية :

لم يعطي فيبر تفسيرا دقيقا لهذا النوع إلا أنه موجود في المجتمعات القديمة أو المسماة بالأنظمة السياسية دون الدولة أي على مستوى القبلية حيث العصبية كشكل للمشروعية ، وهنا يمكن الحديث عن " المشروعية التاريخية " التي تغيرت جذريا في المعنى ، إذ كانت بالأمس ترتكز على " العادات " بمعنى سلطة الماضي أما اليوم فترتكز على المستقبل ، على معنى و اتجاه التاريخ و مفادها أن " السلطة تكون مشروعية إذا أسندت للطبقات التي لها معنى التاريخ و التي بإمكانها أن تواصل معنى التاريخ و تضمنه " [2].

3- المشروعية القانونية العقلانية :

تجد السلطة مشروعيتها و قوامها في مجموع القواعد القانونية المنسقة منطقيا و التي تضم تحديدا واضحا للحقوق و الواجبات و هي في معظم الدول العصرية و الديمقراطية أو بالأحرى سلطة القانون التي تتجسد في الجهاز الإداري [3].

خلاصة هذا العرض هو مقولة " فيبر " بأن كل أشكال السلطة أو الهيمنة هي توليفات أو تعديلات لثلاثة أنماط خالصة وهي الزعامة الملهمة (الكاريزمية) ، التقليدية ، القانونية ، فالسلطة التقليدية ترتكز على الاعتقاد في المشروعية ما قد وجد دائما ، و السلطة القانونية تؤسس على الاعتقاد في المشروعية القوانين الموضوعية حيث الأفراد يطيعون المنصب لا شاغليه ، أما هيمنة الزعامة فتعتقد على اعتقاد القدرات الخارقة للزعيم ... " غير أن هذه الأنماط اشتقت

---

[1] غسان سلامة ، **مرجع سابق** ، ص 18

[2] Paule Bastide ، Op .cit . p 83

[3] جان بيار كوت ، جان بير مونيه ، **من أجل علم اجتماعي سياسي** ، ترجمة (هناد محمد) الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1985 ، ص236

من أبعاد فالتقاليد تعتبر بعدا تاريخيا ، و القانونية تتركز على نمط العقلانية و الزعامة الملهمة تشير إلى قدرات الزعيم " [1].

الفرع الثاني : مصادر المشروعية عند ابن خلدون

أسس عبد الرحمان ابن خلدون (1332-1406) علم التاريخ ، و علم العمران و هذا العلم (الذي لم يقلد فيه اليونان) هو اليوم " علم الاجتماع السياسي " ، الذي له موضوعا و أغراضا ذاتية و مسائل و مبادئ و مقدمات حيث يفسر فيه كيف نشأ الاجتماع البشري ؟ و كيف وكيف نشأت السلطة ؟ و كيف ظهرت الدولة ؟ ما هو عوامل ازدهارها و أسباب زوالها ؟ .

يرى ابن خلدون أن الإنسان اجتماعي بالطبع تدفعه الضرورة للاجتماع ببني جنسه و الاستعانة بهم لتحقيق رغباته و تلبية حاجياته وتحقيق أمنه و حماية ذاته و نظرا للطابع العدواني " الكامن فيه " ، يقع " الظلم " بينه و بين غيره ، فاحتاج الناس إلى واحد منهم يحتكون إليه و يدفع عدوان بعضهم على بعص انطلاقا من ملاحظاتهم " السلطة الأبوية " التي تدير الأسرة .

انطلقت الحياة الاجتماعية من الأسرة التي تشعبت إلى عدة أسر ، فتكونت العشيرة و اجتماع العشائر شكل القبيلة ، و اتحاد القبائل شكل الدولة ، مع الإشارة إلى وجود قابلية غالبة تتشكل منها " السلطة " ، فالسلطة إذا نشأت عن طريق الاتحاد لأن الناس بطبعهم ميالون إلى الانقياد للأقوى وفي هذا إطار يتحدث ابن خلدون عن " الملك " و هو المراد اليوم " للحكم أو السلطة " أما الدولة فيعني بها " مدة حكم أسرة مالكة معينة " ، فالاجتماع البشري ضروري لكنه لا يتم إلا بـ " وازع " ، " وهذا الوازع لابد أن يكون واحدا من بين البشر تكون له الغلبة و السلطان و اليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان و هذا هو معنى الملك "[2].

يتحدث ابن خلدون عن الملك ، ويتساءل إذا كان الملك هو التغلب و الحكم و القهر فمن أين يستمد الحاكم أو الصاحب الدولة أو الملك هذه السلطة التي بها يحكم و يقهر ؟ و هذا السؤال هو السؤال الجوهري لمسألة " المشروعية " ، إن الدولة تعتبر محور النظرية الخلدونية أما الأساس الذي ترتكز عليه فهو " العصبية " التي يعرفها ابن خلدون بأنها " دعوة مفرقة تقوم على تناحر فريق ضد آخر في حالة النزاع و الخصام و هي أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته و التآلب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين " [3] ومن هنا تكون العصبية رابطة اجتماعية

[1] علي سيد الطماوي ، **نظرية الثقافة** ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والأدب ، 1997 ، ص 72 .
[2] محمد عابد الجابري ، **العصبية و الدولة (معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي)** ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 06 ، 1994 ، ص 120 .
[3] المرجع نفسه ، ص 167 .

بسيكولوجية ، شعورية و لا شعورية معا ، تربط أفراد جماعة ما ، قائمة على القرابة ربطا مستمرا ، يبرز و يشتد عندما يكون هناك خطرا يهدد أولئك الأفراد .

" العصبية " تعني " التماسك الاجتماعي " أو " روح التضامن " و تترجم اليوم بـ " القومية " أو " الوعي القومي " أو " الوطنية " ، سماها بعض المؤلفين بـ : " التضامن الاجتماعي " ، " الالتحام القبلي " و " الروح العمومية " و " الذهنية العشائرية " أو " القرابة و العصبة " ، التضامن بالعصبة " الالتحام الاجتماعي بالعصبة " [1].

و يرى الدكتور " عابد الجابري " في هذا الإطار بأن الملك أو الدولة هو غاية النظرية الخالدونية أما العصبية فهي و سيلة أو أداة تفسير ، و على أساسها يقسم ابن خلدون أنواع الحكم و يدرس عوامل تدعيم السلطة و عوامل انهيارها .

فيقسم النظم السياسية إلى ثلاثة أنواع [2]:

1– **الرئاسة:** حيث يتم اختيار الحاكم تشريفا لشخصه و تقديرا لمميزاته و خصاله الحميدة و الشجاعة ، فيصبح رئيسا متبوعا من رعيته محاسبا من طرفه و خاضعا لرقابتهم و استشارتهم فهو لا يملك السلطة المطلقة التي تخوله القهر و الإرهاب و الاستبداد و إلا تحولت إلى ملك .

2– **الملك** : يمسك فيه صاحبه بزمام الأمور بالقوة و يكون وراثيا قائما على القهر و التسلط ، فهو الاستبداد أو الحكم المطلق الذي لا يستمد من الرعية و لا يخضع لقانون و استشارة الأفراد و لا لمحاسبتهم .

3– **الخلافة** : وهي منصب سياسي و ديني جاء به الإسلام على يد النبي " **محمد صلى عليه و سلم** " ومن لحقه من باقي الخلفاء الراشدين ، و الذين يسيرون بمقتضى القوانين الشرعية المنبثقة من الدين الإسلامي

أما عن عوامل تدعيم السلطة و تقوية مشروعيتها فيلخصها ابن خلدون في [3]:

أ– الاتحاد و التعاون و الانسجام بين السلطة الحاكمة و المجتمع .

ب– الأخلاق الحميدة كالعدل و المساواة ، التسامح و الرحمة ، المروءة و الإحسان ، الاحترام و المحبة .

ج– المال أو سلطة الاقتصاد .

---

[1] عبد الغني مغربي ، **الفكر الإجتماعي عند إبن خلدون** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص 145 .

[2] إدريس خضير ، **التفكير الإجتماعي الخلدوني وعلاقته ببعض النظريات الإجتماعية** ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 ، ص 141 .

[3] المرجع السابق . ص ص146-153

د- الفضائل و على رأسها فضيلة الشرف المدعم بالأخلاق الحميدة .

هـ – الدين و هو العامل الحاسم عنده في تقوية الدولة و تدعيمها .

و كما وجدت العوامل السابقة التي تعمل على تثبيت الدولة و تقويتها فإن هناك عوامل تؤدي إلى ضعفها و انحطاطها و انهيارها [1].

و هي :

أ- الاستبداد و الانفراد بالحكم و التسلط .

ب- التبذير و الإسراف في الأنفاق و التنعم .

ج- الظلم أو الجور بما فيه من تهديد لمصالح و حياة الأفراد .

د- الكسل و الدعة و ضياع الحزم و الجد و العمل .

نلخص بعض هذه الإطلالة على الفكر الخلدوني بأن مركبات أو عناصر المشروعية هي العصبية و الدين و العلم .

الفرع الثالث : مصادر المشروعية عند ديفيد استون

كيف يستطيع نظام سياسي أن يصمد في عالم إما مستقرا أو متغير ؟إنها مسألة يمكن مقارنتها بما تتطلبه الحياة البيولوجية ؟كيف يستطيع الأشخاص الطبيعيين العيش ؟ أو بمعنى آخر أي مسار لا بد أن يؤمن إذا كانت حياة فرد مهددة و خصوصا في محيط متغير و مضطرب ؟ هذه الأسئلة تتمحور حولها الإشكالية الرئيسية لـ: " ديفيد أستون " في كتابه " تحليل الأنساق السياسية " Analyse de système Politiqueو الذي خص فيه بالدراسة " مسألة المشروعية " ، إذ يطرح سؤال آخر : هل يستطيع نظام ما أن يعيش دون مشاعر ؟ و يجيب " تثبيت الفلسفة السياسية التقليدية بأنه ما من نظام بإمكانه الاستمرار مدة طويلة دون و جود اعتقاد في المشروعية " [2]، فمشروعية النظام ضرورة ، وعلى السلطة أن تضبط العلاقة (أفراد – نظام) لتضمن تقبل مخرجاتها .

يميز ديفيد أستون بين ثلاثة أنماط من المشروعيات : الإيديولوجية ، البنيوية و الشخصية ، فيقول " التأييد يمكن أن يتدعم بتشجيع شعور المشروعية الإيديولوجية ، البنيوية و الشخصية بناء على الهدف المرجو من النظام و الهيئات " [3].

[1] المرجع نفسه . ص ص 154-164

[2] David Easton.Analyse de système Politique .(Traduction pierre rocheron) .Paris :libraire AlmoandCollin ,1974 ,p262

[3]Ibid .P270.

المبحث الثاني : مفهوم الدولة الوطنية و الدولة القانونية

في موضوعنا هذا سوف نتطرق لعنصر أو مفهوم الدولة الوطنية أو القومية بالاصطلاح الغربي ، بما يخدم وجهة الإشكالية بطبيعة الحال ، و قد تعددت أوجه تحديد وضبط هذا المفهوم ولم يحصل الاتفاق حول مسألة تحديد مفهوم واحد للدولة بين مختلف الأطياف والمساقات التي تناولت صياغات متباينة ومتقاربة في الموضوع ، فقد قام" **ماكيفر** " بالكشف عن سبعة استعمالات ،في حين يشير"**جيسوب** "إلى ستة مفاهيم وذلك في الأدبيات الماركسية ، أما"**كلارك** "و" **دير** " فقد استطاعا تحديد ثماني عشرة نظرية مختلفة عن الدولة ، و قد تمكن "**تيتوس** "أن يفرز مئة و خمسة وأربعين تعريفا منفصلا للدولة.[1]

إن مفهوم الدولة في اللغات الأجنبية يعني state باللغة الإنجليزية و Etat باللغة الفرنسية ، وهي من أصل لاتينيstatus والتي تشير إلى فكرة الوقوف و استقرار الوضع ، في حين كلمة دولة في اللغة العربية تفيد نقيض هذا المعنى و تحلت بمعنى السلطة و الغلبة في فترة الانحطاط التي تلت انهيار الخلافة الإسلامية وتفككها .

ويتفق معظم دارسي موضوع الدولة رغم اختلافهم في وجهات نظرهم حول المحددات والمرتكزات النظرية حول كون مفهوم الدولة يتجه إلى أن يتجسد في ثلاثة مستويات هي : **الدولة كائن حي ، و الدولة بمثابة جهاز آلي** تتبنى وظائف آلية كإقرار السلم والأمن و النظام ، **و معنى الدولة كائن افتراضي** تمتلك شخصية قانونية تكسبها جملة صلاحيات .[2]

أما المسألة الأخرى فتتعلق بالجانب الاصطلاحي، وفكرة الدولة ترجع إلى عهد الفكر الإغريقي منذ أن نظر لها **أفلاطون (427–347 ق .م)** " **راغبنبيل** "يرى أن المفهوم الحديث لمصطلح"**دولة** " كمنظومة سياسية واضحة المعالم لم يتبلور إلا في القرن السادس عشر ، وتبعا لذلك ، تضمن مصطلح"**دولة** "مفهومين رئيسيين مرتبطين كل منهما بالآخر ارتباطا عضويا:

المفهوم الأول : يتضمن الدلالة على مجموعة من البشر لهم خصائص تميزهم ونعني بذلك (**الدولة– الأمة**).

المفهوم الثاني : يعد أكثر وضوحا ودقة يتضمن الدلالة على أجهزة الحكومة في أمة معينة ، أي "**الدولة –الحكومة**"، وهذا التجمع البشري في دلالة المفهوم الأولي خضع لنظام تشرف عليه السلطة في الدولة التي لا يمكن أن تسير زمام أمورها من دونها .[3]

---

[1] وهبة الزحيلي ، **"نظرية الإسلام في إنشاء الدولة "**، مجلة نهج الإسلام ، عدد 76 ، السنة 20 ، محرم 1420هـ ، ص 19

[2] نزيه نصيف الأيوبي ، **العرب ومشكلة الدولة** ، دار الساقي ، بيروت ، ط1 ، 1992 ، ص 10

[3] علي بوعناقة و دبة عبد العالي ، **"الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"** ، سلسلة المستقبل العربي ، عدد 113 ، 2005، ص 11 .

المطلب الأول : ضبط مفهوم الدولة الوطنية

إن مفهوم الدولة الوطنية مأخوذ بإطلاقية ، باعتبارها أنموذجا عالميا ليس محصورا في الشمال فقط أو في الجنوب .لذلك يلاحظ في تحليلنا للموضوع عدم التقيد أو الارتباط بمصطلح واحد، كما أننا أحيانا أخرى نستعمل المصطلحين معا نظرا لتقارب دلالات الأمثلة في النموذجين معا ، تأسست الدولة الوطنية في أوربا بعد انهيار الدولة القروسطية المرتكز على سلطة الرجال الدين و الإقطاعيين و تميزت الدولة الوطنية بجيوشها المنظمة و بوجود أجهزة الضرائب مخالفة لأسس و أهداف تنظيم الضرائب الإقطاعية كما ارتكزت الدولة الوطنية في أوروبا و في الغرب عموما على مجموعة من الأفكار و المبادئ التقليدية بالمقارنة مع نظم الحكم الوسيطة و التأكيد على سيادة الدولة ، بعض الحريات الفردية ، المساواة بين أغلبية المواطنين ، الحس الوطني.

إن موضوع الدولة الوطنية أو القومية لا يتضمن معنى دولة لقوم بالضرورة أو عرق واحد ، باستثناء (**إيسلاندا**) من شعب واحد في دولة واحدة ، فجميع دول العالم تضم مزيجا من الأعراق والاثنيات التي تشكل المثال العرقي الأوحد على خريطة العالم لدولة قومية تتألف والثقافات و الديانات ، لكن هناك عامل مهم يجعل من كل دول العالم دولا قومية أو وطنية ، **هو غياب عامل النقاء الثقافي** أو ما يمكن تسميته **عامل التجانس الثقافي** الذي يدفع الدول إلى تبني مشروع) **الوطني/المحلي** (فالدولة –الوطن بنيت على مبدأ كون مواطنيها هم أعضاء لوطن معين و يعيشون ضمن حدود جغرافية معترف بها ومحددة ، يؤكد الدكتور" **ثروت بدوي** أن الدولة الوطنية تمثل المحور الأساسي لشرعية الدولة الوطن و قوتها ، فالحكومات تسعى دائبة إلى تشكيل الأوطان ضمن حدودها السياسية من التركيز على التربية و التعليم ، و الخدمة العسكرية و تعزيز اللغات الوطنية ، و المحافظة على التراث واستمراريته وتمجيد الأمة بإقامة الاحتفالات الوطنية ونظم الأناشيد الوطنية ، وهذا ما يقع ضمن رموز و خصائص الدولة الوطنية باعتبار الوطن جماعة منظمة من الأفراد و المؤسسات ذات عواطف وآمال وأهداف مشتركة ، ويملكون حسا وطنيا وهوية وطنية قائمة على أساس اللغة المشتركة والثقافة.كما يمكن تحديد ثلاثة أنماط رئيسية للدولة الوطنية أو القومية ، وهي :**نمط وسيط، نمط ثنائي القومية و نمط متعدد القوميات**[1].

فضلا عن ذلك هناك نقطة اختلاف في طريقة تشكل الدولة الوطنية كون:

1–الدول القومية التي تأسست على عملية " **بناء الدولة–الأمة Nation State Building مثال** ذلك ألمانيا ، ويتأسس هذا المفهوم على العناصر القومية المستمرة كاللغة والثقافة والهوية الوطنية **National Identity**.

2– الدولة القومية المدنية القائمة على أساس بناء **الأمة –الدولة State - Nation Building وهو**النموذج الفرنسي من حيث كون الدولة هي من يؤسس الأمة و يقوم هذا النموذج على عامل الشعور المشترك.

[1] ثروت بدوي ، **" الدولة القانونية "** ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد 3 ، 1959 ، ص 35

ومن الخصائص الرئيسية للدولة الوطنية باعتبارها شخصا اعتباريا عنصر أو خاصية السيادة **La Souveraineté** ، والتي يثار حولها الجدل الكثير خاصة في المرحلة الأخيرة ، مرحلة ما بعد الحرب الباردة نظرا للتحولات العميقة في النظام الدولي و السياسة العالمية ككل.

رغم الإقرار الدولي بعنصر سيادة الدول وتميز هذا الأخير بصفة الإطلاقية وعدم التجزئة، إلا أن واقع العلاقات الدولية وطبيعة البنية الجيوسياسية والإستراتيجية للمجتمع الدولي التعددي، أصبح يفرض من خلال جملة التحولات العميقة والتغيرات الجوهرية أشكالا جديدة لأدوار الدول الوطنية وسياساتها وتوجهاتها وأنماط سياساتها الخارجية ، وذلك بحسب عدة مستويات تحليلية، يتراوح فيها عنصر سيادة الدول وأداءاتها في عدة مستويات.[1]

المطلب الثاني : ضبط مفهوم الدولة القانونية

توجد كلمة دولة القانون منذ ما يزيد عن عشرون سنة في مفردات بحث القانونيين و الفلاسفة و السياسيين ، إلا أن هؤلاء المفكرين يتخاصمون أيضا ، منذ ما يزيد عن نفس الفترة ، حول دلالة و تعريف دولة القانون ، فبالنسبة للبعض تعد هذه الفكرة تحصيل حاصل على اعتبار أن كل دولة هي بالضرورة دولة قانون ترتكز على نظام معياري منتج تطبقه و تتحكم فيه السلطات المختصة في مختلف مجالات مهامها وتعني بالنسبة للآخرين السلطة التنفيذية و خضوع الإدارة و العدالة – بل السلطة التنفيذية ذاتها – للقانون المصوت عليه من طرف البرلمان ، قانون لا يقبل بما هو تعبير عن الإرادة العامة ، أي اعتراض عليها : تتحدد دولة القانون هنا بوصفها الدولة الشرعية ، دولة القانون ، ولا يمكن لأي معيار آخر أن يفرض على قوانين هذه الدولة ، و بالنسبة لآخرين لا يمكن أن تكون خاضعة للمعايير الأسمى منها و بالتالي بمراقبة ممكنة للقوانين وهناك تعارضا تلقائيا بين دولة القانون و الدولة الراعية .[2]

*** مبادئ دولة القانون : الحقوق – الحريات (les droits – libertés)**

تعطي هذه الحقوق الأولوية للحريات السياسية بوصفها شرطا و ضمانة لاكتساب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و تتضمن حرية الذهاب و العودة ، الحق في احترام الحياة الشخصية ، حق الخصوصية الجسدية ، الحق في الأمن ، حرية التعبير بمختلف تجلياتها تحديدا : الرأي و الأليف و الكتابة ، حرية الاعتقاد و الاقتراع و الترشح لشتى الوظائف العمومية للدولة ، كل هذه الحقوق المجموعة تحت مقولة – الحقوق – الحريات – تعتبر تقليديا مميزة لدولة القانون ، إنها تعطي الفرد قدرات عمل و تحدد دائرة أعمال لا يمكن للدولة أن تتصرف داخلها إلا و أثر ذلك سلبا على الطابع الديمقراطي المحدد لطبيعة تصرفاتها تجاه المواطنين و تشكل هذه الحقوق ، القابلة للتعرض مع سلطة الدولة ، ضمان حرية الفرد هذا الضمن تعززه أيضا الحقوق السياسية – حرية الرأي – التعددية ، حق التصويت – التي تسمح بمشاركة المواطنين في النظام السياسي بجمعهم يساهمون في تشكل الإرادة العامة .

[1] المرجع نفسه ، ص 37
[2] هايل نصر ، حول دولة القانون ، الحوار المتمدن ، العدد 1589 ، مقالة على الأنترنت .

و يظهر إلى دولة القانون على أنها دولة دنيا ، لأن إحجام الدولة عن التدخل في كل قطاعات النشاط البشري هو الشرط الضروري للعب الحر للإرادات الفردية و لا يعني ذلك أن سلطتها ملغاة هنا كليا بل أن دورها يكاد ينحصر في تحسين ممارسة الحريات الفردية أي بإمكانها أن تحدد الإطار القانوني العام الذي يجب أن تتوافق داخله الحريات لا مضمون التوافقات ذاتها ، ويمكنها أن تتداخل لتحريم أو معاقبة كل الممارسات التي من شأنها أن تعرقل استخدام الأفراد لحرياتهم ، إن هدف القانون الوحيد ، يوصفه الأداة الأساسية و المشرعة لتدخل الدولة ، هو الدفاع عن هذه الحريات عن طريق منع ما قد يعطل لعبها الحر .[1]

المطلب الثالث : المشروعية في سياق الدولتين الوطنية و القانونية

من المعلوم الدولة لا يكفي لقيامها وجود شعب و إقليم ، بل لابد وجود سلطة عليا تخضع لها الجماعة حتى يتم الانتقال بواسطتها من الحياة الاجتماعية إلى حياة سياسة منظمة ... فالسلطة بهذا المضمون تعتبر أهم ركن في الدولة بل إنها العنصر المميز لها عن باقي التنظيمات الأخرى ، فهي طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إرادة جماعة بشرية تسمح لهم بسلطة الأمر و النهي لفرض النظام وتدبير شؤون الجماعة و التعبير عن مصالحها ، هذا الامر و النهي إما أن يتم بالقوة و القهر وحينها توصف السلطة بأنها سلطة فعلية ، و إما بناء على رضاء الجماعة و قبولها لها ، وحينها توصف بالسلطة القانونية .

وقد اختلف الفقه الدستوري في مدى وجوب اشتراط أن تكون السلطة شرعية مقبولة من طرف المحكومين لقيام الدولة ، و الواقع انه شرط سياسي لنشأتها و ليس شرط قانوني ، إذ يكفي بالنسبة لوجود الدولة أن تكون السلطة فيها مسيطرة على الإقليم و السكان ، دون قيام معارضة أو تمرد أو ثورة ضد السلطة فيكفي في الرضا بالسلطة و قبولها الرضا الضمني المستفاد من إذعان الجماعة لها و غياب رد فعل المعادي ، و عدم مقاومتها بالعنف على حد تعبير العميد بيردو حيث يرى بأن استقرار السلطة زمنا في أمن وبدون معارضة قوية ، إنما هو خير دليل على مشروعيتها ، وهذا ما يشهد به التاريخ السياسي لدولة كثيرة قامت على أساس القوة و الغلبة ، سرعان ما تحولت السلطة فيها إلى سلطة مشروعية تحضى برضا المحكومين .[2]

فضلا عن أن الرضا بالسلطة هو في الحقيقة سند لممارسة السيادة بشكل طبيعي و عادي دون اضطراب ، و لا علاقة له بأصل وجود الدولة و بنائها ، التي يكفي لقيامها و تأسيسها مجرد وجود سلطة تكون قادرة لأن تخضع المحكوميين لإرادتها ولو بالقوة فرض للنظام و تحقيقا للمصالح العام على حد تعبير د/ عبد الحميد متولي [3].

بيد أن هذه الأفكار أصبحت مرفوضة في ظل انتشار موجة الديمقراطية و الحرية في العالم المعاصر بحيث صار من المستحيل قيام هيئة بممارسة السلطة بغير رضا المحكومين بموجب إجراء انتخابات حرة ، حتى تلك الدولة النامية فإنها تعتمد في فرض سلطتها على الإرادة الشعبية و لو بديمقراطية صورية و انتخابات شكلية الفائز فيها معروف مسبقا [4].

---

[1] المرجع السابق ،
[2] عاطف البنا ، **الوسيط في النظم السياسية**، ص 41 ، 42 .
[3] عبد الحميد متولي ، **القانون الدستوري و الأنظمة السياسية** ، ص 44
[4] ثروت بدوي ، **النظم السياسية** ، مرجع سابق ، ص 33

خلاصة و استنتاجات :

المشروعية هي اعتقاد الشعب و إيمانه بمجمل القيم المسيرة لنشاط المؤسسات الاجتماعية إلا أنها تدل كذلك على سعي الحاكم إلى إيجاد مبرر أخلاقي لممارسة الحكم دون اللجوء إلى استعمالالقوة، كما أنها ترتبط بمدى قدرة النظام على صيانة هذه المعتقدات و الحفاظ عليها . إن جوهرها هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين بحق الحاكم في أن يمارس السلطة عليهم إذا كانت هذه السلطة مطابقة في أصلها و شكلها لتطلعاتهم و طموحاتهم بما يسمح تحقيق الرضا و القبول .

إن القوة ضرورية في كل زمان و مكان للسلطة ، لكن الاعتماد عليها لوحدها فقط يشكل " نفوذ القوة " فتكون بذلك الهيئة الحاكمة " القدرة " و ليست سلطة تحتاج لقوة " النفوذ " . و تختل المشروعية Légitimité عن المشروعية القانونية Légalité و التي تعني تطابق السلطة في نشأتها مع القانون ، إن القبول L'acceptation أو الاعتراف Reconnaissance هما مسألتا القيم Valeursو تبقى القيم النسبية لذلك الحاجة الشرعية كجزء من المشروعية .

يلجأ النظام من خلال العمليات السياسية المختلفة كالمشاركة السياسية و الثقة و الثقافة السياسية إلى تدعيم المشروعية ، ذلك أن تلك العمليات النفسية و المادية يعتمدها النظام لإنتاج القيم الإيديولوجية التي تستخدم لتبرير السلطة . ويعود تفسير المشروعية إلى التصنيفات الثلاث الشهيرة « maxwiber » حول مصدر السلطة و نشأتها في العصر الحديث حيث هناك السلطة التقليدية أين يكون مصدر مشروعيتها التقاليد و الأعراف التاريخية ، و السلطة الكاريزمية القائمة على الإلهام و التأثير و باقي المزايا التي عند الزعيم ، و السلطة القانونية القائمة على التأسيس و سلطة القانون . كما تختلف أسسها و مرتكزاتها باختلاف الأنظمة السياسية و اختلاف أفكارها فمصدر المشروعية في الإسلام هو الشرع و في الفكر الاشتراكي الإيديولوجية الماركسية القائمة على الطبقية و الصراع و في الليبرالية تقوم على سيادة القانون و المساواة الاجتماعية .

الفصل الثاني
المشروعية في ظل الدولة الوطنية
"1962 -1988"

مقدمة الفصل الثاني

بعد استقلال الدزائر بتاريخ 5جويلية 1962،عرفت أجهزة الدولة الجزائرية تأخرا وفراغا سياسيا فادحا،مما أدى إلى الإسراع بإيجاد أرضية عمل تتيح للهيئات السياسية والحساسيات المدنية التعبيرعن النظام السياسي الذي سيحكم البلاد،حيث وبتاريخ8سبتمبر1963 عرفت الجزائر أول دستور لها،معتمدا القواعد العامة التي يمكن من خلالها وضع أعلى قانون يقوم بتسيير السلطات وتحديد الحقوق والاتفاق على ثوابت الأمة وكذا المهام الرئيسية لكل هيئة تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية.

عرفت الجزائر كذلك من تاريخ 19جوان 1965 إلى غاية 1976 فراغا آخر جسده تعليق العمل بالدستور السابق 1963 وخلق سلطة موازية تتمثل في المجلس الوطني للثورة والذي يمركز جميع السلطات في يد الرئيس مع ترك بعض الصلاحيات الهامشية لأجهزة محصورة جدا،إذ أن الجزائر بعد مرور أكثر من 13 سنة من الانقلاب أو التصحيح الذي قام به الرئيس هواري بومدين،حافظت على مبادئ الدولة وثوابتها واعتمادها على بيان أول نوفمبر كمرجع تاريخي وشرعي كوثيقة رسمية،و تمكن المسؤولون السياسيون من تحريك موازين الدولة والحفاظ على نظامها الجمهوري وكذلك بعدها التاريخي والإقليمي وكذا المحافظة على صورتها في الخارج،فلم يجد الرئيس بومدين سبيلا للخروج من شبه العزلة السياسية إلا صياغة دستور يحدد نظام الحكم وأجهزتها،وكيفية تسيير الدولة والمبادئ والثوابت التي تعتمد عليها الأمة الجزائرية لمرجعيتها الدينية والتاريخية والإقليمية وذلك إلى غاية سنة 1989 بقي العمل ساري المفعول على النطاق السياسي والحكومي تحت غطاء دستور 1976،الذي يعتبر بالرغم من قصوره في بعض الأبواب والتي سنبينها لاحقا مثالا حيا على استقرار النظام السياسي والعمل الحكومي والمحافظة على مبادئ الدولة بالرغم من أن بعض الحريات والحقوق كانت محل جدل كبير في هذا الدستور.

المبحث الأول :السياق التاريخي و الاجتماعي لقيام الدولة الجزائرية

إن السياسة بدون لا جذور لها و التاريخ بدون سياسة لا ثمرة له ، إذن لهما القدرة على فهم السلوك البشري وتقييمه إلا أن علم الاجتماع يعتبر عنصر مهم فإذا كانت السياسة مهمتها إبراز الأفعال البشرية و ردودها و مهمة التاريخ هي تدوين ذلك و تحليله فإن علم الاجتماع مهمته تميز في تحليل العوامل المسؤولية عن إثارة هذه الأفعال و ردود الأفعال المضادة لها [1].

نحتاج في هذا المطلب لدراسة تاريخ الجزائر سياسيا و اجتماعيا ، إلى لمسة لعلم الاجتماع (تحليل العوامل الاجتماعية و الثقافية) لتوضيح نمط حياة الشعب الجزائري (قيمه و ثقافته) و الأثر الغربي للاحتلال الذي استمر 132 سنة و العلاقة بين الطرفين المتناقضين .

المطلب الأول : علاقة المجتمع الجزائري بالدولة الكولونيالية

نتناول هنا العلاقة التي كانت سائدة (من الوجهة الاجتماعية) بين المجتمع الجزائري و الدولة المستعمرة التي كانت تعمل لتحيق مخطط يهدف للقضاء على هوية الشعب الجزائري و طمس شخصيته من خلال نشر التعليم الفرنسي و القضاء على التعليم العربي ، إذا كان الاستعمار يسعى إلى عملية التثقيف الهادف إلى غرس الإيديولوجية الكولونيالية لدى نخبة من الأهالي عن طريق غسل الدماغ و نشر اللغة الفرنسية و العمل على التضيق على التعليم الشعبي [2].

هذا الإسرار التاريخي على الصمود هو الذي أثرى الحصيلة النضالية للشعب الجزائري وجعله لا يعترف إلا بمشروعية واحدة هي سيادته الوطنية ، مقومات الشخصية العربية الإسلامية التي كانت حصنه المنيع ضد محاولات الاحتواء بالعنف و الحيلة فتمسك الشعب بمشروعيته التاريخية .

في هذا المجال أي علاقة الفرد الجزائري بالدولة الكولونيالية يقول عبد الباقي الهرماسي : بان القطيعة تكاد تكون كاملة بين المخزن التقليدي والدولة الجديدة مادام الاستعمار قد حطم النجب القائمة وازاح الزعامات التقليدية وقضى على جميع الرموز التي تذكر بالسيادة الجزائرية وكنتيجة لذلك كان لابد من رفع الاستعمار [3].

لذلك فالمجتمع الجزائري لم يبقى راكدا او خاضعا لهيمنة هذه الدولة بل سعى لخلق فضاء هامشي للانفلات من قبضتها " حيث نمت النخب الوطنية في سياق من المعاملات الاجتماعية القائمة على الولاء للأنماط التقليدية (العائلة ، العشيرة ، الدوار ...) ورفض الدولة الكولونيالية ثم القطيعة الكلية مع النظام الاستعماري واللجوء الى العنف المسلح أو الثورة [4]، وهو ما سيأتي شرحه في المطلب الموالي .

---

[1] رابح بلعيد ، **تاريخ الثورة الجزائرية** ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ، فرع تنظيمات سياسية .

[2] محمد العربي ولد خليفة ، **الثورة الجزائرية معطيات و تحديات** ، الجزائر : المؤسسات الوطنية للكتاب 1991 ، ص72

[3] عبد الباقي الهرماسي ، **المجتمع و الدولة في المغرب العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة 07 ، 1987 ، ص 42 .

[4] مختاري عبد الناصر ، **" الأزمة الجزائرية من منظور انقادي "**، يومية الشروق ، عدد 626 ، 19نوفمبر 2002 ، ص 07 .

المطلب الثاني : الحركة الوطنية

عرفنا في المطلب السابق أن الفرد الجزائري كان يرفض الدولة الكولونيالية ، وكان يمارس مختلف أشكال الرفض لمشروعية هذه الدولة ، بالمقابل كان متمسكا بمشروعيته التاريخية ، فبالإضافة إلى العوامل النفسية (الرفض و الانغلاق) الذي ترجمته مختلف الإنتفاضات و الثورات الشعبية ، تجسد هذا الرفض في النضال السياسي للحركة الوطنية ، يمكننا أن نقسم مراحل النضال الوطني منذ وطئت أقدام المستعمر الفرنسي أرض الجزائر سنة 1830 إلى اندلاع الثورة الجزائرية في نوفمبر 1954 كمايلي[1] :

* **مرحلة المقاومة المسلحة** :تمثلت في الثورات الشعبية التالية :

– ثورة الأمير عبد القادر

– ثورة المقراني

– ثورة الشيخ بوعمامة

– ثورة لالة نسومر

* **مرحلة النضال السياسي في إطار الحكم الفرنسي** :تمثلت في الحركات التالية :

– كتلة المحافظين : أنشأت من المثقفين وقدماء المحاربين و الزعماء الإقطاعيين .

– جماعة النخبة : أنشأت نخبة من المثقفين الجزائريين بالغتين الفرنسية و العربية

– حرب الفتى الجزائري .

– الحزب الإصلاحي بقيادة الأمير خالد .

* **مرحلة المواجهة السياسية المنظمة : 1926 – 1954**

تميزت بظهور الحركات و الأحزاب السياسية ذات عمق في أوساط الجماهير فوجدت الأحزاب التالية :

– **نجم شمال إفريقيا**

– **الحزب الليبرالي**

– **جمعية العلماء المسلمين**

– **الحزب الشيوعي الجزائري**

– **حزب الشعب الجزائري** : وهو إمتداد أو بديل لنجم شمال إفريقيا PPA.

– **حزب البيان ، ثم أصدقاء البيان و الحرية ، ثم الإتحاد الديمقراطي للبيان**

– **المنظمة السرية O.S**

– **مرحلة الكفاح المسلح** [2]

[1] عامر رخيلة ، **التطور السياسي و التنظيمي لحزب التحرير الوطني 1962 – 1980** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1991 ، ص ص 15 – 30 .
[2] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر ،ط2 ، 1993، ص 19 .

المبحث الثاني : نشوء السلطة عند الاستقلال

في هذا المبحث و المتعلق بنشوء السلطة عند الإستقلال ، سنحاول التطرق بشيء من التفصيل إلى أزمة صيف 1962التي عاشتها الجزائر ، ثم التعرف على هوية النخبة التي تشكلت منها سلطة 1962 ممثلة في الحكومة الأولى لـ " أحمد بن بلة " قد يفيد ذلك في فهم "حركة 19 جوان 1965" فيما بعد وذلك من خلال المطلبين المواليين

المطلب الأول : أزمة صيف 1962 ونخبة سلطة

تعود جذور هذه الأزمة إلى التناقضات الداخلية التي عاشتها أحزاب الحركة الوطنية بسبب الاختلافات المذهبية بينها والتباين في أساليب التفطير والعمل والمعارضة ، فالتيار الاندماجي الإصلاحي ، اتبع أسلوب اللين والمهادنة ن وهنالك التيار الاستقلالي الثوري (ممثلا في مجموعة الشباب التي شكلت " القوة الثالثة " في الصراع الداخلي لحركة انتصار الحريات الديمقراطيةMTLDبين المركزيين والمصاليين) .

الفرع الأول : أزمة صيف 1962

عرفت هذه الفترة من تاريخ الجزائر صراعا بين المؤسسين التاريخين للثورة وجبهة التحرير الوطني حيث اتهمت الجبهة بعدم القدرة على التسيير المحكم للثورة وان الأعضاء المشكلين للجبهة لم يكونوا يعملون بشكل جماعي وديمقراطي بل برز الحكم الفردي وتمركز السلطات في يد " الشخص الواحد " ، كما انه لم تكن هناك إستراتجية محكمة الأهداف ومحددة الوسائل لذلك أصبحت جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير يعتمدان على " التجريب " فكان كل مسؤول يبادر إلى العمل دون استشارة الجماعة[1].

و ما يلاحظ على المؤتمر هو طغيان واضح للجانب العسكري على الجانب السياسي [2].

و من نتاج مؤتمر الصومام كذلك تشكل " لجنة التنسيق و التنفيذ C.C.E " و التي كانت بمثابة الهيئة التنفيذية للثورة و المجلس الوطني الثوري C.N.R.A و هو الهيئة العليا التي يمكنها اتخاذ القرارات المصيرية ، وفي سنة 1958 استبدلت لجنة التنسيقو التنفيذ بـ " الحكومة المؤقتة " (برئاسة فرحات عباس لمرتين متتاليتين) G.P.R.A و في عام العام التالي 1958 تم توحيد النشاط العسكري في " الهيئة العليا للأركان " E.M.G بقيادة " هواري بومدين .

لقد أدت الثورة و على رئسها غياب الزعيم " مصالي الحاج " إلى غياب مركز للقرار على مستوى القيادة و أدى إلى وجود أكثر من قرار فوجدت هناك الجماعات التالية :

فاطمة بودرهم ،**جبهة التحرير الوطني دراسة تاريخية اجتماعية سياسية 1954-1962 "** ، رسالة ماجيستار في التنظيم السياسي والإداري ، معهد العلوم الساسية جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 9

عامر رخيلة ، مرجع سابق ، ص 68

1- جماعة القاهرة : تتشكل من المفرجين الأوائل للثورة من الذين غادروا الداخل بعد اندلاع العمل المسلح و استقروا في القاهرة بحثا عن الدعم المادي و المعنوي للثورة و هم ، أحمد بن بلة ،محمد خيضر ، حسين أيت أحمد ، محمد بوضياف ، أحمد محساس .

2- جماعة الداخل : من قادة المناطق و هم ، كريم بلقاسم ، زغود يوسف ، بن بولعيد ، أوعمران ، العربي بن المهيدي ، كانوا يقومون بحرب ثورية و ينتظرون الأسلحة التي يفترض أن ترسلها جماعة القاهرة

3- جماعة السياسيين : متكونة من عبان رمضان و المركزيين بعد حدوث التحالف التاريخي بين أقطاب البرجوازية الثورية (سواء من داخل الحركة الوطنية على غرار المركزيين أم من خارجة مثل بجاوي) و قادة الجبهة السياسية مثل عبان رمضان و بن مهيدي .

4- جماعة وجدة : بوصوف عبد الحفيظ قائد الولاية الخامسة إل جانب كريم بلقاسم و لخضر بن طوبال (معروفون باسم الباءات الثلاثة) يمتلكون نفوذا تاريخيا فهم من قدماء المنظمة الخاصة و من ضمن المجموعة 22 .

و ظهر أن عسكرة المجتمع و الدولة أدى إلى انهيار منطق الدولة و المؤسسات "[1].فكيف بدأ هذا الصراع ؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن تلخيص تسلسل الأحداث المتعلقة بهذه الأزمة كما يلي :

- تضاعفت الأزمة بيون الحكومة المؤقتة و هيئة الأركان أو التحالف (بومدين ، بن بلة) على إثر إنشاء المكتب الساسي في تلمسان بتاريخ 22 /1962/07 و رفضة لقرارات الحكومة المؤقتة مما دفع بأعضاء الحكومة المؤقتة قادة الأخرين إلى المطالبة بعقد دورة خاصة للمجلس الوطني للثورة ، ثم استولت الولاية الرابعة على العاصمة بتاريخ 1962/07/29 ، و توالت النداءات لعقد اجتماع للمجلس الوطني ' إلا أن ذلك لم كل الأخوة المتصارعين على السلطة من الزحف نحو الاحتلال مراكز حساسة استعدادا لتولي السلطة ، و في 03أوت دخل بن بلة العاصمة ومعه أعضاء المكتب التأسيسي و أجلت الانتخابات بسبب الموقف العسكري للولاية الرابعة مما دفع ببن بلة إلى إعطاء أوامر لجيش الحدود بالسير نحو العاصمة بتاريخ 03 سبتمبر و تلا ذلك مباشرة اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في 03 سبتمبر و نزع السلاح من العاصمة و تنظيم الانتخابات في أقرب الآجال ، و هو ما حدث فعلا بعد دخول الجيش الذي يقوده بومدين إلى العاصمة حيث تم الاتفاق على تاريخ 20 سبتمبر 1962 للانتخابات ، وتولى " المجلس التأسيسي " مهامه ، كما تم تعيين أول حكومة جزائرية برئاسة " أحمد بن بلة " [2].

عبر هذا السياق تشكلت اول حكومة جزائرية في ضل استقلال تولى فيها " بن بلة " رئاسة الوزراء ، و أنشئت السلطة في الدولة الجزائرية .

---

[1] المرجع السابق ، ص 68

[2] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 39

الفرع الثاني : نخبة السلطة 1962

في هذه النقطة من البحث نحتاج للاستفادة من " اقتراب النخبة " و بالتالي توضيح معناه و الفرق بينه و بين "اقتراب الطبقة " إذ يرى أنصار اقتراب النخبة إنه ما من المجتمع مهما كان مستواه الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي إلا فيه " أقلية ماهرة " تسيطر و الأكثرية تخضع لحكم الأقلية ، و يطلقون على تلك الأقلية الحاكمة اسم " الصفوة " أو " النخبة " و أحيانا " الطبقة الحاكمة " ، " الطبقة السياسية " " الطبقة المسيطرة " ، " الطبقة الحاكمة " " أصحاب النفوذ " هذه النظرية تفترض وجود منافسة مفتوحة بين الأفراد ينتج منا و صول أكثر الناس قدرة و موهبة إلى أعلى مستوى السلم الاجتماعي [1].

إن الحكومة المؤقتة التي استلمت رسميا السلطة لم تتحول إلى سلطة ثورية بإمكانها ترجيح كفة السياسي على العسكري إذ انتقلت هذه السلطة إلى القيادة العامة لجيش التحرير EMA.و يلخص من هذا التحليل إلى أن نخبة السلطة قد تشكلت أساسا من القادة العسكريين الذين استطاعوا السيطرة على العاصمة و الإطاحة بالحكومة المؤقتة ، و بالرجوع إلى الحركة الوطنية فإن حركة انتصار الحريات الديمقراطية تولت إنشاء المنظمة الخاصة OSفي نهاية الأربعينيات وسعت إلى تكوين كوادر الجناح المسلح من بين مناضليها و هؤلاء المناضلين رغم خلفية تكوينهم السياسية و المدنية ، فقد تحولوا إلى شخصيات عسكرية ، هذه الازدواجية في التكوين استمرت إلا بعد الاستقلال حيث تحول العسكريون مرة أخرى إلى سياسيين مدنيين .

المطلب الثاني : التنافس على السلطة 1962-1965

مثلما عرفنا في الفصل السابق انتقلت الاختصاصات الفرنسية على الجزائر إلى الهيمنة المؤقتة ثم تولي المجلس التأسيسي مهامه بعدما نقلت السلطة إليه ، و تم على إثر ذلك تعيين أول حكومة عادية برئاسة أحمد بن بلة ، تقتضي الشرورة المنهجية دراسة هذه الفترة التي تعتبر " تمهيدية " في عمر الدولة الجزائرية في محاولة لتطبيق و تحقيق الأهداف المسيطرة في البيان أول نوفمبر و المفسرة في برنامج طرابلس .

و امتازت كذلك باختلاف و جهات النظر بين الأطراف السياسية ، الشيء الذي أدى إلى استمرار التنافس على السلطة فوقعت حركة 19 جوان 1965 ، هذه الفترة عرفت رئيسين (بن بلة ، بومدين) ووثيقتين (دستور 1963 ، أمر 1965) .

[1] شلبي محمد ، مرجع سابق ، ص 205 .

الفرع الأول : سلطة أحمد بن بلة

على الصعيد السياسي فبعد انتهاء أزمة 1962 كانت مشكلة بن بلة الحقيقة أنه كان رئيسا دون صلاحيات رئيس طليق اليدين [1] فموازين القوى لم تكن في صالحه منذ اليوم قيل فيه أن ينضم إلى جانب قيادة الأركان بقيادة الكولنيل بومدين ضد الحكومة المؤقتة فهو رئيس منتخب من الشعب ، و مرشح للحزب ، و رغم وجود رئاسة حكومة و برلمان إلا أنه يمثل سلطنة نظرية في حين السلطة الفعلية كما عرفنا من خلال تحليل ، " مغنية لزرق " و " مصطفى الأشرف "كانت في يد النخبة العسكرية (التي في أصلها ثوارا) و الموزعة في جميع الهيئات (كما و صحته الجول السابقة) ، فكان هذا الأخير يواجه حلفاء (بومدين) و باقي الأعضاء الفاعلين في النظام .
امتازت هذه المرحلة بـ " شخصنة النظام " و التي عجلت بإسقاط حكمه .

أما عن مظاهر التنافس بين بن بلة و حلفائه العسكريين فقد بادر إلى جملة من الممارسات فبعد أن أفرط في الاعتماد على المستشارين الأجانب كما سعى إلى الاستئثار بكل الصلاحيات مرتكزا على دستور 08 سبتمبر 1963 ثم القطعية مع وزير دفاعه بومدين ، ثم عزل قايد أحمد مسؤول الحزب و إعلان نيته عزل بوتفليقة وزير خارجية ، لذلك قرر الجيش مرة أخرى وضع حد للممارسات الرئيس ، ومن هناك تم عزل بن بلة ليبدأ عهد بعد حركة 19 جوان 1965 .

الفرع الثاني : حركة 19 جوان 1965

لقد كان لبن بلة تصور حكم يهدف إلى إقامة نظام رئاسي صارم يكون رئيس الجمهورية هو صاحب كامل الصلاحيات الأمر الذي أدى إلى استقالة فرحات عباس من الجمعية التأسيسية و التفضيل العديد من قادة الثورة و تشكيل أحزاب سياسية معارضة (أيت أحمد شكل جبهة القوى الاشتراكية) .لقد ألغى بن بلة مبدأ " القيادة الجماعية " المتفق عليه بين جميع الأطراف منذ تجاوز مصالي الحاج (ممثل القيادة الشخصية) من طرف مجموعة الشباب و سعى إلى " شخصنة السلطة " ثم إن القوة التي وقفت جانبه (جماعة وجدة) هي التي أصبحت تؤرقه فبعد أن استعان بها لضرب معارضيه خصص و قته لهذا تمهيدا للقضاء عليها تأمين مستقبله السياسي و القيادي و شرع في ذلك حيث ألحق الولاة وإختصاصاتهم برئاسة الجمهورية في 1964/07/21 مقلصا بذلك من مهام الوزير الداخلية أحمد مدغري (المقرب لبومدين) و الذي استقال فتولى الرئيس المهام تلك الوزارة .

خلفيات تلك الإطاحة بن بلة بدأت منذ شهر جويلية 1964 بإبعاد مجموعة بومدين فبعد أحمد مدغري و ضم وزارة الداخلية إلى مسؤوليته ، تلى ذلك استقالة قيادة أحمد من منصبه كوزير للسياحة ، ثم أعلن بن بلة على تشكيل المجموعة الجديدة تولى فيها المسؤولية وزارة الداخلية و وزارة المالية و وزارة الأخبار، وكان ذلك التصرف

[1] على رحايلية **" ليلة الزعيم و صعود الكولونيل بومدين "** ، أسبوعية الحقائق ، عدد 14 (18-24 جوان 2006) ، ص 04

يدل عن ما وصلت إليه الأوضاع من عدم الاستقرار داخل النظام ذاته ، إذ أصبح بن بلة لا يميز بين المواليين له و المعارضين .[1]

هل كانت هذه الحركة تصحيحا لمسار الثورة الذي حاد عنه بن بلة كما يدعي أصحابها ؟ ام انقلابا بالمعنى العلمي المتعارف عليه ؟ أو إن هناك خصوصيات لهذه الحركة ؟ للإجابة نرى مختلف التكيفات التي أعطيت لهذه الحركة .

أ – حركة تصحيح (من الناحية السياسية) :

القائمين بالحركة متشبثين باختيارات الثورة داخليا وخارجيا لكن المشكل الذي واجههم هو مسالة مدى مشروعية حركتهم **Légitimité** لذا اتجهوا إلىالرأي العام لكشف انفراد الرئيس المعزول من السلطة وتوظيف مؤسسات الدولة لتحقيق رؤياه وان حركتهم شرعية ومشروعة **Légale et Légitime** لكونها وضعت حدا لتصرفات لاشرعية وبذلك فهي تبحث عن تبريرات تكون اعمق من الشرعية الدستورية اوالمشروعية التأسيسية ، فاهتدت الى المشروعية الثورية ، فالمشروعية التأسيسية المرتبطة بوسائل تطبيق المشروعية الثورية وفي حالة عدم التجانس بينهما فان المشروعية التاريخية هي التي تتفوق لاعادة المشروعية التأسيسية الى المشروعية الثورية، هذا الرأي دعمه الأستاذ " **Soulier**" فالمصدر الأساسي للقانون الدستوري الجزائري لا يمكن ابدا في النصوص القانونية والشكلية ولا في الاختيارات المحددة في البرامج الثورية التاريخية . ان سمو المشروعية التاريخية بالمقارنةمع المشروعية العقلانية تشكل احدى السمات المميزة للقانون الدستوري الجزائري وانه لااهمية تذكر القانون اذا كنا نلحق ضررا بالثورة ويرى بان الحركة من وجهة نظر الفنية تعتبر انقلابا اما من الناحية القانونية فتعتبر ثورة جزئية [2].

ب – الحركة انقلاب :

الانقلاب الحركة غير قانونية حيث لم يلجأ أصحابها الى الطريقة الدستورية لابعاد الرئيس وانما استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول الى السلطة واستبدال النظام القانوني الأساسي الدستور والمؤسسات بنظام أساسي آخر (امر 10 جويلية 1965) ومؤسسات أخرى (مجلس الثورة والحكومة) مع الاحتفاظ بالخيار الاشتراكي خصوصا وهو يتطابق مع التعريف وخصائص الانقلاب اذ يعتمد على الوسيلة – القوة – الهدف (الاستلاء على السلطة) .قانونيا كذلك الحكومة وفقا للدستور مرتبطة بالرئيس والمسؤولة امامه فقط وخلعه يعني بالضرورة استقالة أعضاء الحكومة وعليه لايحق لاحد منهم ان يتحدث باسم ذلك التنظيم لانه فقد منصبه بمجرد خلع رئيس الجمهورية .

[1] عامر رخيلة ، مرجع سابق ، ص 172

[2] بوشعير سعيد ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 65 .

أصحاب هذا الاتجاه يرون ان حركة 19 جوان انقلابا بمفهوم القانوني رغم استمرار القائمين بها في الاعتماد على اهم مبادئ النظام السابق من اختيار اشتراكي وحزب واحد ، وهو مادفع الكاتبين **J.LUCA et J.Vatin** الى القول بان انقلاب 19 جوان يحلل كاعادة للمشروعية الاصلية مقابل بتر للشرعية [1].

مهما يكن التكييف للحركة فانه وبعد الإطاحة بنظام بن بلة أعلنت القيادة الجديدة تبريراتها بخصوص استلاءها على السلطة واعتبرت العملية بانها شرعية موجهة في نفس الوقت انتقاداتها للوضع السابق خاصة انفراد بن بلة بقرار ... انتقلت السلطة لـ"بومدين " واستقر الوضع ليبدأ عهد جديد من تاريخ الجزائر ، لقد كان العقيد بومدين من انصار استمرار الثورة بعد الاستقلال وإعطاء محتوى شعبي لهذه المرحلة وان يهتم بتحديد طابع الأيديولوجي لما ينادي به .

المطلب الثالث : مصدر سلطة 1962 وفكرة المشروعية التاريخية

لقد كانت المسالة الأولى المطروحة لدى جميع المتصارعين هي : من يحكم؟ أو من له حق تولي الحكم ؟ في الجزائر المستقلة حديثا . وبفعل التحالفات والتكتلات التي تشكلت أصبح الصراع بين السياسيين (الحكومة المؤقتة) وحلفائها من العقداء (لعموري) من جهة والعسكريين (الهيئة العامة للأركان) وحلفائها من السياسيين (بن بلة) من جهة أخرى ، فقد كانت الحكومة المؤقتة ترى أنها صاحبة المشروعية او حق الحكم ، اذ هي الجهاز الحاكم في مختلف الشؤون ولا يجب الخروج عن طاعتها . أما العسكريين فيرون أنهم مؤهلين لتولي مهام تنفيذية وتحمل مسؤولياتهم وان الحكومة المؤقتة ما هي سوى جهازا تنفيذيا مسؤولا أمام المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، وهي لا تمثل سوى واجهة دولية – كونها حظيت بالاعتراف الدولي أثناء الثورة – لتأمين الدعاية أثناء نشاطها السياسي وضمان التزود بالسلاح .

فما هو مصدر السلطة في تلك المرحلة ؟ هل كان " القوة " أم "الرصيد الثوري " أو ما يسمى بالمشروعية الثورية أو التاريخية ؟.

الفرع الأول : مصدر سلطة 1962

عرفنا في ازمة صيف 1962 ان الجو العام كان يمتاز بظاهرة تعدد مراكز القرار وهو ما يتحدث عنه "**J.C.VATIN**" من انه عشية إمضاء اتفاقية ايفيان والاستقلال ظهرت مجموعات كثيرة تعتقد بان نشاطها خلال الثورة يعطيها الحق في ممارسة الحكم [2].

لقد عرفت الأجهزة الثورية عند الاستقلال تضخما في البناء وفي عدد الأعضاء مما أدى الى نشأة روابط مختلفة بينها من خلال تحالف مختلف الأجهزة في مواجهة بعضها ، هذا ما لاحظه الباحث الأمريكي " **William**

[1] نفس المرجع ، ص 68 .

[2] Jean ClaudVatin , « A propos de l' Algérie des années 1962-1965 Cahiers Méditerrané 1976-1977 , P 203

Quandt" وهو تكون ما لا يقل عن عشرة أجهزة او مراكز للقرار متنافسة في شكل تحالفات . وهذه الأجهزة هي[1]

1- الولايات الداخلية الستة

2- هيئة الأركان العامة للجيش **EMA**

3- الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية **G .P.R.A**

4- فديرالية فرنسا لجبهة التحرير **F.F.F.L.N**

5- القادة الخمسة التاريخيين (احمد بن بلة ، حسين ايت احمد ، محمد بوضياف ، محمد خيضر ، رابح بيطاط ، الذين اختطفوا في 22 /1956/10) .

ان هذا التعدد في مراكز القرار صعب من بروز سلطة وطنية جامعة لها القدرة على تمثيل جميع الأطراف وهذا ما أدى الى تنافس كبير بينها وبالأخص بين الحكومة المؤقتة **GPRA**وهيئة الأركان **EMG** الموجودان بالخارج ممادى بالقادة العسكريين المتواجدين في الداخل الى عدم الاعتراف بسلطة الهيئة العامة للاركان ، وحتى الولايات الستة وجد بعضها نفسه متحالفا مع **GPRA** والبعض الاخر متحالفا مع **EMG** وهذا الانقسام الذي شهدته الولايات انعكس على القادة الخمسة التاريخيين المذكورين سابقا .

ان الانقسام الذي شهدته الولايات انعكس على القادة الخمسة التاريخيين ، حيث عمد بومدين عن طريق وسيط مفاوض وهو " بوتفليقة "[2] الى السعي من اجل استمالة القادة التاريخيين في صفه ، ولكنه فشل في ذلك " بومدين " كان يهدف الى استلاء جيش الحدود على السلطة هو الاخر شانه شان غيره من الأطراف المتصارعة ، لكن ذلك لم يتم إلا بتوفر ثلاث عناصر وهي : [3]

1- القوة العسكرية 2- الغطاء الأيديولوجي 3- المشروعية التاريخية

كخلاصة فان ازمة 1962 او " حرب الولايات " كانت تعبر عن سباق حاسم ليتحدد من يصل الى سدة الحكم في الدولة الجزائريـة ، قد انفجر التنافس بين قادة الجهاد في سبيل السيطرة على العاصمة ومن ثم بسط النفوذ على الجزائر كلها وراح ضحيته عشرات المجاهدين برصاص إخوانهم رفقاء السلاح ضد الاستعمار ، فالذين جمعهم الهدف المشترك وهو إخراج الاستعمار من الديار فرقهم التنافس في الاستيلاء على السلطة . وهذا ما يؤكد ان السياق التاريخي والاجتماعي والقائم على " الرفض " و " التمرد" عن الدولة الاستعمارية ، الذي ظهرت فيه

---

[1]AddiLahouari ,L'impase du populisme Algérie : collectivité politique et état en construite , Alger ENAL 1990 P70 .

نقلا عن :

William B .Quandt ,Revolution and political leadership in Algeria , 1954-1968 ,London : The MII Press 1969 , p167.

[2]YefsahAbdelkader , Op .cit , p72-73.

[3]رابح لونيسي ، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين** ، دار المعرفة ، الجزائر ،2000، ص 53.

الدولة الجزائرية ، قد جعل منها معبأة برصيد من " العنف الثوري " وجعل من الناشطين السياسيين يلجؤون في حسم امورهم دائما لنفس الطريقة التي حسمت لهم الامر مع الدولة الاستعمارية [1].

الفرع الثاني : فكرة المشروعية التاريخية

بالرجوع الى الفصل النظري من هذا المبحث ، نذكر ان المفكر الألماني **Max Wiber** في تقسيمه الشهير للسلطة ارجع مصدرها الى ثلاثة أنماط : السلطة التقليدية او التاريخية ، السلطة الكاريزمية ، السلطة العقلانية او القانونية ، باعتماده على معيار " القبول " من جهة و" الإذعان " من جهة أخرى فقد فرق بين نوعين من الهيئات : [2]السلطة و القدرة .

هذه الأحداث توحي بأن دولة جديدة قد ظهرت ، وبانها تحتاج الى " سلطة " تمارس النظام لتحقيق أهداف الجماعة ، وبالفعل فقد ظهرت سلطة 1962 (مكونة من تحالف بن بلة – بومدين) ويبقى التساؤل الأساسي عن مصدر هذه السلطة ، هل كانت هناك مشروعية تاريخية ؟ الى ما استندت سلطة 1962 وماهومصدرها ؟ خاصة اذا علمنا ان " المشروعية الثورية تتناسب مع نوع من السلطة ، هي السلطة الثورية التي تتميز بكونها تاريخية واصيلة باعتبارها نابعة من الحركة الوطنية للتحرير "[3] .

في الجزائر عند الاستقلال يلاحظ أن المشروعية الكاريزمية التي تستمد من قوة التأثير لدى الزعيم او الكاريزمي ، الذي يصبح ممثلا لمجموع القيم والمبادئ ، لم تعد موجودة ، حيث أن "مصالي الحاج" الذي كان قبل انطلاق الثورة شخصية كاريزمية او زعيم وطني ، قد تلاشى تأثيره مع اندلاع الثورة ، لذلك فان القادة الشباب كان ينتابهم الخوف من أن يختصر الجهد الثوري في شخصية واحدة تتجمع لديها عوامل التسلط والزعامة التي لا تخطأ ،ولعل ذلك هو السبب في اختيارهم مبدأ "القيادة الجماعية " القائمة على توزيع المسؤوليات بين مختلف القيادات الفرعية ، ولا يستحوذ شخص واحد فالكل له حق اذ ان الجميع هم أبناء ثورة واحدة ، وعملوا فيها جماعيا بما لا يخول لأي واحد منهم الاستئثار بانه عمل اكثر من غيره . ام المشروعية الثورية او التاريخية يلجأ الى طرحها في مواجهة العناصر الغير ثورية التي تريد الاستيلاء على الجهد الثوري من دون ان تكون قد لعبت دور فيه ونخلص الى ان مصدر "السلطة " من خلال ازمة 1962 لم تكن "الثورية التاريخية " التي تجتمع غالبا في شخص زعيم وطني او قائد لتحرير ، على غرار هوشي منه (الصين) ، كاسترو (كوبا) ، بورقيبة (تونس)، أما في الجزائر فكان مصدر السلطة هو "القوة " المنظمة والممثلة في الجيش التحرير الوطني . وهو الذي كان يعتبر الحاكم الفعلي اما حكومة بن بلة فكانت تعتبر "سلطة نظرية " او غطاء لسلطة الجيش "الفعلية "

[1]المنصف وناس ، **" الدولة الوطنية والمجتمع في الجزائر "** ، مجلة **المستقبل** العربي ، سنة 17، العدد 191 ، جانفي 1995 ، ص 107 .
[2]Raynond Aron **Etudes politique** , Paris : Gallimard 1972, p204
[3] سعيد بوشعير ،**القانون الدستوري والنظرية السياسية المقارنة** ، ج1 ،دار الهدى ، الجزائر ، 1993 ، ص 90 .

المبحث الثالث : المشروعية من خلال بناء الدولة 1965 – 1988 (الدولنة)

خلصنا في المبحث السابق الى ان الصراع على السلطة " والذي بدأ منذ فترة الثورة التحريرية " وبرز في ازمة صيف 1962 واستمر بين بن بلة وحلفاءه قد هدأ بسبب " استقرارها " أخيرا عند النخبة التي قادت حركة 19 جوان 1965 .

عرفت الجزائر في هذه المرحلة كل من : امر 10 جويلية 1965 ، ميثاق 1976 ، دستور 1976 وميثاق 1986 ، كوثائق رسميـة ، ورئيسين بومدين – بن جديد ، ويمكن اعتبارها نقطة بداية للنظام السياسي .[1]

المطلب الأول : المركبات الأساسية للمشروعية

نحاول ربط المستوى التحليلي من هذا البحث بالمستوى النظري ، فحسب تقسيم "ماكس فيبر " للمشروعية فان عناصرها الرئيسية ثلاثة : المشروعية التقليدية (التاريخية) ، والمشروعية الكاريزمية ، والمشروعية العقلانية (القانونية) ، وتفرعت عنها أنواع أخرى حسب رأي كل مفكر فوجدت مثلا ، المشروعية الأيديولوجية ، البنائية ، المؤسساتية ، الثورية ، الدينية ، ووجدت مشروعية الأصول ، والتمثيل والانجاز (عند كارل دوتش)

وتجدر الإشارة كذلك ان كل هذه العناصر قد عرفت في الجزائر لكن هناك جملة من الملاحظات :

(أ) **بالنسبة للمشروعية الدينية** :اثناء مرحلة الاستعمار الأولى حاول هذا الأخير ان يفرض " مشروعية الدولة الكولونيالية " باستعمال كل وسائل القهر والتسلط ، لكن كما عرفنا سابقا في السياق التاريخي والاجتماعي لقيام الدولة الجزائرية ، فان المجتمع واجه هذه الدولة الكولونيالية بالرفض بضتى طرقه ، بالتالي كان الالتفاف حول الشخصيات الدينية مثل الأمير عبد القادر ، والذي استطاع تشكيل دولة – حسب الدارسين – توصف بـ : الحديثة [2].

ونفس الشيء يمكن وصف التفاف الشعب – في اطار رفضه – للدولة الكولونيالية بالعشائر المنظمة التي واجهت الاستعمار مثل الزعاطشة ، أولاد سيدي شيخ ، بوعمامة بانه مشروعية تقليدية ، غير ان الاستعمار استطاع القضاء على هذه المحاولات الأولى التي كانت تجمع بين مركز او محور (دولة الأمير ، العشيرة) بالمجتمع .

(ب) **بالنسبة للمشروعية الكاريزمية** :فانه اثناء الحركة الوطنية برز "مصالي الحاج "كزعيم "كاريزمي " له تأثير كبير حتى فاز بلقب "أبو الحركة الوطنية "[3]، الا ان المرحلة التاريخية التي استدعت مبدأ " القيادة الجماعية " من طرف القوة الثالثة الناشئة على اثر الخلاف بين المركزين والمصاليين في حركة انتصار الحريات الديمقراطية MTLD أدت الى تجاوز "كريزما" مصالي الحاج الذي فقد تأثيره مع انطلاق الثورة المسلحة .

---

[1] المرجع السابق ، ص 93

[2] AddiLahouari , Op .cit , p 27

[3] بلعيد رابح ،تاريخ الثورة الجزائرية ،مرجع سابق ، ص 7

ج) هذا التطور جعل أصحاب "القيادة الجماعية " او مفجري الثورة يحتاجون الى مصدر يلتف من اجله الشعب حولهم ، وكان لهم ذلك بالتركيز على " العمل المسلح "[1].

يعتبر **العمل المسلح** تطورا " للعمل الوطني " الذي اعطى الحركة الوطنية مشروعية وحقق حولها التفاف الشعب ، اذ كان الهدف من العمل الوطني وبعده العمل المسلح اثناء قيام الثورة هو استرداد الدولة ، فان هذا عزز قناعات الافراد بضرورة الالتفاف حول قادة الثورة واعطاهم مشروعية ودعما من خلال مساهمته المختلفة في هذه الثورة .

لكن بعد تحقق هذه الدولة ، وتبلور النظام السياسي (ابتداءا من 1965) ، ماهي العناصر المكونة للمشروعية؟

الفرع الأول : المشروعية الأيديولوجية (بناء الدولة – الخطاب الشعبوي)

في الجزائر يمكن القول بان الأيديولوجية الوطنية هي التي أعطت معنى للنضال السياسي ، يمكن اعتبارها الإطار الفكري الموجه للاستهلاك الجماعي لتجنيد الطاقات الحيوية الوطنية حول مشروعمعين ، لقد ساهمت أثناء فترة الاستعمار بربط الجماعة الوطنية و توحيدها و كانت أساس العمل المشترك أثناء الثورة ، كل ذلك لتحقيق هدف محدد و هو 3 الدولة 3 ، بالرجوع إلى المواثيق نجد المادة التالية :

" الشعب الجزائري قام بشكل متواصل بمقاومة مسلحة فكرية و سياسية ضد الغازي و كل أشكال القمع بعد الاعتداء ضد الدولة الجزائرية من قبل المحتل للبلاد عن طريق القوات الاستعمارية الفرنسية في الفاتح نوفمبر 1954 دعت جبهة التحرير الوطني إلى تجنيد كل طاقات الأمة ، إن مسار المقاومة من أجل الاستقلال وصل إلى مرحلة الإنجاز "[2]

وهو نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976حيث ورد فيه " إن الشعب الجزائري نال استقلاله بثمن المقاومة الجادة و الحرب التحريرية تحت لواء جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني و في الاستقلال ارتبط ببناء الدولة و إنشاء مجتمع جديد يرتكز على إلغاء استقلال الإنسان لأخيه الإنسان "[3]

ولنا أن نشرح الأفكار التالية ، الدولة كمركز ، الحزب و الدولة ، الخطاب الشعبوي .

[1] AddiLahouari , Op .cit , p 65

[2] دستور 1963 ، ينظر الملحق رقم 1

[3] دستور 1976 ، ينظر الملحق رقم 2

أ – الدولة كمركز :

تتطلب عملية بناء أي مركز سياسي بالنسبة للدولة الحديثة النشأة حسب ما حاء به "تشيلز" بلورة مجموعة من القيم و إرساء جملة من المؤسسات تضمن استقلالية مجتمع ما ، تميز قبل خوض هذه العملية بضعف التنسيق بين مختلف مكوناته بحكم خضوع هذه المجتمعات للسيطرة الاستعمارية[1].

هذا التعريف ينطبق على حالة الجزائر فبعد الاستقلال و جدت نفسها أمام هذه المتطلبة (ضرورة و جود مركز) ، وتتبع هذه الضرورة من حتمية مفادها إدماج الأفراد في بوقة واحدة تسمو على توجهاتهم و رغباتهم ، بمعنى ضرورة احتواء المحيط من طرف بنية سياسية يطلق عليها أسم " المركز " .

عن واقع بناء " المركز السياسي " الجزائري عقب الاستقلال يمكن القول أنه قام منذ عهد الثورة التحريرية على أساس فكرة " رغم أن الثورة كانت بها تعددية قبل أن تصهر بحكم متطلبات الحرب ضمن بوتقة واحدة هي جبهة التحرير الوطني .

ولقد تمحورت الثقافة السياسية منذ الاستقلال إلى الثمانينات حول مجموعة من العبارات الدالة على " الاجتماع " و التلاحم ك " القومية " ، " الشعب " ، " الدولة " ، " الحزب الطلائعي " ، " الوحدة العربية "... إلخ و هو ما تعبر عنه عبارات " الشعب " ، " الأمة " فهي عوامل من عوامل الاجتماع و " الاندماج " واحد مقومات الهوية الوطنية و الشخصية تساهم في ربط أفراد المجتمع .

بناء " الدولة المركز " إذن في الجزائر ارتبط بعنصريين :

1- الخطاب الشعبوي :

يهدف الخطابالشعبوي إلى خلق التفاف حول مشروع النظام و يسعى إلى دمج الجماهير لأجل تحقيق الأهداف الإيديولوجية و بالتالي يعتبر موردا من موارد تدعيم المشروعية ، ومعنى هذا مساهمة الخطاب الشعبوي في صهر الكتلة الواحدة بتعبير أخر جعل الأمة كتلة موحدة حيث يكون لأفراد الشعب متحدين و المسؤولية في يد أفراد من الشعب يمثلونه أن لذلك بلا آثاره النفسية المعنوية ، وهذه العملية تدعم الرضا و الاقتناع بين الأفراد و النظام[2].

يتحدث عبد الباقي الهرماسي بأن نصف القرن الماضي قد جعل من الوطنية الإيديولوجية السائدة في بلدان المغرب ، هذه الإيديولوجية التي جابهت " ليل الاستعمار " على حد تعبير فرحات عباس عي التي بعد انتصارها قامت بغزو هياكل الدولة و بدعمها و ببعث المشاريع الطموحة ، يستطرد "و في هذا الإطار نجد أن الاتجاهات

[1]Bertrand Badi . développement politique . paris : éditions Economice . 1994 p 12
[2]Addihouari . Dynamique et contradiction de system politique algérien . R.A.S.J.E.P XXVI N2. GUIN 1998.

الإيديولوجية التي سوف تجد رواجا في الظرفية هي التي تدافع عن الهوية العربية الإسلامية من ناحية و عن الحس الشعبي من ناحية أخرى "[1].

بذلك يمكن القول بأن الإيديولوجية الوطنية و القائمة على بناء الدولة الوطنية كانت تستند إلى الخطاب الشعبوي الهادف إلى خلق التفاف جماهيري حول السلطة السياسية .

2– الحزب :

لا يمكن اعتبار الحزب مصدرا من مصادر المشروعية بالمعنى الواضح و لكن نظرا لأهميته و لارتباطه بالدولة و دوره في الحياة السياسية في الجزائر (1965-1988) نحاول شرح ذلك :

تشترك الجزائر مع بلدان العالم الثالث في ظاهرة وجود الحرب الواحد الذي يقود لوحده الدولة الفتية التي انتهت علاقتها مع الاستعمار ، و غالبا ما تأخذ هذه الأحزاب الأحادية طابعا طلائقيا أو جماهيريا في قيادتها و تعبئتها للجماهير ضد الاستعمار .

الحرب الواحد ظاهرة حديثة العهد تطورت في الستينيات مع استقلال الدولة الإفريقية و هذه الأحزاب الفتية هي التي تقود جهاز الدولة و تحافظ على الوحدة الوطنية ، إيديولوجيتها نابعة من الحركة الوطنية التحريرية الشعبوية ، وهنا يمثل حزب جبهة التحرير الوطني طابعا إضافيا يتطابق مع الكفاح من أجل الاستقلال الوطني أفضل من غيره من الأحزاب ، إن جبهة التحرير " شرعيتها تاريخية و هي لا تدين لعملية الإستلاء على السلطة على الطريقة الديمقراطية التقليدية المعروفة فهي ناتجة مباشرة عن وظيفتها كمركز للأمة الجزائرية [2].

ينص التقرير المقدم من طرف جبهة التحرير الوطني في الملتقى حول الاشتراكية العربية المنعقدة في الجزائر ماي 1967 بأن اختيار الحزب الطلائعي يقام قبل كل شيء في ميدان الاستمرارية الثورية بحيث يجب عليها أن تستجيب لضرورة الحفاظ على تطوير مكاسب الثورة ... "لذلك لم تعرف الجزائر لا "محارب سامي " و لا " زعماء تاريخيين " فالحزب هو الذي يقوم مقام كل تلك الرموز "[3].

في الجزائر 1965- 1988 ورغم تغير العلاقة بين الحزب و الدولة من مرحلة لأخرى فتارة تعطي له الأولوية على الدولة فيحضى بقيادتها ، وتارة يعتمد كوسيلة لتحقيق الاشتراكية و مرة أخرى أولوية الدولة على الحزب ،مهما يكن فقد لعب الحزب " دور القوة الطلائعية " التي تعمل على تحقيق الإيديولوجية الوطنية ، إن إقرار الميثاق الوطني 1976 مبدأ وحدة القيادة للحزب و الدولة أكدها الطابع الدستوري سنة 1976 وهذا يعني أن قمة الهرم السياسي هو رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الأمر الذي كان له الأثر على طبيعة الحزب كتنظيم سياسي .

---

[1] عبد الباقي الهرماسي ، المجتمع والدولة في المغرب العربي ، مرجع سابق ، ص 42 .

طاهر بن خلف الله ، **النخبة الحاكمة في الجزائر 1962 – 1989 بين التصور الإيديولوجي والممارسة** ، ج1 ، دار [2]هومة ، الجزائر ، ص 72

[3] نفس المرجع ، ص72

في الأخير يمكن القول أن الحزب في هذه المرحلة 1965-1988 كان أداة في يد النظام و المؤسسات أنشأتها الدولة و كيفت سيرتها باستمرار مع متطلبات العصر ، لقد ساهم الحزب في تدعيم مشروعية النظام و تحقيق الرضا و الالتفاف حوله حتى أن حريته صارت جزءا من حركية النظام .

الفرع الثاني : المشروعية التاريخية (الثورة ، الرمز التاريخي)

بما أن الدولة الجزائرية كانت نتاج حرب التحرير الوطنية فإنه من الطبيعي أن يستعمل التاريخ كمصدر أساسي للمشروعية السياسية ، إذ أنه قبل تبلور الأفاق الوطنية للشعب الجزائري فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان قائد هذا الشعب نحو تحقيق أهدافه و طموحاته و ذلك اعتبر هذا الحزب رمزا للوطنية الجزائرية ، وهذا ما يفسر إقحام الحزب في الحياة السياسية .

لقد اتضح هذا المبدأ (المشروعية الثورية)في عدة مستويات ، نضرب مثالا باشتراط أن يكون المنخرط في حزب جبهة التحرير الوطني قد شارك في حرب التحرير و كذلك ما أثارته المادة 120 من قانون 1980 و التي تنص على أنه : " لا يكون مسؤولا في المنظمات الجماهيرية إلا من كان مناضلا مهيكلا في الحزب ".

المنظمة الوطنية للمجاهدين كهمزة وصل بين الماضي و الحاضر تحضى بمكانة مميزة بين باقي المنظمات الجماهيرية ، وحماية خاصة من طرف الدولة ، إن ضمان كرامتهم يعد واجبا وطنيا حسب ميثاق 1994.

كما أن مراكز المسؤولية في أجهزة الدولة معظمها يتم شغلها من طرف المجاهدين [1]، وقد تدعمت المشروعية الثورية المنصوص عليها في مختلف المواثيق بالنصوص الحزبية و القانونية و أهمها المواثيق التي أصدرتها السلطة آخرها الميثاق الوطني 1986 الذي أكد هذا المبدأ وأضفى عليه الشعب الشرعية ، وعد بذلك العامل المشترك و الموحد بين الوطنيين و الثوريين .

إن هذه المشروعية قد أخذت طابع " الشرعية الثورية " في شكلها بصياغتها في قواعد قانونية و في إطار علاقتها بالشرعية يري د .بوشعير بأن " المشروعية الثورية تقيم الشرعية الدستورية و القانونية فهي إذن مصدرا لشرعية و تفسيرا لها المشروعية الثورية تتناسب مع نوع من السلطة و هي السلطة الثورية و تتميز بكونها تاريخية و أصلية "[2]

إضافة على " المشروعية الثورية " فقد تدعمت المشروعية التاريخية ب "الرمز التاريخي " " le symbole historique"

[1]Ben saadamohammedtaher. Op.cit.p 108

[2] بوشعير سعيد ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 90

في الجزائر لا حظنا انعدام وجود شخصية كاريزمية بالمفهوم عند ماكس فيبر حيث تكون قدراتها الإلهامية مصدرا لمشروعيتها ، لكن الأشخاص الذين شاركوا في الثورة مثل أحمد بن بلة ، بوضياف ، أيت أحمد ، أو هواري بومدين حيث يظهرون كانوا يذكرون بالثورة ، إن الرمز إذن يشكل سلطة في حد ذاته يتمتع بها صاحبه

الرمز التاريخي في الجزائر شكل منذ اللحظة التي اختطف فيها الرجال الخمسة " أحمد بن بلة ، حسين أيت أحمد ، محمد بوضياف ، محمد خيضر ، رابح بيطاط " في حادثة تحويل الطائرة في 22 أكتوبر 1956 هنا بدأ يتشكل الرمز التاريخي في الجزائر إلا أنه لم يرق إلى مستوى الكاريزما الملهمة .

ثم تكاثرت الجماعات بدءا بجماعة 22 ثم جماعة الستة و جماعة الباءات الثلاثة المنعقدة من (كريم بلقاسم ، عبد الحفيظ بوصوف ، بن طوبال) ثم تكونت " جماعة الداخل " ، " جماعة الخارج " ولكن بعد وقوع الخلافات في مؤتمر طرابلس 12 جوان 1962 و تعمقها بين مختلف الجماعات سارت الدولة الوطنية على فكرة " الشعب هو السيد " هذه الفكرة كان معناها عدم تمجيد شخصين معين و استطاع بومدين عن طريق إنشاء " مجلس الثورة " حل هذه الإشكالية ، إن فكرة " مجلس الثورة " تحمل في طياتها الإيحاء بالماضي ، و كأن ما زالت موجودة و معنى ذلك أن تسيير الدولة متداخل مع الرمز الذي أوجدها و يس شخصيا [1]

تجدر الملاحظة أن هذا النوع من المشروعية قد انسحب مع بروز الجيل الجديد في الثمانينات ليترك المجال لنوع آخر من المشروعية بإمكانه تحقيق الرضا و إشباع حاجات الناس ألا و هو مشروعية الإنجاز .

الفرع الثالث : المشروعية الدستورية" دستور 1976- ميثاق 1976"

من بين المصادر التي اعتمد عليها النظام و الأساسية في بناء و تدعيم و تقوية مشروعية الدستور عند " ماكس فيبر "(يمثل المشروعية العقلانية أو القانونية) ، وتمكن أهمية الدستور بصفة عامة كونه " الوثيقة المعبرة عن صيرورة التشريعية و الأحكام التنظيمية السائدة في الدولة تضاف لها الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية ، شرعية تفرض بها الالتزامات و تقام على أساسها الواجبات ، نحو الاقتصاد و المجتمع بل تجاه الأمة برمتها يتساوى فيها الناس جميعهم أمام القضاء و الإدارة و تولي الوظائف في الدولة و هيئاتها و أمام دفع الضرائب و الرسوم [2].

في الجزائر (1965-1976) يمكن اعتبار أمر 10 جويلية 1965 و القاضي بإسناد جميع الصلاحيات لرئيس الجمهورية بأنه نوع من الدساتير المصغرة في حين دستور 1976 فهو من الدساتير العادية في الفترة الممتدة بين الوثيقتين (1965-1976) فإن النظام السياسي الجزائري لم يكن يمارس السلطة وفقا لمبادئ دستورية محددة، إذ كانت المرجعية المعتمدة تعود أساسا إلى المجلس الثورة و شعورا من النظام بضرورة استكمال أركان الدولة و إضفاءه طابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم ثم إقرار دستور 22 نوفمبر 1976. " الشرعية الدستورية "

---

[1] نوال بلحربي , **أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2008** ، مذكرة ماجستير ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، معهد السياسة ، جامعة الجزائر 2006 ، ص 93

[2] موسى بودهان ، **الدساتير الجزائرية** ، كلبك للنشر ، الجزائر : 1997 ، ص 03

في الجزائر تستمد معناها من النظام التي تعني إقامته فهو خاضع للحتميات الثلاث للثورة (الصناعية ، الثقافية ، الزراعية) و هي خاضعة بدورها للميثاق الإيديولوجي السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات و كونه كذلك المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور ، أو بعبارة أخرى الأمر الصادر بنشر الميثاق و هو المصدر الأسمى لسيادة الأمة و قوانينها [1].
إذا تم إقرار دستور 1976 في الجزائر .

إذا كان الميثاق هو الوثيقة الإيديولوجية فإن الدستور هو الوثيقة القانونية التي تحقق ذلك ، و يلاحظ أن الخيار الإشتراكي من الثوابت التي لا يمكن تعديلها [2].

و في الفصل الثاني الذي سماه " الإشتراكية " (المواد من 10 – 24) يعتبر الإيديولوجية الإشتراكية و هي تعميقا للثورة نوفمبر و نتيجة منطقية لها .

بعد انتخاب الرئيس بومدين عادت الشرعية المتنازع عليها إلى السلطة و النظام و بذلك أصبح هذا الأخير يتمتع بشرعية شعبية بعد حصوله على الأغلبية العظمى من الجماهير ليصبح بذلك الرئيس بومدين مستندا إلى مشروعيتين قائمتين : الأولى دستورية ، الثانية شعبية (انتخابية) .

لقد امتازت الفترة بين 1965-1978 بالاستقرار الكبير خاصة من ناحية السلطة التنفيذية و ذلك نتيجة للسياسة المتبعة من القيادة السياسية الرامية إلى القضاء على كل الخلافات و بناء دولة قوية كهدف أسمى تنصهر في مجراه الكل ، لهذا وضعت المشروعية الدستورية الثورية و أصبحت هناك المشروعية الدستورية ، الشعبية .

المطلب الثاني : المركبات الثانوية للمشروعية

لقد اعتمدنا الترتيب بين المركبات الرئيسية و الثانوية اعتمادا على ما رتبه و أله الفكر السياسي فالمشروعية التاريخية ، و الكاريزمية ، و العقلانية هي الأصل ، لذلك قد نجد أن "مشروعية الإنجاز " التي تتمثل في" السياسة النوعية " مهمة لكن رتبناها ضمن المركبات الثانوية .

الفرع الأول : السياسة التنموية (الاقتصاد)

تعتبر التنمية الاقتصادية و السياسية من أهم مصادر " المشروعية " ، حيث يتحدث " كارل دوتش" عما يسميه " بمشروعية الإنجاز " و معناها أن المشروعية تقوم من خلال الإنجازات الكبيرة التي تمت للمجتمع على يد السلطة ، بمعنى أنه قد تكون السلطة دستورية لكن تمثيلها للمجتمع يتقهقر لاسيما بسبب عدم إنجازاتها لأي

[1] بوشعير سعيد ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ، مرجع سابق ، ص 91
[2] المادة 195 دستور 1976 ، ينظر الملحق 2

نتيجة ملموسة خلال فترة حكمها و قد تنشأ سلطات من خارج النصوص الدستورية (انقلاب- ثورة) و لكنها تكسب مشروعية من خلال تمثيلها الأوسع للشعب أو من خلال قيامها بأعمال جبارة لخدمته[1].

" مشروعية الإنجاز " إذن تقوم على الأعمال التيأقدم عليها الحكم بصرف النظر عن مدى الاعتقاد بصحة وجوده في السلطة ، إن السياسة اقتصادية المنتهجة في الجزائر (65-1988) تعكس الاستناد إلى مثل هذا النوع من المشروعات في تبرير الحكم و تقويته ،كيف تم ذلك .

إن عملية بناء الدولة إذن باعتماد السياسة التنموية مرت بمرحلتين[2] :

الأولى منذ تولي بومدين الحكم في 1970 ، و فيها أسس التنظيم الإداري و الاقتصادي و الاجتماعي حيث عرفت الجزائر مرحلة من الاستقرار و الوفاق الاجتماعي و المرحلة الثانية (1962-1978) التي تميزت بالبرامج الضخمة للتصنيع و استثمار المحروقات و الإصلاح الزراعي و التعليم

من زاوية التحليل السياسي يمكن القول :

إن النموذج الجزائري للتنمية الاقتصادية كان يندرج ضمن " القائمة على الريع " rente ، الناتج من عائدات البترول ، وهذا ما دعم " التكامل الاجتماعي " بما يعني أن الأزمة في الريع تؤدي إلى أزمة في التكامل الاجتماعي[3]

كما أن تأميم المحروقات و ارتفاع أسعار البترول مكن النظام من الوفاء بوعوده الاجتماعية من خلال تحقيق مجانية التعليم و الصحة و توفير الشغل و الخدمات بما دعم التلاحم بين الأمة ، و هذا ما يعكس " الفاعلية " [4] ، في المشروعية اعتمادا على السياسة التنموية .

هذه الفاعلية تولد عنها " تعاقد ضمني "[5] بين الأفراد و الدولة ، فالدولة ملزمة بتحقيق الأمن و الرفاه الاجتماعي و مقابل ذلك الشعب ملتزم بالصمت و الخضوع ، مما أدى إلى حالة من الاستقرار السياسي التي تعكس توفر السلم الاجتماعي .

غسان سلامة ،**نحو عقد اجتماعي جديد ، بحث في الشرعية الدستورية** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 1985 ،ص 31 [1]

[2]نوال بلحربي ، مرجع سابق ، ص 99

[3]Djillali lyabes . « rente légitimité et statu quo : Quelque elément de réflexion sur le fin de l'état povidence les cahier du C.R.E.A.D .Nº 6 ; 1986 .P156.

[4] Abderrahime lamchichi .op.cit. P244 .

[5] William B..Quant . société et pouvoir en algerie . la décennie du ruptures .Alger : casbah édition. 1999 . P110

الفرع الثاني : الدين (الدين و الإسلام)

يسعى أي نظام سياسي إلى تعبئة الجماهير بهدف الحصول على دعم الشعبي يضمن له الولاء و الاستقرار ، و بذلك فإنه يعمل على نشر أكبر قدر ممكن من القيم و الرموز ، هذه القيم تشكل ثقافته السياسية ، إن القيم التي يمكن أن نذكرها لكن أهمها : الدين و اللغة .

– بالنسبة للغة :

انعكس التصور العام لبناء الدولة الأمة على اللغة و هذا من خلال سعيها لتعميم اللغة العربية على جميع شرائح المجتمع ، خصوصا أن الاستعمار – كما عرفنا أثناء السياق التاريخي و الاجتماعي لقيام الدولة – كان يسعى لطمس معالم الهوية الوطنية من دين و لغة بانتهاج أسلوب معاكس و هو نشر الثقافة الفرنسية .

غير أن سياسة التعريب المتبعة في الجزائر على حد تعبير – مصطفى لشرف – كانت تحركها دوافع ذاتية تمركزت حول التغني بالماضي أكثر منه بهدف التوعية الفكرية و هذا كله بدافع الشعور القومي كوسيلة لرد الاعتبار للشخصية الذاتية و إقامة درع ضد الأعداء [1].

ولكن هذه القيمة المعتمدة "اللغة " قد عرفت أزمة في حد ذاتها من خلال :

– رفض سياسة التعريب للغات المحلية (اللهجات).

– التعارض ما بين المدافعين عن اللغة العربية و أنصار التوجه الفرانكفوني .

– بالنسبة للدين :

على غرار اللغة استعملت النخبة الحاكمة في الجزائر " **الدين الإسلامي** " كوسيلة لبلوغ الوفاق و تحقيق " الاجتماع "

الدين بصفة عامة عاملا من عوامل تحقيق الاستقرار و الأمن فهو من منطلق تعاليه المثالية يسعى أساسا لتوحيد بين الجماعة .

الفرع الثالث : السياسة الخارجية

للسياسة الخارجية دور هام في تحقيق مسار المشروعية و في إعادة إنتاج النظام السياسي الجزائري ، لا بد من التذكير أنه أثناء الثورة التحريرية فإن الجبهة الدبلوماسية كانت تحضى بنفس الأهمية التي تحضى بها الجبهتين السياسية و العسكرية لجبهة التحرير الوطنية "[2]

---

[1] مصطفى الأشرف ، **الجزائر الأمة والمجتمع** ، ت : حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1984 ، ص 42

[2] Ben saada. Mohammed Tahar . op .cit. P 120

تاريخية فإن النجاح المحقق على المستوى الدولي مثل الاعتراف بالحكومة المؤقتة من الأطراف الخارجية بصفتها ممثلا عن البلد قدم دعما معنويا للمجاهدين و للشعب في الداخل كما عملت كذلك على إعطاء مشروعية لجبهة التحرير مع تدعيم التمثيل الدولي .

بعد الاستقلال تحولت السياسة الخارجية إلى عنصر رئيسي من المشروعية في الجزائر " إن سياسة الجزائر الخارجية مرآة لسياستها الداخلية وهي تستهدف أساسا خدمة المصالح العليا للشعب الجزائري و ثورته ، مع السهر على مقتضيات الأمن و الدفاع عن السيادة الوطنية فاختيارها المجتمع الديمقراطي مبني على الاستقلال الوطني ، العدالة الاجتماعية ، المساواة بين المواطنين و النهوض بالإنسان و مكافحة التخلف هو الذي يحدد تصدرنا لسياستنا الخارجية "[1].

في الجزائر (1965-1988) فإن النجاحات الدبلوماسية على الصعيد الخارجي تقوي من دعائم النظام و مشروعية على الصعيد الداخلي و هنا نضرب الأمثلة الشهيرة التالية : [2]

- استقلال قضية الصحراء الغربية لتقوية السلطة الداخلية .
- تحرير رهائن السفارة الأمريكية المحتجزين في طهران 1981 .
- النهاية السعيدة لطائرة البوينغ الكويتية في أفريل 1988.
- الوساطة الجزائرية في الصراع العراقي الإيراني .
- المشاركة في مفاوضات تحرير الرهائن الفرنسيين في لبنان .

هذه الأمثلة التي كان النظام يعتمد عليها بتوظيفها لكسب الدعم و تقوية المشروعية .

المطلب الثالث : مصير الدولة الوطنية (أكتوبر 1988)

نتطرق إلى الوضعية التي آلت إليها الوطنية عند 1988 ، و نتائج المشروعيات و السياسات المنتهجة من خلال فشل سياسة التصنيع و التأثيرات الدولية الخارجية (الأزمة الاقتصادية العالمية) على الأزمة السياسية الداخلية و انعكاساتها الاجتماعية ، وكيف أثرت هذه العوامل الخارجية و الداخلية في العلاقة بين الدولة و المجتمع

[1] الميثاق الوطني 1976 ، ينظر الملحق 2

[2] Ben saada. Mohammed Tahar . op .cit. P 121

الفرع الأول : الأزمة الاقتصادية و تراجع دور الدولة

مباشرة بعد وفاة الرئيس هواري بومدين بدأت عملية نقد منظمة للسياسة الاقتصادية ، دشنت في المؤتمر الرابع لحزب FLN بين 27-30 جانفي 1970 ، حيث ناقشت حصيلة و أفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر و اشتدت أكثر هذه الانتقادات في الاجتماع العادي الثاني للجنة المركزية للحزب بين 26-31 ديسمبر و وصلت إلى التشكيك في جدوى " **التصنيع المصنع** " المتبع من طرف الراحل هواري بومدين . و أدت موجة النقد إلى الإطاحة بالسيد " **بلعيد عبد السلام** " وزير الصناعات الثقيلة و المدير العام لسونطراك " **سيد أحمد غزالي** " كونهما يمثلان التجسيد العملي للتصنيع المصنع [1].

لقد نتج عن ذلك الاتجاه نحو التقشف و هذا ما جسده مؤتمر الحزب في 1984 تحت شعار : " **العمل و الصرامة لضمان المستقبل** " ، لقد أصبح واضحا أن الدولة لم تعد قادرة على إدارة الحياة الاقتصادية و خدمة المجتمع هذا الهدف التي تكاتفت الجهود منذ الاستقلال لتحقيقه .

بما أن النظام نسق يتأثر بالبيئة الخارجية ، فإن تلك الأزمة قد أثرت على الوضع اقتصادي و الداخلي ، فحدثت الأزمة الاقتصادية في الجزائر ، و في تتبعه لمسار هذه الأزمة فقد امتاز الاقتصاد الوطني بـ:

1-عجز جهاز الإنتاج الوطني عن تحقيق إشباع مرضي لاستهلاك السلع الغذائية .

2- عجز جهاز الإنتاج الوطني على تموين و إعادة تموين نفسه بالمواد الأولية .

3- عجز جهاز الإنتاج الوطني على تقليص الاعتماد على المحروقات في الصادرات بمواد أخرى .

هذا العجز أدى إلى اختلال توازني في الاقتصاد الجزائري و تبعته حالة رواج اقتصادي و اجتماعي ثم انكماش مع الاضطرابات الاجتماعية ، و قد امتازت فترة 1986 بما يلي[2]:

- انخفاض معدل النمو الاقتصادي إلى 0,6 %
- نقصان مستوى الاستهلاك العائلي بنسبة 0,4%
- انخفاض الاستثمار بنسبة 4,2 %
- تدني المخزون من الموارد الإنتاجية بنسبة 159,6 %
- هبوط الواردات بنسبة 16,4 %
- نزول عدد المناصب الشغل بنسبة40%

[1] Ben saada. op .cit. P 135

[2] بلقاسم حسن بهلول ، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية** ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1993 ، ص 29 .

أما مظاهر الأزمة فيلخصها في أزمة تشغيل ، أزمة السكن ، مشكل المديونية الخارجية ، و بعد الإصلاحات السياسية جاءت الإصلاحات الاقتصادية بانتهاج سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات ، و الخوصصة ، و إعادة جدولة مع FMI لحل مشكل الديون الخارجية [1].

-غياب الحزب عن دوره تأطيري و تحوله إلى جهاز إداري مليء بالصراعات الداخلية حول الامتيازات ، هذا إخفاق سياسي أدى إلى تراجع دور الدولة بالتالي أخذت تنسحب تدريجيا من الحياة الاجتماعية هذا مما جعل المجتمع يتمتع باستقلالية معتبرة.

- لقد أدى النقص الخطير في الريع البترولي و تراجع المداخيل الحكومية و بالتالي المخصصات المالية لقطاعات الخدمة الاجتماعية و الإسكان و التشغيل إلى ظهور بوادر التوتر الاجتماعي و الاقتصادي ، يقوم على الكنز: " و هكذا وجدت الدولة ووجد المجتمع المدني نفسهما و وجها لوجه "[2] .

- ظهور ذهنية نحو إقامة حياة اجتماعية أو عقد بين الدولة و المواطن فالدولة تعمل على توفير الحاجات من السكن ، لباس و دواء و الأفراد يعطون السلم الاجتماعي و الطاعة

- إن هذا التحرر الاقتصادي أدى إلى التفكير في التحرير السياسي ، و أخذ السؤال يطرح مادام الحكام غير قادرين على تلبية حاجيات المحكوم فلماذا يحكمون ؟ (**المشروعية**) ، لم تعد الدولة تحضي بالقبول و اهتزت الثقة فيها إلى أبعد الحدود في هذه الإثناء

الفرع الثاني : ظهور النخب السياسية الجديدة

السلطة التي تأسست عام 1962 جعلت الأطراف المعارضة تلجأ إلى الهامش لكن هذه المعارضة السرية برزت إلى الوجود بعد أحداث أكتوبر 1988 واخذت التيارات المختلفة تنازع السلطة خاصة مع إقرار دستور 1989 لمادته 40 التي تبيح إنشاء الجمعيات السياسية والأحزاب بحرية واهم هذه التيارات :

1-**التيار القبائلي** :وتعود جذوره الى ازمة 1949 التي حدثت لحزب الشعب الجزائري بظهور نزعة منادية للإعلاء من شأن القومية البربرية والتي كان على رأسها "حسين ايت احمد" [3] .

إن أيت احمد هو احد الخمسة التاريخيين وبحلول أزمة صيف 1962 اعلن في 27 جويلية 1962 من باريس استقالته من جميع المؤسسات المسير للثورة ، وفي 29 سبتمبر أسس جبهة القوى الاشتراكية FFS وهي حزب ذو طابع شامل يهدف الى إرساء الاشتراكية والعدالة الاجتماعية والحرية [4].

---

[1] بلقاسم حسن بهلول " محاضرات حول سياسة الخوصصة (ملامح و أبعاد)" ، نشر جمعية الجاحظية ، الجزائر، 1995 .، ص 87

[2] المرجع نفسه ، ص 89

[3] رابح بلعيد ، **محاضرات في تاريخ الثورة** ، مرجع سابق ، ص 18

[4] Radjala Ramdhan , Op,cit p 139 .

عمل هذا الحزب في السرية الى غاية إقرار دستور 23 فيفري 1989 ثم انفصلت عنه بعض الشخصيات مشكلة أحزابا أخرى مثل RCD سعيد سعدي ، الحركة من اجل العدالة والتنمية (مجد) ، الحركة من اجل المواطنة ، كما أن هناك منظمات ذات طابع ثقافي وجمعيات كثيرة تتبنى القضية الامازيغية نذكر منها الحركة من أجل الثقافة البربرية بجناحيها "التنسيقية "و" اللجان التنفيذية ".

2- **التيار اليساري** : ويأتي على رأسه حزب الطليعة الاشتراكية PACS وهو وريث الحزب الشيوعي الجزائري PCA (امتداد الحزب الشيوعي الفرنسي PCF) وهناك تنظيمات يسارية أخرى نذكر منها حزب العمال (PT) الذي يمثل الجناح التروتسكي في اليسار الجزائري ، هذا التيار كان حاضرا بقوة في مرحلة السبعينيات في الجامعة وهو يدافع عن مقومات اليسارية المعروفة مثل العدالة الاجتماعية والقطاع العام والدفاع عن المصالح الطبقات المحرومة .[1]

3- **التيار الإسلامي** : جذوره تعود الى جمعية العلماء المسلمين محليا كما ساهمت كذلك الحركة الإسلامية العالمية في تكوين مفاهيم هذا التيار ولقد برز في تجمع الجامعة المركزية بتاريخ نوفمبر 1982 حيث دعا السلطات الى إجراءات تتوافق مع الشريعة الإسلامية وينقسم هذا التيار الى عدة اجنحة بحسب المرجعية التي يستند اليها كل جناح ، تمثله الاتجاهات التالية :

أ- اتجاه البناء الحضاري : وهو ذو نزعة وطنية يجعل من كتابات مالك بن نبي وابن خلدون وابن رشد أرضية لصياغة مشروعه يعرف بتيار "الجزأرة" ، لم يظهر هذا التيار بشكل علني بل انخرط للعمل السياسي تحت الجبهة الإسلامية .

ب – اتجاه الإخوان المسلمين :وهو امتداد طبيعي لجماعة الإخوان المسلمين المصرية وهذا الاتجاه منقسم إلى قسمين :

- الإخوان المسلمين العالميين : الذين يقرون بولاء تنظيمي للقاهرة .
- الإخوان المسلمين الاقلميين : الذين يتبنون الفكرة دون الرابطة التنظيمية للمركز ، وقد ظهر هذا التيار في الجزائر من خلال حركة المجتمع الإسلامي (حماس) حركة النهضة الإسلامية .

ج- التيار السلفي : ويمثل النزعة التقليدية في التيار الإسلامي ويستخلص مفاهيمه من منظور الحركة الوهابية ، انخرط للعمل السياسي باسم الجيهة الإسلامية للانقاذ .[2]

الفرع الثالث : حوادث أكتوبر 1988 والإصلاحات السياسية

الأحداث لم تكن عرضية وانما هي نتيجة تراكم أوضاع سياسية اجتماعية وثقافية فرضت نفسه على السلطة والمجتمع الى درجة الانفجار ومهما يكن فهذه الأحداث جاءت نتيجة لمؤثرات وضغوط كثيرة ناتجة عن الأوضاع

[1] رابح بلعيد ، **محاضرات في تاريخ الثورة** ، مرجع سابق ، ص 18
[2] المرجع السابق ، ص 20

الصعبة وزاد من حدة هذه الأوضاع عجز النظام مما اثار الاستياء والسخط الشعبي ضد الدولة وهكذا ما عكسته الاحداث ، نظرا لتدهور المستوى المعيشي في ظل سياسة التقشف المفروضة التي دفع ثمنها المواطن البسيط ويلاحظ ظهور فئة طفيلية تركزت لديها ثروات طائلة من خلال (الزبونية ، Clientèle) مما أدى الى حدة التفاوت الاجتماعي فتولد العداء والحقد ضد هذه الفئة والنظام الذي ساعدها وكذلك تولد الشعور بالاقصاء والتهميش ،في ظل غياب قنوات تعبير مستقلة تصبح اعمال العنف والتظاهر نتيجة طبيعية عن معاناة المجتمع [1].حيث ظهرت فئات سياسية من المعارضة واستطاعت تأطير الحركة الجماهرية وتحويل هذا الغضب الشعبي لصالح مطالب محددة ذات طابع سياسي ، فبرز التيار الإسلامي والتيار الامازيغي وحزب الطليعة الاشتراكية .

لجأ النظام للحل الأخير ليتجاوز مشاكله من خلال فتح باب الإصلاحات ، بمعنى لم يكن النظام الإيديولوجي السائد في الجزائر قبل 1989 يسمح بخوض إصلاحات اقتصادية ذات طابع ليبرالي فكان لابد من فتح سياسي يربح الدولة التي أرهقتها التكاليف الاجتماعية للتنمية لقد ساهمت البيئة الخارجية في دفع النظام الجزائري لإقرار ذلك نظام ديمقراطي تعددي أساسه الاقتصاد الحر ، فالظروف الدولية آنذاك ميزها الاتجاه العالمي نحو النموذج الديمقراطي الغربي وسقوط الأنظمة الشيوعية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي و سقوط المعسكر الاشتراكي و انتشار القيم الجديدة مثل حقوق الإنسان و اقتصاد السوق [2] .

ابتداءا من خطاب بن جديد 1988/10/10 دخلت الجزائر عهد الإصلاحات عهد الإصلاحات السياسية و الاقتصادية حيث عدل دستور 1976 في 03 نوفمبر 1988 وتم من خلاله إعطاء صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية تمكن بموجبها من طرح الدستور الجديد 23 فيفري 1989 و الذي يفتح المجال السياسي أمام القوى المختلفة التي تعمل داخل المجتمع وتريد التنفس .

[1] احمد طعيبة ، **ازمة التحول الديمقراطي في الجزائر (1988 – 1994).** رسالة ماجستر ، فرع التنظيم السياسي والإداري ، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1988 ، ص 77-80

[2] أحمد طبيعة ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994 ، مرجع سابق ، ص 95 .

خلاصة و استنتاجات :

في هذا الفصل المتعلق بالمشروعية في مرحلة بناء الدولة الجزائرية خلصنا إلى ما يلي :

أ – زوال المصادر التقليدية للمشروعية حيث أن :

* الشرعية الدينية التي استندت إليها المقاومات الشعبية في جمع الولاء حولها لمواجهة الاستعمار قد فشلت ، و بالنسبة لثورة نوفمبر 1954 فإن تجنيد الشعب لمواجهة الاستعمار باسم الجهاد و إن كان مستندا من مبدأ ديني فإن ذلك لم يكن كافيا لنقول وجود شرعية دينية .

* بالنسبة لمصدر السلطة المؤسس على شخصية كاريزمية انعدم كذلك في هذه المرحلة و رأينا كيف اتفق قادة الثورة على مبدأ القيادة الجماعية بدلا من تركيز السلطة في يد شخص واحد كاريزمي مثل مصالي الحاج أو فرحات عباس .

ب – ظهرت مركبات أو عناصر جديدة لتحقيق المشروعية تمثلت في :

* الإيديولوجية الوطنية

* الخطاب الشعبوي

* السياسة الاقتصادية

يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري – حسب التحليل النسقي – كان قادرا على تلبية المطالب الاجتماعية من جهة في تفاعله مع البيئة أو المحيط الداخلي مع سعيه لتحقيق الدعم أو المساندة أو التأييد (عن طريق الخطاب الشعبوي ، الإيديولوجية الوطنية) ، و بالتالي فإن المعادلة :

تلبية المطالب = استقرار سياسي ، قد كانت محققة بفضل قدرة النظام السياسي الجزائري على ذلك .

لقد أدت الأزمة الاقتصادية التي صاحبها تراجعا في دور الدولة و انسحابها من الحياة الاقتصادية ، بالتالي تحرر الأفراد من الناحية السياسية ، و تحولهم إلى الأطراف التجنيدية الأكثر فاعلية و نمو و عي يدور حول سؤال المشروعية من حكم ؟ و لماذا يحكم ؟ إلى ظهور الصراعات الداخلية في النظام ؟ مما أدى إلى وقوع حوادث أكتوبر حيث وجدت الدولة و المجتمع وجها لوجه ولم يبقى هناك احتواء أو وفاق أو تكامل وإنما أصبح انفلات و تحرر وبحث وصراع عن السلطة .

الفصل الثالث
المشروعية في ظل الدولة القانونية
"1988-2015"

مقدمة الفصل الثالث

بعد تقلد الرئيس الثالث للجمهورية الشاذلي بن جديد زمام الحكم ،ونظرا لما عرفته حقبة الثمانينات من تغييرات جذرية على المستوى الداخلي والخارجي،أرغم السياسيون المسؤولون تحت ضغط الشارع إلى إيجاد نفس ومناخ جديدين أيضا لممارسة الحقوق والحريات بشكل يجعل المنظار السياسي في البلاد يبشر بتوازن في السلطات وكذلك ترك مجال أوسع لممارسة بعض الحقوق والحريات بشكل يجعل المنظار السياسي في البلاد يبشر بتوازن في السلطات وكذلك ترك مجال أوسع لممارسة بعض الحقوق التي كانت في عهد مضى محل تركيز وتشديد من طرف النظام.

إن الشيء الجديد في دستور 1989 هو التعددية الحزبية وما أفرزته من أحزاب سياسية وبتشكيلات مختلفة ومناهج متعددة جعلت منه أول دستور يفتح الباب أمام الشعب لممارسة السلطة بنفسه.لكن بعد الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية المزرية التي عرفها المجتمع الجزائري في مطلع التسعينات والتي تزامنت مع استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 1992،واعتماد سلطة ممركزة تجمع شخصيات وطنية،اتجه الحكوميون إلى العمل دائما بدستور 1989 ولكن تحت حالة الطوارئ التي يمكن أن تقيد الحركة السياسية ولا تجعل النظام العام متزنا لذلك ظهر تفكير في إمكانية خلق تعديل دستوري من منطلق أن إستراتيجية بناء الدولة التي جاء بها دستور1989 لا تتوافق مع طبيعة المجتمع المدني وخصوصيات السلطة الحاكمة،بمعنى إيجاد دستور آخر أكثر عصرنة ومرونة مقارنة بالدساتير السابقة ووضع بذلك دستور 1996.

ومع إعلان رئيس الجمهورية التعديل الجزئي لدستور 1996 ستصبح الجزائر البلد الوحيد في العالم الذي يطبق مبدأ"**لكل رئيس دستوره الخاص**" ، وذلك بداية من الرئيس أحمد بن بلة وصولا إلى الرئيس بوتفليقة مرورا بكل من الرئيس الراحل هواري بومدين ثم الشاذلي بن جديد واليمين زروال،وذلك إلى درجة أن رؤساء الجزائر المتعاقبين كانوا يتركون لمستهم الخاصة في القانون الأساسي للبلاد بناء على المعطيات السياسية،الاجتماعية،الاقتصادية،وحتى الدولية السائدة وهو ما يدفع في كل مرة إلى طرح تساؤلات عن الظروف التي تنجب الدساتير الجزائرية؟ وهل التعديلات كانت حتمية في مرحلة من المراحل أم أن مشاكل الجزائر ليس في محتوى دساتيرها كما يرى البعض؟ وفي الأخير بمن يستعين رؤساء الجزائر في عملية تعديل قانون الأساسي للبلاد؟

المبحث الأول : التحول الديمقراطي و المشروعية 1988– 2009 (الدمقرطة)

لقد أدى فشل مشروع الدولة الوطنية المرتكز عل الإيديولوجية و الخطاب الشعبوي إلى اندلاع حوادث أكتوبر 1988 ، لتظهر مطالب المحيط و يختل العقد بين (الدولة و المواطن) ، حسب التحليل النسقي ، مما أدى إلى حالة عدم الاستقرار و دخول الجزائر في أزمة الاحتواء المحيط و استرجاع الاستقرار السياسي و تخلل ذلك مخرجات من النظام على إثر توفيق المسار الانتخابي و دخول البلاد في دوامة العنف ، فكيف تم التحرك نحو الديمقراطية ؟ و ماهي حيثياتها ؟ و نتائجه و كيف سارت العلاقة بين المركز المحيط أو بين الحاكم و المحكوم على حد اهتمام مسألة المشروعية ؟

المطلب الأول : الاتجاه نحو الديمقراطية 1988 – 1992

لقد جاءت الإصلاحات السياسية لتفتح المجال أمام الأحزاب السياسية للتعبير عن آراءها و احتياجاتها و إبراز القضايا الحقيقية للشعب و التخلص من فكرة الحزب الواحد الذي لا يعبر عن الواقع الإجتماعي بقدر ما يعبر عن الآراء الفوقية و التي هي عبارة عن انعكاسات للفكر الفردي الذي تفرزه الزعامات القوية ، إن محتوى الإصلاحات السياسية يتمثل في العناصر التالية [1]:

1- تفويض المسؤوليات من رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة و الولاة في دستور 23 أفريل 1998 حيث يلاحظ أن الباب الثاني المتعلق بتقسيم السلطات قد تم تخصيص الفصل الأول منه للسلطة التنفيذية و الفصل الثاني للسلطة التشريعية و الفصل الثالث لسلطة القضائية ، و الملاحظ كذلك هو أن المادة 74 تسمح للرئيس أن يسطر على الوضع و ينفرد بالإشراف على اتخاذ جميع القرارات الإستراتيجية التي لها صبغة سياسية فهو الذي يقوم بتعيين لأي مسؤول كبير في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة و هو الذي يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه و هو الذي يدعو الشعب للتصويت على أي قضية ذات أهمية وطنية و هو الذي يرأس مجلس الوزراء الذي يتم فيه تعيين كبار الموظفين في الدولة .

2- إقرار التعددية الحزبية و الاعتراف بأهمية المنافسة و السماح للآخرين بالإدلاء بآرائهم في قضايا الساعة التي تهم البلد لأنهم قد يكونوا أحسن من الحزب أو الأحزاب المتربعة على كرسي الحكم و بهذا الأسلوب يمكن التخلص من الممارسات العتيقة ة المتمثلة في عدم التحدث إلى المعارضة إلا في حالة وجود أزمة أو مشاكل عويصة أو العجز عن حل مشاكل معقدة لاستطيع الحزب الحاكم أن يحلها بمفرده .

3- فصل القضاء عن السلطة التنفيذية للدولة حيث يصبح دور السلطة التنفيذية هو حماية المجتمع و المحافظة على حريات أفراده و حقوقهم الأساسية .

[1] عمار بوحوش ، **مدلول الإصلاحات السياسية** ، الجزائر واقع و آفاق ، بحث تم إعداده لليومين الدراسيين حول الإصلاحات السياسية في الجزائر ندوة عقدت بمعهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر يوم 2-1990/6/3 ، ص 54

4- تحييد الجيش ووضع حاجز بينه و بين حلبة المناورات السياسية و هذا بحكم صعوبة وظيفته الأساسية في الدولة و هي الدفاع عن سلامة التراب الوطني و ضمان الأمن الوطني لجميع المواطنين ، لذلك تقرر في هذه الإصلاحات السياسية تحييد الجيش و إبعاده عن الصراعات السياسية .

5- فتح المجال للعمل الديمقراطي وحرية التعبير عن الإرادة على أن تكون هذه الديمقراطية حقيقية وليست شكلية ، وكذلك مشاركة المجالس الشعبية المنتخبة في عملية التنمية .

و مباشرة مع إقرار التعددية دخلت الجزائر في حراك اجتماعي سريع ، إذ عرفت ظهور عدد كبير من المجموعات السياسية و الأحزاب استنادا إلى مادة 40 من دستور 1989 حيث بلغ عددها أكثر من 60 حزبا ، مع ملاحظة وجود 04 أحزاب قوية و هي : جبهة التحرير الوطني FAL ، الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS ، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCD ، جبهة القوى الاشتراكيةFFS ، والتي كانت تعمل في السرية ، وهكذا فتح باب التنافس و الصراع على السلطة و الذي أصبح مفتوحا باسم الديمقراطية [1].

وبناءا على ذلك بدأ التحرك نحو الديمقراطية حيث تم تنظيم أول انتخابات تعددية في الجزائر و هي الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 ، والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 853 بلدية من مجموع 1541 بلدية أي بنسبة قدرت بـ 55.35 % و بـ 32 ولاية من أصل 48 ولاية أي بنسبة 66.66 % ، أما حزب جبهة التحرير الوطني فلم يظفر إلا بـ 487 بلدية أي بنسبة 31.51% و 14 ولاية 29.16 % ، ولم يحصل المستقلون الأحرار و الRCD إلا على ولاية واحدة لكل طرف 2.08 % لكل حزب و 106 بلدية للمستقلين 6.87 % و 87 بلدية RCD 5.29% و لم تظفر الأحزاب الأخرى بشيء [2].

و تلا ذلك إجراء انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991 حيث أعلنت نتيجة المرحلة الأولى كذلك بفوز حزب المعارضة FIS 26 مقعدا ، وتحصل الأحرار على 3 مقاعد و بقي 200 مقعد سيتم الحسم فيها خلال الدور الثاني المقرر إجراءه في 16 جانفي 1992 .

إن هذه النتائج قد وضعت الهيئة الحاكمة في الجزائر في حرج ، إذ من جهة أطراف من داخل النظام لا يريدون تسريب السلطة و فتح الباب نحوها ، من جهة أخرى فإن الوضع العام كان يقتضي بضرورة إجراء هذه الإصلاحات لمواجهة الانعكاسات الاجتماعية ومن أجل ذلك تم إقرار التعددية لقد كان مؤكدا أن المرحلة الثانية سوف تعطي للإنقاذ الإسلامي النسبة نفسها من مقاعد المجلس النيابي الجديد و أمام هذا الوضع ، فإن " بقايا المجموعات السياسة التي تحكم الجزائر متحالفة مع قيادة الجيش و عناصر البيروقراطية فقدوا أعابهم و أوقفوا التجربة في منتصف الطريق ، و الغريب أنهم قاموا بهذا الانقلاب البارد باسم الديمقراطية بدعوى أن الإسلاميون إذا

1-Bon ali ahmed **.Algérie quelle transition pour quelle démocratic .Algérie** : edition du SAHL.1995. p 50
2- محمد تامالت، **الجزائر من فوق بركان** ، حقائق و أوهام 1988-1999 ، الجزائر : 1999، ص 43

وصلوا إلى السلطة فسوف يضعون نهاية للديمقراطية باسم الدين و بالتالي فإن الحل هو ضرب الديمقراطية باسم الديمقراطية [1] .

* فكيف تم توقيف المسار الانتخابي ؟ بعد فوز " الجبهة الإسلامية للإنقاذ " بادرت السلطة بتغيير قانون الانتخابات ، وكان رد فعل الحزب المعارض هو الدخول في إضراب مفتوح تحول إلى عصيان مدني 25 ماي 1991 ، و عرفت الجزائر أزمة أدت إلى استقالة حكومة مولود حمروش 15 جوان 1991 ثم في جانفي 1991 استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني ، أي حالة الشغور (اقتران حل المجلس بغياب الرئيس) تم تدخل الجيش و توقيف المسار الانتخابي بناءا على أسباب و معطيات مختلفة ، فحسب خالد نزار وزير الدفاع أسباب ذلك هي [2] :

– إثارة موجة من الخوف و القلق لدى شريحة من الذين انتخبوا الفيس فقد زادت المخاوف قبل الدور الثاني و نشرت شعارات تطلب من الجزائريين تغيير لباسهم و غذائهم و ذهب أحد القادة إلى التصريح بأن 15 ألف إيراني مستعدون لتعويض الإطارات الجزائرية ، ومضايقة المرأة " محاولة فرض نموذج الدولة الإسلامية " .

– الخوف من الحكم الاستبدادي و الخوف من دخول البلاد الصراع بين الفئات ، البعض منها يرى أنها فرصة للتعبير و البعض الآخر تهمه حماية ممتلكاته و مصالحه مما يؤدي إلى حرب أهلية .

– الانتخابات لم تكن نزيهة و لا حرة بفعل المناورات الحزبية المعارضة بالتواطؤ مع بعض الدوائر السياسية المقربة من السلطة و المؤيدة للحزب المعارض .

– نتائج الانتخابات المسبقة التي فرضها الفيس و عواقبها المباشرة ستعجل بالفوضى وربما وضع حد للتعددية الناشئة و النظام الدستوري المبني على الديمقراطية و الخوف من العودة لنظام دولة القرون الوسطى .

– الخوف من تفكيك مؤسسات الدولة و تأثير ذلك على وحدة الجيش و قوات الأمن .

– الإدارة لم تكن محايدة في عملية تحضير الانتخابات .

– لم تكن المساجد في منأى عن الصراعات الحزبية المثيرة للشغب .

– لم تبسط السلطات العمومية سيطرتها على المؤسسات الكبرى و الهيئات اللامركزية للدولة .

– رئيس الجمهورية في ديسمبر 1990 بعد الإعلان في أول نوفمبر عن تنظيم انتخابات في الفصل الأول من سنة 1991 و التي تأجلت إلى 27 جوان 1991 ثم ألغيت بسبب الحصار الناجم عن الأحزاب و حركة التمرد .

1- محمد حسين هيكل ، **الحل الإسلامي و الفرصة الضائعة في الجزائر** ، 27 أفريل 1992 ، ص 23 .

2-خالد نزار ، **فكرة الإنقلاب خرافة** ، الخبر الأسبوعي ، عدد 358 ، من 7-13 جانفي 2006 ، ص 06

– رئيس الحكومة في سبتمبر – أكتوبر 1991 قبل استدعاء الهيئة الانتخابية وقد كان ظاهرا للعيان أن إجراء انتخابا نزيهة و حرة " وهم " لكون الجزء الأكبر من الإدارة البلدية و أغلبية المساجد بؤر للدعاية الهادمة و التآمر المستعمل في الصراع الانتخابي .

– يتحدث كذلك وزير الدفاع السابق نزار بقوله : " ... وقصد إبراز الخيار الذي كان أمام الجيش الوطني الشعبي قبل فوز الفيس بالدور الأول لا بد من التركيز أن الجماعات الإسلامية المسلحة ما إن شعرت بدونوها في باقي المغرب العربي لتعثو فيه فسادا " [1].

ويرى في نفس الوقت المؤلف " إذا كان الجيش الشعبي قد رأى من الحتمي توقيف المسار الإنتخابي في جانفي 1992 شأنه شأن الحكومة و القوى السياسية و النقابية الأخرى فذلك وعيا منه غاية الوعي بجسامة الرهانات و الأخطار التي كانت محدقة بالدولة الوطنية و المسار الديمقراطي .[2]

بعد إقرار مبدأ الاستقالة كان على وزير الدفاع و مساعديه الأساسيين مناقشة أحسن السبل للخروج من هذه الوضعية وقد تم الإتفاق على خيارين :

– إما فرض الحالة الإستثنائية و استلام السلطة من طرف الجيش مباشرة .

– أو التف في طريقة انتقاله من خلال قيادة جماعية ذات أغلبية من المدنيين .

لقد تم استبعاد الحل الأول نظرا لخطورته و تم اعتماد الحل الثاني للحفاظ على الديمقراطية و الإبقاء على

التعددية فيقول : " إن إلغاء الدور الثاني من الانتخابات لم يكن معناه تعليق الديمقراطي بدليل أنه لم يتم الحد من نشاطات الأحزاب السياسية ولم يعلق الدستور " [3].

وبعد الإطلاع على خلاصة المجلس الدستوري الذي يقر بوجود فراغ مزدوج للسلطات الرئاسية و النيابية ، و كذلك عدم إمكانية سد هذا الفراغ من المجلس الدستوري و إنما يتطلب ذلك سد الفراغ من طرف المجلس الأعلى للأمن ، حيث اجتمعت اللجنة الاستشارية المشكلة من (سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة ، لخضر إبراهيمي وزير الخارجية ، العربي بلخير وزير الداخلية ، خالد نزار وزير الدفاع) في قص الحكومة وقرروا استحالة مواصلة المسار الانتخابي لغاية توفر الظروف المناسبة لذلك (الأزمة و الاضطراب مع الفراغ الدستوري) .

تم تنفيذ الرئاسة الجماعية من خلال إنشاء " المجلس الأعلى للدولة " المشكل من :

1-خالد نزار ، **الجزائر 1992 يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ** ، الجزائر : شركة الخبر ، 2009 ، ص 27

1-خالد نزار ، **الجزائر 1992 يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ** ، الجزائر : شركة الخبر ، 2009 ، ص31

2-المرجع نفسه ، ص 31

علي هارون و هو عضو بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية ، و إطار بفيدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني FF.FLN ، علي كافي أحد قادة الولاية الثانية التاريخية بعد زيغود يوسف وبن طوبال ، التجاني هدام احد المجاهدين الأوائل في الثورة ، خالد نزار أحد الضباط كانوا ينتمون للجيش الفرنسي و فلتحقوا بجيش التحرير ، محمد بوضياف أحد قادة المنظمة الخاصة OS وأحد أبرز قادة اللجنة الثورية للوحدة و العمل C.R.U.A وهو عضو لجنة الستة التي أعلنت اندلا ع الثورة ، إلى جانب : كريم بلقاسم ، مصطفى بن بولعيد ، رابح بيطاط ، ديدوش مراد ، العربي بن مهيدي .

ولسد الشغور البرلماني أنشئ **المجلس الاستشاري**المكون من 60 عضوا في 1992/04/22 من طرف المجلس الأعلى للدولة بموجب مرسوم رقم 39/92 المؤرخ في 1992/02/04 ، وهو مؤسسة معينة و ليست منتخبة برئاسة رضا ملك .

مباشرة بعد توقيف المسار الانتخابي تم تعيين بوضياف و التشديد على الإسلاميين فازدادت المواجهات ، إن هذه الأحداث تعكس عودة الجيش للحياة السياسية ودخول البلد في دوامة من الصراع مثل ما حدث عام 1962 و أصبحت وسيلة الحسم حول مسألة السلطة هي " القوة " بين طرفين ، فالمعارضة التجأت للعنف مبرة ذلك بضرورة العودة للمسا الإنتخابي الذي يضمن مصالحها في الفوز بالسلطة حتى و لو كان ذلك على حساب الجماهير ، وقوات الأمن و الجيش تستند إلى إقناعتها بان الدولة أصبحت في خطر من نفوذ الإسلاميين (نهاية الديمقراطية) و أن دور المؤسسة العسكرية هو حفظ الدولة و الدفاع عن القيم ، في هذا الإطار يقول العميد محمد تواتي : " فلو وقف الجيش الوطني الشعبي موقف المتفرج من الأخطار المحدقة بالأمة و الاضطرابات المهددة للسلم المدني بدون شك يكون قد تخلى عن واجبه و أهليته لذلك ، إن الجيش الشعبي الوطني قد لبى النداء بحزم و استجاب لما منتظرا منه في إعادة الهدوء للبلاد و المحافظة على الدولة ومؤسساتها إن هذه العزيمة و هذا التفاني ما هو إلا تعبيرا فرعيا عن المساهمة الطبيعية للجيش الشعبي في تطور المفاهيم العصرية للدولة و الأمة الجزائرية (...) إن المؤسسة العسكرية رمز الوحدة الوطنية و السيادة تسعى من أجل ديمومة الدولة الجمهورية التي تم تصورها سنة 1954 "[1].

يمكن في الأخير إدراج جملة من الملاحظات :

– إن التحول الديمقراطي في بداية التسعينات مع انهيار المعسكر الاشتراكي كان موضة العصر في كافة أنحاء العالم . فهل جاءت عملية الديمقراطية كرد فعل عن إخفاقات التجربة الوطنية في التنمية لإدخال معالجة حاسمة للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية أم استجابة فعلية يحكمها الاقتناع بأهمية عملية الديمقراطية في تكوين مجتمع مدني ؟

1- يقدم العيد تواتي تحليلا يركز فيه على دور الجيش في التحولات الأخيرة في الجزائر – محمد تواتي . الشروق العربي ، عدد 96 من 10 -17 مارس 1993 ، ص 03

– لقد رأى النظام الجزائري أن الارتكاز إلى قيمة الديمقراطية (كموضة عالمية) هو حل يمكنه من إضفاء المشروعية . فالديمقراطية هي القيمة الجديدة المخرجة كرد عن مطالب المحيط و بالتخلي عن الحزب الذي أصبح يمثل رمز الإخفاق تم الاعتماد على الدولة كأداة لتحقيق ذلك .

– فتحت الديمقراطية الباب على الصراع حول السلطة ، فالسلطة الحاكمة انتهجت الديمقراطية لتثبيت الحكم إضفاء المشروعية من خلال تحقيق الرضا المفقود بفتح باب الحريات و المشاركة ، أما المعارضة فقد اعتمدت الديمقراطية كغطاء للوصول إلى السلطة .

– وبذلك يمكن القول أن هدف الديمقراطية كان :

1– العمل على استقرار النظام وحفظ التوازنات بداخله بعد أن ظهرت الانقسامات الداخلية للدولة .

2– الإعداد لتوسيع المشاركة والمسؤولية في تحمل أعباء الإصلاحات الاقتصادية .

3– عزز دستور 1989 من صلاحيات رئيس الجمهورية ولو على الحزب الذي تمت التضحية فيه .

أما عن " المشروعية " : فإنه باستقالة رئيس الجمهورية و إقرار حالة الشغور ، ثم عودة الجيش كقوة سياسة . و الاتفاق على القيادة الجماعية الممثلة في المجلس " الأعلى للدولة " مع اختيار " بوضياف " رئيسا له مع ملاحظة أن باقي الأعضاء يمثلون جيل الثورة ، هنا برزت المشروعية الثورية وطرحت بين جيل حقق الدولة و جيل يريد الإستلاء عليها (المعارضة) . و في هذه الأثناء وقع الصراع بين المشروعتين . الثورية (الهيئة الحاكمة) ، و الشعبية (استناد المعارضة الإسلامية إلى نتائج الانتخابات) ، مما أدى إلى العمل المسلح والعنف و الإرهاب ، لقد تبلورت المشروعية الثورية مع ظهور النخب الجديدة التي لم يعرف معظمها الثورة و إنما نشأ و تربي في دولة الاستقلال .

تم الاعتماد على الدولة ... حيث يذهب عدد من المحليين السياسيين و الفرنسيون منهم بالخصوص إلى أن السبب الأول لعدم الإستقرار وتواتر الهزات العنيفة في الجزائر هو انعدام تقاليد الدولة و الجهة و لا يرقى إلى مفهوم الدولة التي تتطلب حسا مشتركا يرقي إلى مستوى الوطن كله . لذلك التركيز على الدولة بدل الحزب في إقرار و توجيه التحول الديمقراطي في الجزائر .[1]

المطلب الثاني : المشروعية في المرحلة الانتقالية 1992 – 1997

إذا كانت مسألة المشروعية تعني مسألة تولي السلطة و الحفاظ عليها مع تأثير ذلك في الإستقرار السياسي فإن الفترة من 1992 – 1997 هي فترة انعدام كلي للاستقرار السياسي ،لقد عرفت الجزائر أثناءها هيئات انتقالية المعارضة بالرفض وعدم الولاء مما كان يحتم ضرورة إيجاد مخرج للأزمة الكبيرة التي عاشتها البلاد ، و سنحاول تتبع أهم حيثيات هذه المرحلة الحرجة من تاريخ البلاد لأنها تعكس التأثير الواضح للمشروعية على الإستقرار السياسي. لقد دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية ، وكل ما هو

1-محمد العربي ولد خليفة ، **الأزمة المفروضة على الجزائر** ، دار الأمة ، الجزائر ،ط 01 ، 1998 ، ص 121

انتقالي في انتظار أن يتم البحث عن الوضعية و معالجة أسباب الأزمة و البحث عن الدخول من جديد في المشروعية الشعبية و الدستورية لتعيد للبلد استقراره ، إذ أنه بسبب توقيف المسار الانتخابي و التضييق على المعارضة (الإسلاميين) عرفت الجزائر صراعا مسلحا بين الطرفين حيث كان التركز على استعمال (القوة) من الجانبين قد أدى إلى تنامي أعمال العنف و ظاهرة الإرهاب الذي راح ضحيته الآلاف من الجزائريين .

امتازت هذه المرحلة بالإضافة إلى العنف بضعف الدولة من ناحية المؤسسات و فقدان الهبة ، إذ أن الصراع بين المركز و المحيط أصبح كبير بدخول البلاد في دوامة العنف ، أما اقتصاديا فلقد امتازت بضعف الموارد الاقتصادية مما حتم اللجوء إلى سياسة إعادة الجدولة [1] مع صندوق النقد الدولي FMA حيث وضع النظام الجزائري منذ 1988 أمام تحدي المشروعية إن الذهاب إلى FMA بمكن الدولة من ربح الوقت ، شراء السلاح ، تغذية الناس و تحقيق التطور الاقتصادي .

تم إلغاء البلديات المنتخبة المنبثقة عن انتخابات جوان 1990 و تبديلها بالمندوبات التنفيذية البلدية و الولاية و هي معينة و ليست منتخبة .

انتهاج سياسة الحوار الوطني بسبب اقتناع أطراف الأزمة بأن الاستمرار في العنف سيؤدي إلى كارثة للجميع و تعقد الوضع ، لذلك فتحت السلطة باب الحوار مع ملاحظات اعتمادها على أسلوبين في آن و احد ، فمن جهة استمرار المواجهة المسلحة بين قوات الجيش و الجماعات الإسلامية ، زمن جهة أخرى اعتماد مجموعة من القوانين الهادفة إلى تحجيم العنف (قانون الرحمة ، قوانين العفو التوبة) لقد كان الهدف من الحوار هو جعل المصلحة العليا للوطن فوق كل الاعتبارات الشخصية و الحزبية ، حيث تم إنشاء لجنة للحوار الوطني برئاسة " يوسف الخطيب " في 13 أكتوبر 1993 .

و بعد جوت " الحوار الوطني " بين الأحزاب و السلطة ، وضعت أرضية للوفاق الوطني في 21 جوان 1993 ، و ذلك بعد إنهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة في 31 جانفي 1994 لتبدأ المرحلة الانتقالية .

مع انتهاء مدة المجلس الأعلى للدولة ، كانت ضرورة توفير هيئة رئاسية فعين زروال في 1994 كرئيس للدولة لتولي المرحلة الانتقالية ، و كان ذلك بمثابة تولي مباشر للجيش للسلطة السياسية بعد رفض عبد العزيز بوتفليقة الترشح بسبب عدم توفر ضمانات انتهجت سياسة " الحوار الوطني " كيف تم ذلك ؟

بعد نداءات السلم و المصالحة ووعي الطبقة السياسية بخطورة الأزمة الدموية ، بدأ الاتجاه إلى التسوية عن طريق الحوار و التفاوض الهادف إلى وضع المصلحة فوق كل الاعتبار ، انطلقت جولات الحوار بين السلطة السياسية و مختلف القوى السياسية المدنية وكلل ذلك بوضع " أرضية الوفاق الوطني " في 21 جوان 1993 و إنشاء لجنة الحوار الوطني .

[1]Tayeb said Amer . **L'Algérie face à son avenie . Algérie** : Edition El Hikma .2000 .P 103

جاءت أرضية الوفاق الوطني لتحدد المؤسسات التي تتولى تسيير المرحلة الانتقالية و كذلك تحديد صلاحيات كل هيئة فهي بمثاب دستور المرحلة الانتقالية و التي تستمد منها الهيئات مبررات وجودها و ممارساتها للسلطة .

دستور 1989 كان موجودا لكل المؤسسات غي موجودة ، وبعد فشل الحل الأمني توجهت السلطة للحل السياسي ، ورغم غياب الأطراف عدم اشتراك الحزب المنحل فقد وجه الرئيس زروال رسائل سياسية لهيئات عديدة حيث خاطب الأحزاب الغائبة قائلا " إن أرضية الوفاق مطلبا لكل الجزائريين وعليهم الاستفادة منها كما خاطب شباب الجماعات المسلحة الذين تورطوا داعيا إياهم إلى الاستفادة من يد الرحمة [1].

بالرجوع إلى قراءة أرضية المرحلة الانتقالية[2] فإنه يرى الأستاذ لحسن بركة : أنه و بناء على المادة الأولى من الأرضية فإن هذه المرحلة تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني ، إن مصدر المشروعية هو الشعب أو من يمثله و عليه فإن القوى الفاعلة هي الجبهات الثلاث الفائزة في الانتخابات التشريعية الملغاة ، هذه القوى الثلاث قاطعت أشغال النوة و بالتالي لم تصوت على الأرضية ، مما يدفع بالقول إلى عدم مشروعية هذه المرحلة الانتقالية :

ونلخص أهداف هذه المرحلة :

– **الأهداف السياسية** :وهي الرجوع للمسار الانتخابي وفق جدول زمني محدد مع ضمان حياد الإدارة و إعادة النظر في القوانين الانتخابية باعتبارها أحد أسباب الأزمة .

– **الأهداف الاقتصادية** : كيفية إنعاش الحياة الاقتصادية بالتحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق تماشيا مع التحولات الكبرى للنظام الاقتصادي العالمي و في هذا الصدد اعتمد قانون ترقية الاستثمار الذي سمح بدخول الاستثمارات الأجنبية للجزائر .

– **الأهداف الاجتماعية** : من خلال تحسين معيشة المواطن و تعزيز العدالة الاجتماعية .

أما الأهداف الأمنية فرتبت في الأخير و قدمت عليها الأهداف السياسية ، وتمثلت في إتخاذ تدابير لتهدئة الوضع و إطلاق سراح بعض المعتقلين .

وعن تنظيم المرحلة الانتقالية فقد حدد بـ 3 سنوات ابتداءا من 01 /1994/02 إلى غاية 1997/01/31 ، كما حددت المادة 04 بأن المجلس الأعلى للأمن يتولى تعيين رئيس الدولة ، كما يتولى " المجلس الوطني الانتقالي " بعد حل " المجلس الاستشاري " في 17 ماي 1994 مهمة الترشيح

1- أنيس رحماني ،**" الوفاق الجزائري و محاولة الانفلات من الأزمة"** ، قضايا دولية ، عدد 252 ، 1996/09/20 ، ص 14

2-لحسن بركة ، **قراءة في أرضية المرحلة الانتقالية** ، رسالة الأطلس ، عدد 51 ، من 07-13 مارس 1994 ، ص 06

في غياب المجلس الشعبي الوطني ، و تم استحداثه بواسطة المرسوم 94-131 المؤرخ في 18 ماي 1994 مهمته المصادقة على الأوامر الرئاسية و حسب المادة 05 من **أرضية الوفاق** بقاء هذه الهيئات خاضعة لدستور 1989 .

من جهة أخرى و بعد فشل الحوار على المستوى الداخلي من خلال مقاطعة القوى الثلاث للأرضية و عدم اعترافها بمشروعية هيئات المرحلة الانتقالية ، لجأت هذه الأطراف إلى الخارج (روما) بعد تعذر لقائها في الداخل بسبب الوضع الأمني و عدم ترخيص السلطة FIS في الخارج من الدخول للوطن ، تحت غطاء " الجمعية الكاثوليكية " " سانت إيجيدو " من 08 – 13 جانفي 1994 (و تمثلت في أمحمد مهري ، رابح كبير ، أحمد بن بلة ، خالد بن إسماعيل ، لويزة حنون ، عبد الله جاب الله ، أحمد بن محمد ، علي يحي عبد النور) ، لتصوغ بـ " عقد روما " .

وما يلاحظ هو أنه رغم الأحزاب متنافرة إيديولوجيا إلا أنها متفقة على ضرورة إقرار السلم و عدم تدويل القضية الجزائرية حيث طالبوا السلطة بضرورة إشتراك الـ FIS في الحوار مع الضغط من أجل إطلاق صراح المساجين السياسيين و التأكد على احترام الهوية [1].

وقع " عقد روما " و الذي التزم فيه الأطراف بإحترام مبادئ نوفمبر ، و التداول السلمي على السلطة و الاعتراف بالأمازيغية و احترام عناصر الهوية المتمثلة في الإسلام و العروبة و الأمازيغية و إبعاد الجيش عن السياسة.

رفضت السلطة هذا " العقد " و اعتبرته تدويلا للقضية الجزائرية و أن الحل يجب أن يكون داخليا و ليس خارجيا و في هذه الأثناء استقالت حكومة رضا مالك و عين " مقداد سيفي " في أفريل 1994 كرئيس للحكومة كما تم الحوار مباشر مع الشعب بعد فشل الحوار مع FIS عن طريق تنظيم الإنتخابات الرئاسية 16 نوفمبر 1995 التي فاز بها المترشح " اليمين زروال " بنسبة 61.34 % بمشاركة كل من محفوظ نحناح ، سعيد سعدي و نور الدين بوكروح .

تولي أحمد أويحي رئاسة الحكومة في جانفي 1996 ، وظل الحوار مفتوحا إلى أن اقترح " اليمين زروال " إجراء ندوة " وفاق ثانية " في سبتمبر 1996 .

حيث أقر جميع المشاركين في الندوة تأييد النظام السياسي التعددي الجديد و استكمال بناء الصرح المؤسساتي على أساس احترام :[2]

- المكونات الأساسية للهوية الوطنية (الإسلام ، العروبة ، الأمازيغية) .
- مبادئ و أطر التعددية (مبادئ أول نوفمبر 1954 ، احترام الدستور ، نبذ العنف ، الحريات الفردية ، التداول على السلطة) .

---

[1] William B .**quant .société et pouvoir en Algérie**. Op . cit , P 95.

2-أنيس رحماني ،**" الوفاق الجزائري و محاولة الانفلات من الأزمة" مرجع سابق** ، ص 15 .

– الديمقراطية كاختيار سيد للشعب الجزائري .

وتضمنت ملحقا للمواعيد الانتخابية فقدتم اقتراح المواعيد الآتية مع إفساد المجال لرئيس الجمهورية ليكيف هذه المواعيد مع المستجدات الممكنة بما يخدم المسعى المنتهج للخروج من الأزمة :

– استفتاء حول مراجعة الدستور قبل نهاية عام 1996.

– الانتخابات التشريعية في النصف الأول من عام 1997.

– الانتخابات المحلية التشريعية في النصف الثاني من عام 1997 .

تنفيذا لندوة الوفاق الثانية ، تم تعديل دستور 1989 ، بصدور دستور 28 نوفمبر 1996 وتم إجراء الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997 ، حيث تم التركيز على حزب جديد هو التجمع الوطني الديمقراطي RND بدلا من جبهة التحرير الوطني و الذي فاز بها ورغم التشكيك في مصداقيتها إلا أنها أول انتخابات تشريعية تعددية بعد 1991 و توقيف المسار الإنتخابي إذ اعتمد فيها التمثيل النسبي بدلا من الأغلبية بدورين حيث فاز الحزب RNDب 155 مقعدا ، أما حركة مجتمع السلم ب 69 مقعدا و جبهة التحرير 64 مقعدا و تحصل حزب النهضة 34 مقعدا أما FFSو RSD ف 18 مقعدا لكل واحد أما حزب العمال PT ففاز بـ 4 مقاعد في حين فاز حزب الأحرار بـ 11 مقعدا .

وتلا ذلك انتخاب مجلس الأمة في 26 ديسمبر 1997 ليتم بذلك استكمال البناء المؤسساتي وفقا لدستور 1989 و المعدل في 28 نوفمبر 1996 لتنتهي بعد هذا الترسيم المرحلة الانتقالية .

كخلاصة لقد امتازت الفترة من 1992 – 1997 من حياة النظام السياسي الجزائري بعدم الإستقرار على جميع الأصعدة تخلله الصراع المسلح بشأن السلطة ، لجأت السلطة إلى حوار لضمان حد أدمى من الوفاق في محاولتها لتجاوز الأزمة بعد فتح باب الديمقراطية و اقتراب المعارضة من السلطة ، إذ برز الجيش مرة أخرى كقوى سياسية لاسترداد السلطة و الحفاظ عليها و كانت السلطة هي الموجة و الفاعل في هذه المرحلة حيث أعيد تطويق تسرب السلطة رغم وجود مبررات المعارضة في اللجوء إلى العنف من خلال فتح باب الحوار وسن قوانين الرحمة و ندوات الوفاق الوطني الأولى و الثانية ولذلك يطلق على هذه المرحلة اسم " الديمقراطية الموجهة " حيث تم الحفاظ و استرجاع السلطة عن طريق بعض الميكانيزمات : تعديل دستور ، إجراء الإنتخابات البرلمانية 1997 و بالتالي إعادة احتواء السلطة ، بعد الاعتماد في المرحلة السابقة للمجلس الأعلى للدولة على المشروعية الثورية إذ تم العودة إلى المشروعية الإنتخابية (رئاسيات 1995 و تعديل دستور 1996 و تشريعات 1997) .[1]

[1] المرجع السابق ، ص 18

المبحث الثاني : النظام الوطني الجديد و إشكالية المشروعية 1997 – 2009

منذ الانتخابات التشريعية 1997 أخذت العودة للمشروعية الانتخابية من خلال العودة السريعة للمسار الانتخابي و الخروج من المرحلة الانتقالية التي امتازت بالتعيين لكل الهيئات ، و بدأ التقويم الوطني أو " النظام الوطني الجديد " ، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الأسس المعتمدة للمشروعية و أثرها في عودة الاستقرار السياسي للجزائر و ذلك من خلال المطلبين الأول يتعلق بالمشروعية الانتخابية و الثاني يتعلق بتحقيق الأمن

المطلب الأول : المشروعية الانتخابية 1997 – 2009

إن السعي لإضفاء المشروعية ظل متواصلا في الجزائر ، وتمثل ذلك في خطة " التقويم الوطني لمرحلة النظام الوطني الجديد ، حيث كانت العودة السريعة للشعب من خلال الانتخابات إلى توفر المشروعية الشعبية أو الانتخابية و يتجلى ذلك من خلال جملة الانتخابات التي عرفتها الجزائر في المرحلة 1997 – 2009 و التي سنحاول تلخيصها كمايلي :

يرى الأستاذ مقران أيت العربي (وهو مساهم و ناشط في مجال حقوق الإنسان) أن الرئيس اليمين زروال بعد إصداره قانون الرحمة في 1995 القاضي بعدم المتابعة القضائية لبعض الفئات الإرهابية و تخفيض العقوبة لفئات أخرى ثم أن الاتفاق بين الجيش الإسلامي للإنقاذ و الجيش الشعبي الوطني كان بحاجة إلى غطاء سياسي ويبدو أن الرئيس اليمين زروال رفض تقديم هذا الغطاء بعدما لاحظ إصرار شيوخ الفيس المفرج عنهم على عدم توجيه أي نداء للإرهابيين لمحاولة إقناعهم بوضع السلاح مما أدى إلى انتخابات رئاسية مسبقة [1] حيث أعلن الرئيس زروالاستقالته في سبتمبر و إجراء انتخابات مبكرة في أفريل 1999 على أن تكون حرة و نزيهة مع حياد الإدارة حيث برز عبد العزيز بوتفليقة كمرشح جديد ، رفقة كل من الإبراهيمي ، أيت أحمد ، حمروش ، جاب الله ، يوسف الخطيب ، و الذين انسحبوا في 14 أفريل 1999 بسبب عدم اقتناعهم بنزاهة هذه الانتخابات و شكوكهم في وجود عمليات تزوير ، إلا أن هذه الانتخابات قد أكملت 15 أفريل 1999 و انتهت بفوزه ، ورغم كون المشروعية ضعيفة إلا أن الرئيس الجديد سيعتمد على أساليب جديدة لتدعيم المشروعية (وهما الوئام و المصالحة)

أما الانتخابات التشريعية التي جرت في 2002 فقد تخللها العودة القوية لحزب جبهة التحرير الوطني FLN وتقزيم حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND مع مشكلة الأمازيغية (أزمة الأمازيغية) حيث قاطع كل من حزب RCD و FFS هذه الانتخابات .

الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004 كانت بمثابة عهدة ثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، و استمرار السلطة في مشروعيتها ، لقد شارك كل من بوتفليقة ، على بن فليس ، جاب الله ، سعدي ، حنون ،

1- مقران آيت العربي : **" حلول قانونية متعددة و غياب الحل السياسي "** ، الخبر الأسبوعي ، عدد 367 ، من 11 – 17 مارس 2006 ، ص8

رباعين ، و انتهت بفوز مطلق لبوتفليقة كما تخلل هذه الفترة أزمة القبائل من جهة و مواجهة الإرهاب من جهة أخرى .

في 17 ماي 2007 الانتخابات التشريعية و التأكيد على الاستمرار في المشروعية الشعبية غير أن ما تميز ها هو الشرخ الكبير في المشروعية وبسبب تدني نسبة المشاركة إلى 36.51% .

في 09 أفريل 2009 تم إجراء الإنتخابات الرئاسية الأخيرة ، لقد تم تعديل الدستور لإقرار العهدة الثالثة بما يسمح للرئيس بوتفليقة من الترشح مرة أخرى و انتهت بفوزه بنسبة مطلقة أما منافسيه مثل حنون بنسبة 4.22 % و موسى تواتي بنسبة 2.31% جهيد يونس 1.37 % فوزي رباعين 0.93 %محمد السعيد 0.91 %[1].

إن تمديد حكم بوتفليقة جاء لأسباب سياسية و ليس دستورية ، إذ نلاحظ العودة التدريجية للاستقرار السياسي بناء على ما ترتب من سياسي الوئام المدني و المصالحة كما سنرى في المطلب الموالي .

إذن يمكن القول أن النظام السياسي من خلال العودة إلى المسار الانتخابي ، كان يهدف إلى تحقيق المشروعية الانتخابية الشعبية ، كركيزة أساسية ، أو بالأحرى وفق ما يقرره الدستور على اعتبار أن الشرعية القانونية هي تعبير عن المشروعية الشعبية ، و تمثل ذلك في الانتخابات و الاستفتاءات المباشرة بشأن مشاريع الوئام و المصالحة .

المطلب الثاني : تحقيق الأمن و المشروعية 1997 – 2015 (الأمننة)

إن الفترة مابين 1988 و 1997 و التي تم على إثرها التوجه نحو الديمقراطية و إقرار التعددية السياسية و التي عرفت توقيف المسار الانتخابي كانت " الديمقراطية " هي القيمة التي أفرزها النظام السياسي ردا على إضرابات المحيط في أكتوبر 1988 ، وذلك من أجل الحفاظ على السلطة و تدعيم المشروعية (دون أن ننسى توظيف المشروعية التاريخية في هذه الفترة) لكن احتدام العنف و تطور الصراع جعل النظام يبادر إلى إصدار مخرجات جديدة تمثلت في انتهاج سياسة الحوار الوطني الذي كلل بأرضيتي الوفاق الأولى و الثانية في 1994 و 1996 .

ورغم فشل الحوار الوطني في 1997 ، استمرت النخبة الحاكمة في الجزائر في برنامجها الرامي لتحقيق المشروعية و ذلك بسبب تراجع المشروعية التاريخي ظهور الأجيال الصاعدة التي أصبح من حقها المشاركة في الحياة السياسية و لم يعد من المقنع إقصاؤها باسم الثورة ، و كذلك ضعف المشروعية الكاريزمية رغم أهميتها ، لذلك فالمبحث الدائم عن مصادر جديدة للمشروعية تتوافق مع التحولات الحاصلة في المجتمع جراء الانفتاح الديمقراطي .

إن عملية بلورة المطالب الاجتماعية يمكن أن تتم من خلال :

2- **نتائج الانتخابات الرئاسية** ، يومية الشروق ، عدد 2581 ، 11 أفريل 2009

– **المشروعية النيابية** : حيث تلعب المؤسسات المنتخبة دور قنوات الاتصال بين الدولة و المجتمع .

– **المشروعية الانتخابية** : ومفادها كسب الدعم الشعبي و الولاء و الالتفات .

إن ما يلاحظ في تاريخ الجزائر هو أن الفاعلين السياسيين دائما يكون هدفهم في الأول الوصول إلى السلطة و الحصول عليها و تثبيتها ، وبعد ذلك تأتي المرحلة الثانية و هي البحث عن أسس و سبل تدعيمها ، لقد حدث ذلك على إثر حركة 19 جوان 1965 ثم تكرر في مرحلة التحول الديمقراطي .

بعد استكمال البناء المؤسساتي في 1997 جاء المستوى الثاني و هو العمل على إثبات المشروعية و تحقق الرضا و القبول عن السلطة المنبثقة بعد 1999 ، لقد التجأت السلطة للحوار المباشر مع الشعب من خلال عملية الاستفتاء على مشاريعها المختلفة (الوئام المدني و المصالحة الوطنية) و ذلك لإثبات المشروعية و كسب الرأي العام الدولي ، إن انتهاج سياسة الوئام المدني و المصالحة الوطنية هما وسيلتا السلطة في هذه المرحلة لتحقيق الالتفاف و هما تعكسان السعي لتوفير المشروعية من خلال تحقيق الأمن أو مكافحة الإرهاب وهو ما يسمى بـ " الأمننة " ، فكيف سارت سياسة الوئام و المصالحة الوطنية ؟ و ما هي أثارها أو كيف نقيمها ؟

الفرع الأول : سياسة الوئام المدني

إن الانتخابات الرئاسية التي جرت في 1999 رغم ضعف مصداقيتها بانسحاب المترشحين قد أعطت مشروعية شعبية للرئيس بوتفليقة الذي بادر باقتراح سياسة الوئام المدني كبرنامج طموح يؤدي إلى المصالحة الوطنية فيما بعد بالنسبة للظروف المحيطة التي وضعت فيها هذه السياسة فهي تزداد أعمال الجيش لممارسة السياسة و التحضير لتعيين مترشح ينوب عنه مما أدى إلى انسحاب المترشحين الآخرين مع تزايد الضغط الدولي الخارجي بشأن انتهاك حقوق الإنسان في الجزائر [1].

واستمرار العمل بحالة الطوارئ التي تم فرضها بعد توقف المسار الانتخابي سنة 1992 و بالضبط في 9 فيفري 1992 في إطار المرسوم 92-44 و مدتها 12 شهرا ، لكن السلطة قامت بتمديدها ، رغم مطالبة المجتمع المدني بإلغائها .

تعدد و اختلاف وجهات النظر بين التيارات الوطنية الفاعلة بشأن التعامل مع ظاهرة الإرهاب ففي حين مثل كل من : طالب الإبراهيمي ، حسين أيت أحمد ، جاب الله ، و عبد العزيز بوتفليقة أنصار المصالحة الوطنية فإن كل من مولود حمروش ، مقداد سيفي ، يوسف الخطيب أنصار التيار الإستئصالي الداعي إلى مكافحة الإرهاب بانتهاج الحل الأمني أي المواجهة (الاستئصالين) .

[1] عزوق نعيمة ،" **سياسة الوئام المدني بين المبدأ و الواقع** " مذكرة ماجستر ، فرع تنظيم سياسي و إداري ، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 87

تعود جذور " الوئام المدني " إلى بداية الأزمة أي " عقد روما " وقانون الرحمة 1995 وتتخلص أهداف هذه السياسة فيما يلي : [1]

– إخماد نار الفتنة و إيقاف النزيف الدموي وحقن دماء الجزائريين و إعادة السلم و الأمن و الطمأنينة للبلاد – معالجة الأزمة السياسية و توطيد الوحدة الوطنية و تعزيز الجهود نحو تحقيق المصالحة الوطنية .

– فتح باب التوبة أمام الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية و إعادة إدماجهم في المجتمع .

– إيجاد حل ملائم لوضعية المسلحين المغرر بهم و الذين يرغبون في التوبة .

– تجفيف منابع الإرهاب و نزع الغطاء السياسي عن الأعمال الإرهابية .

– إعادة البناء ، التسامح ، التعاون و الاستقرار .

– إحقاق حق ضحايا الإرهاب ، و توفير شروط الاستثمار .

وردت أحكام الوئام المدني في 43 مادة موزعة على فصول :

– تدابير الإعفاء من المتابعات

– الوضع رهن الإرجاء

– تخفيف العقوبات .

– تدابير لصالح المسلمين لأنفسهم .

– ضحايا الإرهاب .

أما الخطوة الثانية لسياسة الوئام فتمثلت في صدور المراسيم التنفيذية التالية :

– المرسوم رقم 142/99 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 من قانون الوئام .

– المرسوم رقم 143/99 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 14،16،17 .

– المرسوم رقم 144/59 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 46 .

مرسوم العفو الرئاسي الخاص و الذي دعى إلى تسخير كل الجهات الأمنية (سواء مؤسس الجيش ، لجان الأرجاء ، الدرك ، الشرطة القضائية ،لتطبيق ذلك) .

المرحة الأخيرة و هي مرحلة تبني القانون و المصادقة البرلمانية عليه في 08 جويلية 1999 و عرضه على الاستفتاء بتاريخ 16 سبتمبر 1999.

لقد أدى الوئام المدني إلى جملة من النتائج : [2]

– تحسين الوضع الأمني و انحصار ظاهرة الإرهاب .

– نزع الغطاء السياسي عن ظاهرة الإرهاب و كسب الدولة مشروعية مكافحته .

– استفادة الدولة من العناصر الثائبة في عمليات مكافحة الإرهاب .

---

[1] المرجع السابق ، ص ص 87-100 .

[2] عزوق نعيمة ، **سياسة الونام المدني بين المبدأ والواقع** ، مرجع سابق ، ص 101

– عودة الحياة الطبيعية إلى الحياة الكبرى و التخفيف من الطوق الأمني المفروض .

– فك العزلة عن الريف و إعادة إعمار المناطق المتضررة .

– تدعيم شرعية و مشروعية رئيس الجمهورية التي كانت ضعيفة أثناء رئاسيات 1999.

رغم هذه الإيجابيات المحققة فإن سياسة الوئام المدني فشلت نهائيا في القضاء علة جذور الإرهاب مما حتم استكمال هذه السياسة بالمصالحة الوطنية التي سنتطرق لها في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : المصالحة الوطنية

بعد نجاح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في العهدة الثانية رئاسيات 8 أفريل 2004 تم تطبيق " سياسة المصالحة الوطنية " كامتداد أو ترقيةٍ للوئام المدني ، لتحقيق الأمن و الاستقرار .

جاء هذا الميثاق لتجسيد السلم و الأمن من أجل عودة الاستقرار السياسي و الاجتماعي الأمر الذي يعزز المشروعية و يحقق العدالة و يفتح الباب أمام الإصلاحات الوطنية الشاملة .

تتلخص أهم نقاطه :

– عدم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن المفقودين و التعذيب و الإعدامات الغير قضائية .

– تكفل الدولة بعائلات ضحايا الإرهاب .

– إجراءات قانونية تتمثل في إبطال المتابعات القضائية و العفو و استبدال العقوبات أو الإعفاء عنها .

ألقى الرئيس خطابا في 14 أوت 2005 والذي دعى فيه إلى الاستفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 و الذي تمت تزكيته من طرف الشعب كما كشف الرئيس بأن هذا الميثاق جاء لأجل تحقيق أهداف و هي:

– طي ملف المفقودين نهائيا دون تحديد مصيرهم .

– رفع الحرج الداخلي و الخارجي الذي تعانيه الدولة إزاء ملف المفقودين

– منح الحصانة الشعبية و القانونية لقادة الجيش الوطني الشعبي من المحاكمة .

– إضفاء المشروعية على الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الدينية التي سينفذها النظام

– ورغم ما يؤخذ على هذا الميثاق من أنه قد سعى إلى تحميل المأساة الوطنية لطرف واحد وهو الحزب المنحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، مع إقصاء هذا الحزب من العودة للحياة السياسية وطي ملفه نهائيا ، و كذلك المساواة بين الجاني و المظلوم ، إلا أن ردود الأفعال الوطنية بشأنه و التي تم رصدها من خلال تتبع جريدة الخبز لشهر سبتمبر 2005 كان كما يلي : (إجماع على الموافقة) .

– أحمد بن بلة " لا يكن إلا أن أكون مع المصالحة و كنا من أوائل من نادي إليها ..... أنا متأكد أن ميثاق السلم و المصالحة ضروري لتجاوز الأزمة ، كما حذر من إفشال هذا المشروع .

– أما المركزية النقابية " فقد أجلت مواعيدها الاقتصادية و الاجتماعية التي كانت مبرمجة مع الدخول الاجتماعي و ضبطت عقارب ساعتها على مواعيد الحملة الانتخابية حول ميثاق السلم و المصالحة .

– الأمين العام للمنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب (لخضر فار) بارك مشروع الميثاق و اعتبره الخيار الوحيد أمام الجميع

– أبو جرة سلطاني زعيم (حمس) نشط تجمعا بمدينة " توقرت " و اعتبر هذا العقد أكبر جرعة لوضع نهاية للأزمة كما طالب أن تتم التزكية بنسبة مشاركة لا تقل عن 70% و بنعم لا يقل عن 90% .

– لويزة حنون الأمنية العامة لحزب العمال ، فترى بأن السلم لن يأتي مرة واحدة يوم الاستفتاء بل أن هذا الموعد حسبها لترسيم السلم و الذي يجب أن يكون دون شروط .

– أما تنسيقية " العروش " (التي ظهرت إثر الأزمة الأمازيغية) فقد رفضت الحوار و الميثاق و الذي وصفته بميثاق العار و النسيان .

وقصد تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم 01/06 بتاريخ 2006/02/27 ونشر في اليوم الموالي في الجريدة الرسمية و يكون نافذا حسب المادة 04 من القانون المدني الجزائري ابتداءا من فاتح مارس في الجزائر العاصمة و في الدوائر الأخرى بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة .

يتضمن هذا الأمر 07 فصول ملخصها كما يلي :[1]

الفصل الأول : أهداف الأمر المتمثلة في تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استعمال سياسة السلم و المصالحة .

الفصل الثاني : يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية و الإجراءات المتعلقة بها و العفو و استبدال العقوبات و تخفيضها .

الفصل الثالث : يتعلق بتعزيز المصالحة الوطنية و تتمثل في إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام قانون 13 جويلية 1999المتعلق باستعادة الوئام المدني و إعادة إدماج الأشخاص الذين صدرت بشأنهم إجراءات إدارية بالتسريح من العمل بسبب مشاركتهم في الأحداث

الفصل الرابع : يتعلق بالمفقودين و ينص على تعويض حقوقهم بعد حصولهم على أحكام قضائية بالوفاة بشرط رفع الدعوى في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان من الشرطة القضائية

الفصلان الخامس و السادس : يتعلقان بحماية عائلات المساهمين في الأعمال الإرهابية و التخريبية من أي تمييز كما يحمي أفراد قوى الدفاع الوطني بجميع أسلاكها من أي متابعة فردية أو جماعية عن أي فصل يتعلق بالأحداث .

1-مقران آيت العربي ، حلول قانونية متعددة وغياب الحل السياسي ، الخبر الأسبوعي ، عدد 367 من 11 – 17 مارس 2006 ، ص3

الفصل السابع : فيسمح لرئيس الجمهورية أن يتخذ في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .

وهكذا يمكن القول أن ميثاق المصالحة قد أعطى مشروعية للسلطة التي اتضح منطقها الجديد و التي أصبحت " تفضل المسلحين على السياسيين " إن تحييد المسلحين كفيل بالقضاء عل السياسيين و اندثارهمبالتقادم ، ورقة التسامح مع من حملوا السلاح و التعامل معهم بوصفهم ضالين يمكنهم العودة في إطار تدابير الرحمة و الوئام و المصالحة و بالتالي عوض أن يسقط هؤلاء النظام كما سبق أن أعلنوا تحولوا إلى سبب جديد في استمرار النظام الذي أعطى لنفسه مشروعية جديدة [1] .

منذ الاستقلال كانت فكرة المشروعية الثورية تجد قبولا معقولا كسند لممارسة الحكم لكن مع بداية الأزمة السياسة بعد توقيف المسار الانتخابي و كانت هناك مؤشرات واضحة على رداءة الأداء السياسي لنظام الحكم ، لم تعد المشروعية الثورية مقبولة ... وقد كان البديل هو توظيف " الأمننة " ، كمصدر للمشروعية أو ما يمكن تسميته بمشروعية مكافحة الإرهاب من خلال سياسة الوئام المدني و المصالحة [2].

وفي هذا الإطار يلاحظ " عدم القضاء نهائيا على الإرهاب و ظهور تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي " منذ 2007 و لكن رغم هذا الشكل الجديد للإرهاب فإن العنف في البلاد قد تضائل باستثناء تسجيل تفجيرات قصر الحكومة في أفريل 2007 و تفجيرات المجلس الدستوري 2008[3].

الفرع الثالث : سيناريوهات الجديدة بعد رئاسيات 2014

هنالك مجموعة من السيناريوهات المحتملة وهي استمرار الاحتقان خصوصًا مع فوز بوتفليقة بعهدة رابعة، فالمشاكل الاجتماعية متأزمة خصوصًا مع تزايد البطالة وأزمة السكن ومشاكل قطاع الصحة والتربية والتعليم، مع مرضه المزمن حقيقة مهمة وهي أن التداول على السلطة لم يعد موجودا بالجزائر ومع نجاح بوتفليقة في الرئاسيات وهو السيناريو الأكثر واقعية، فإنه قد يحصل اتفاق مؤقت بين الجيش والرئيس على بقائه في السلطة مع الاتفاق على مرحلة انتقالية تتم فيها صياغة دستور جديد، ومن علامات هذا الاتفاق بقاء توفيق مع تسليم بعض الصلاحيات لقائد الأركان، لأن قائد الأركان هو الضامن لهذا الاتفاق، ويكون البند الرئيسي فيه نائب الرئيس، وهو شخصية غير منتخبة بل معينة، تضمن مصالح الشبكة التي تشكّلت في عهد بوتفليقة والشبكة التي شكّلها مدير الاستخبارات خلال نحو عشرين سنةتعيش الجزائر تغيرات مهمة على وقع فوز الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة لولاية رئاسية رابعة؛ وذلك

1-كمال زايت ، **" مثاق السلم و المصالحة يقترب من العفو "** ، الخبر - عدد18368 ، 24 مارس 2006 ، ص 04

2-بلخيرات حسين ، **" الرهانات السياسية لاستمرار بوتفليقة في السلطة "** ، الخبر الأسبوعي ، العدد 529 من 15 إلى 2004/04/21 ، ص 18

[1]-jeun Afrique . 1992K2009K Bouteflika le bilan (Spécial) N°2511 . 493 mme. 22-28l02l2009 . P7

بعد جدل سياسي داخلي طويل امتد منذ إعلان المرض الأخير للرئيس والشكوك حول قدرته على إدارة البلاد.

ولو تساءلنا عن حدود هذه التوازنات التي خلقها نظام بوتفليقة فإننا سنرى أنجيل الثورة الذي ينتمي له الرئيس أصبح في أواخر سن الشيخوخة فضلاً عن تآكل الشرعية المعنوية للثورة، كما تبين حين انتفضت الجماهير في أكتوبر/تشرين الأول 1988 على جبهة التحرير بسبب قضايا الفساد التي تلاحق عائلة الرئيس ومقربيهعجز النظام عن التجدد كما يتضح في التباعد بين قيادة شائخة ومجتمع شاب، لأن النظام التسلطي يبني الثقة على العلاقات الشخصية وليس على ثقة الناخبين في المسؤول، والعلاقات الشخصية مرتبطة بالسن وكذلك المنطقة، وهذا يثير السخط والإحباط لأن الدولة لم تعد ممثلة لعموم البلدسيطرة رجال الأعمال على الأحزاب السياسية الرئيسية، وعلى الهيئة التشريعية، بمعنى أنهم يستطيعون سن قوانين لخصخصة الدولة. ظلت الدولة الموظِّف الأكبر، وهذا يعني أن النقابة أداة لضبط عالم الشغل، وكل إصلاح اقتصادي سيكون مؤلمًا ومضطربًا لأن هؤلاء العمال سيعارضونه؛ فهو يضع الدولة في مأزق خسارة قطاع اجتماعي كبير أو إصلاح اقتصادي مكلفأصبح من الشائع على نطاق واسع مفهوم الزبونية الذي يثير سخط الشعب الجزائري، ويوهن سلطة الدولة لأنها باتت ملكية خاصة وليست خدمة عامةارتهان الاقتصاد الجزائري كله لتصدير الطاقة مما كرّس تبعية البلد للخارجوقد عرف المشهد السياسي الجزائري مؤخرًا صراعًا بين رؤوس المثلث الثلاثة، وهي: الرئاسة والجيش والمخابرات العسكرية؛ حيث وصل الأمر إلى الصراع لا بين المخابرات والرئاسة فحسب بل بين المؤسسة العسكرية والمؤسسة المخابراتية، بين قيادة الأركان والمخابرات؛ وهذا مهم لفهم ما يحصل في الجزائرحاول بوتفليقة إجراء تعديلات فأعاد هيكلة الأمن الرئاسي وهو عبارة عن وحدة تقوم بحماية الرئيس فتم إلغاؤها وأُنشئت وحدة لا علاقة لها بالمخابرات العسكريةتفاقم الصراع بين الرئاسة وبين المخابرات العسكرية من خلال التصريحات التي قالها سعداني –أمين عام جبهة التحرير– حيث فتح النار على الجنرال توفيق وحمّله كل الفشل. ومعلوم أن سعداني لا يتكلم من دون تعليمات من بوتفليقة.[1]

[1] بلخيرات حسين ، **" الرهانات السياسية لاستمرار بوتفليقة في السلطة " ص 18**

المبحث الثالث : العناصر الجديدة للمشروعية

إن التطور الذي عرفته المجتمعات الحديثة أدى إلى تزايد مطالبها و ضغوطاتها من أجل وضع هذه المطالب ضمن سياسات ناجحة وقرارات فعالة ، وليس أدل على ذلك من حوادث أكتوبر 1988 في الجزائر ، لذلك يطالب المجتمع المدني المشاركة في صناعة السياسة العامة و اتخاذ القرارات و تسيير الشؤون العامة لانعدام الثقة في المسؤولين إما بسبب غياب المشروعية أو غياب الفاعلية في تنفيذ السياسات العامة ، كما أن الإخفاقات في السياسات التنموية الداخلية التي اقترحتها المؤسسات المالية الدولية أدى إلى فرضها إصلاحات سياسية و إدارية على هذه الدول ، مما دفع هذه الأخيرة إلى محاولة تطبيق لكم راشد لضمان الفاعلية في تجسيد السياسات العامة و الحد من ظاهرة اللجوء للقوة للحصول على السلطة أو استردادها مع ما ينجر عنه من فوضى و اضطراب و لا استقرار .

لقد عرفت الجزائر كل أشكال و مصادر المشروعية لكن تبقى الفاعلية غير متوفرة من خلال الاضطراب في العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة ، وذلك فإن التداول السلمي على السلطة و تطبيق الحكم الراشد تعتبر ضمانات ودعائم قوية للمشروعية .

إن التنمية الشاملة المستدامة لا تحقق إلا في ظل نظام حكم راشد يسوده التداول على السلطة و الحد من ظاهرة احتكارها ، حيث تكون العلاقة بين الحاكم و المحكوم تتمتع بمستوى ثقة سياسة كبيرة ، ولذلك سنفرد هذا المبحث للحديث عما ينبغي أن يكون و نقصد دراسة التداول على السلطة و الحكم الراشد .[1]

المطلب الأول : التداول على السلطة

تمثل السلطة واحد من أهم القضايا التي شغلت الناس و المجتمعات و النخب و القادة باعتبارها أحد مداخل الإصلاح و التغيير و كان الوصول إلى السلطة وسيلة معلنة للإصلاح و العدل و مبررا للنزاع و الحروب و الصراعات بين الدول و الأسر و الجماعات ، كما تعتبر الدافع للانقلابات العسكرية ، ومع التطور الذي عرفته المجتمعات في معالجة أو التقاط السلطة ، فظهرت الديمقراطية كنقيض للاستبداد واحتكار السلطة عن طريق التوريث أو التزوير و الديمقراطية المكملة لنظام سياسي مبني على أركان أربعة هي : حرية الرأي ، حرية التنظيم و استقلال القضايا و التداول على السلطة .

و التداول على السلطة من أهم ركائز الديمقراطية الحقيقية إذ يقصد به :

آلية صعود قوى سياسية ضمن المعارضة إلى السلطة ونزول أخرى من السلطة إلى المعارضة يعرفه " شارل دباش " بأنه مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية له ويجبأن يعوض بحزب أخر أما " جون ليوي كيرنون " : " ضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل

[1] عمار بن محمد ، **التداول على السلطة ، " الكلمة "** ، رقم 12 ، مارس 2003 ، ص 02

التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة و قوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل في المعارضة [1].

ويقضي التداول على السلطة مجموعة شروط :

– التعددية الحزبية التي تمثل النخب المختلفة ،وجود سلطة مشروعة تتيح أكبر قدر من الحرية .

– الانتخابات كضمان لعودة النخب .

– الاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في احترام الأقلية (البرلمان ،الدستور،الأحزاب...الخ).

إن التداول السلمي على السلطة هو السبيل الأمثل و الأفضل لحل إشكالية الصراع على السلطة ،وضمان الاستقرار و الأمن وحكم الحزب الواحد وما يرافقها من ظاهرة الاستبداد و الاعتداء على الحريات و الفساد المالي و الإداري من رشوة و محسوبية و هي كلها أمور تؤدي إلى الخروج عن الحاكم أو السلبية و قلة الفاعلية من طرف الأفراد فهو يعمل على كسر احتكار السلطة و إعطاء الفرصة للشعب للمشاركة في الحكم .[2]

كما أن التداول على السلطة معناه إعطاء الفرصة للآخر و احترامه و هذا ما يحد من الاحتكار المطلق للسلطة من خلال تنظيم العلاقة بين الحكم و المعارضة وفق أسس قانونية تضمن التنافس وتحد من ظاهرة القوة ، حيث يكن الاحتكام بين الأطراف للدستور المعبر عن إدارة الشعب فالتداول على السلطة إذن يمكن من :

– كيفية تولي السلطة و طرق ممارستها و انتقالها من مجموعة سياسية لأخرى .

– كيفية تنظيم العلاقة بين الحكم و المعارضة من خلال المفاضلة بين البرامج و التعددية السياسية .

إن عملية انتقال السلطة مؤشر أساسي لقياس درجة المشروعية ، كما أن التداول ليس تغييرا للدولة و إنما تغييرا في الدولة و ليس تعديلا لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة فقط .

إن الجزائر كجزء من العالم العربي قد عرفت كل ما يعيشه النظام العربي في العصر الحديث و تعتبر مشكلة المشروعية من أهم المشاكل التي تواجهها النخب الحاكمة في العالم العربي ، ولقد تعددت طرق معالجتها إذ يلخص سعد الدين إبراهيم الأساليب السلبية للنظام في العالم العربي سابق لمعالجة هذه المسألة حيث كان ذلك في العالم العربي من خلال :

– استخدام وسائل القمع المباشر .

– تضخيم المنجزات وبيع الأحلام .

– الأسر الملكية الجديدة في الأغلفة الجمهورية .

1- المرجع السابق ، ص 02

2- عرض لمحمد علي شاهين حول كتاب **" التعددية و تداول السلطة في السياسة الشرعية "** سوريا دار عمار للطباعة و النشر ، 2006 ،

– افتعال الأزمات الخارجية .

ويختم دراسته الشهيرة بما يدعم التداول على السلطة كحل للمشكلة وكمصدر قوي للمشروعية بقوله " البديل الوحيد للعنف و القهر و الاستغلال و الرعب الدائم عند الحاكم و المحكومين على السواء هو المشاركة في الثورة و السلطة المشاركة في الثورة تعني العدالة الاجتماعية ، المشاركة في السلطة تعني الشرعية السياسية (المشروعية) ويبدو أن البديل الوحيد الآخر لمثل هذه المشاركة هو استمرار القهر إلى ما لا نهاية "[1]

إذن إن تحقيق الفاعلية و الفعالية في أداء النظام بما يضمن المشروعية و يحقق الاستقرار السياسي مرهون بضمان التداول السلمي على السلطة في ظل القوانين الدستورية للبلاد .

المطلب الثاني : الحكم الراشد

في الجزائر تطرح مؤخرا قضية الإصلاحات بقوة في العديد من المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و خاصة إذا ارتبطت بمسألة التنمية الشاملة و المستدامة ، إن الحكم الراشد أصبح من الأهمية بمكان في عصر العولمة من خلال رؤيتينالأولى في فشل سياسات التنمية في البلدان السائرة في طريق النمو و الثانية ترتبط بالتحولات التي تجري على الصعيد الخارجي وسرعة و تيرة تغير النظام الدولي من خلال المساعدات و القروض التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي ، لتمكين هذه الدول من تحقيق هذه التنمية الشاملة ، و الجزائر مطالبة بمسايرة مختلف التحولات السياسية و الإقليمية الدولية بهدف تحقيق هذه التنمية الشاملة المتوازنة ، إذ عرفت في الفترة 1999–2009 تغيرات على كافة المستويات حاول من خلالها النظام السياسي إرساء مفهوم الحكم الراشد ، لذلك انتهجت سلسلة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المرتبطة بالشفافية و المساءلة كمرتكزات للحكم الراشد الذي أصبح برنامجا طموحا و شاغلا إنسانيا على الصعيد العالمي في عصر العولمة ، (cood govemance) وضد (poorgovemance).

إن الحكم الراشد مصطلح محايد يعبر عن ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع فهو الحكم الذي تقوم فيه قيادات سياسية منتخبة و كوادر إدارية ملتزمة بتطور موارد المجتمع و بتقديم المواطنين و تحسين نوعية حياتهم و رفاهيتهم وذلك برضاهم و عبر مشاركتهم و بدعمهم .

ومن خلال التعاريف المعطاة للحكم الراشد نستخلص عناصره و شروطه و أبعاده ودورها في المشروعية و الاستقرار السياسي ، هناك جملة التعاريف : [2]

1- سعد الدين ابراهيم ، مصدر الشرعية في أنظمة الحكم العربية ، مرجع سابق ، ص 18

[2] عمران كربوسة ، **" مداخلة حول الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر "** ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد بخضير ، بسكرة (د.س.ط) ، 2008

فحسب تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002 : " هو الحكم الذي يعزز و يدعم و يصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر و خبرتهم و فرصتهم و حرياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ويسعى إلى تمثيل كافة الشغب تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمام ضمان مصالح جميع أفراد الشعب " .

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيعرفه بأنه : " ممارسة السلطة الاقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ويشمل الآليات و العمليات و المؤسسات من خلالها يعبر المواطنون و المجموعات عن مصالحهم و يمارسون حقوقهم القانونية و يوفون بالتزاماتهم و يقبلون الوساطة لحل خلافاتهم "

تعريف البنك الدولي : هو التقاليد و المؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة من أجل الصالح العام و يشمل :

- عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم و استبدالهم .
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد و تنفيذ السياسات السليمة بفاعلية .
- احترام كل المواطنين و الدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية و الاجتماعية .

من خلال هذه التعارف يمكن استخلاص أن الحكم الراشد هو الحكم الذي تقوم فيه قيادات سياسية منتجة و إطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم .

ويتم تطوير حياة أفراد المجتمع من خلال أربعة أبعاد مترابطة ومتصلة يبعضها :

أ- البعد السياسي : الذي يتطلب توفر مشروعية السلطات و تطابقها مع الانتخابات الشعبية الشفافة حيث النزاهة من خلال تمثيل الناس ومصالحهم عبر المؤسسة التشريعية .

ب- البعد القانوني : الذي يتطلب الشرعية أي التطابق مع القانون للهيئات الحاكمة وفتح القنوات أمام المواطنين لمناقشة الحكام في ظل سيادة القانون.

ج- البعد الإداري و التقني : وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف المسندة إليه و محاربة الفساد الإداري و البيروقراطية و الأمراض المكتبية من خلال ضمان حقوق و واجبات الموظفين لأن الإدارة باعتبارها الوسيط بين الأفراد و الحكام تعمل على تحقيق التكامل الإجتماعي .

د- البعد الاقتصادي :عن طريق الاستعمال العقلاني للموارد العمومية و التوزيع العادل للثورة وفق معيار الإنتاجية ومن خلال إصلاح الإطار التنظيمي لتحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي مع تخفيض حجم العام ودعم القطاع الخاص .

أما هذه الأهداف فتحتاج إلى جملة من الآليات أو المعايير من أجل تحقيق حكم راشد و هي :

* **الشفافية** : أي إتاحة تبادل المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف و المؤسسات .

* **المشاركة** : لجميع الأفراد في اتخاذ القرارات عن طريق حرية التعبير و الرأي .
* **المساءلة** : في جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية .
* **الحكم القانون** : حيث يخضع جميعا حاكما و محكومين للقانون .
* **الإجماع** : حول جميع المسائل مع تغليب رأي الجماعة .
* **المساواة** : في الحقوق و الواجبات و الحريات و الكرامة .
* **الكفاءة** : و الفاعلية في إدارة المؤسسات العامة .
* **العدل الإجتماعي** : بين جميع الطبقات وفئات المجتمع .
* **الرؤية الإستراتيجية** : أو تطبيق الخطط بعيدة المدى لتطوير العمل و المجتمع .

في الجزائر تحدث الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة بقوله " لا يمكن إقامة الحكم الراشد بدون دولة القانون دولة الديمقراطية الحقيقية ، بدون تعددية سياسية ، كما يمكن أن يقوم حكم راشد بدون رقابة شعبية " و بالرجوع إلى برنامجه الانتخابي الذي تحصل على الأغلبية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 نلمس هذا الاتجاه الرامي إلى تعزيز الحكم الراشد وذلك من خلال :[1]

* العمل على إصلاح العدالة أكثر فأكثر .
* حفظ النظام العام و أمن و ممتلكات الأشخاص .
* مكافحة الرشوة و أشكال التحليل المالي إلى جانب محاربة الآفات الاجتماعية و على رأسها المخدرات .
* استكمال إصلاح الإدارة الإقليمية .
* الحد من التثاقل البيروقراطي .
* تعزيز أدوات المراقبة و الضبط
* إن الحكم الراشد من خلال علاجه إدارة الحكم أو إدارة الدولة ضمن الشفافية و المحاسبة لكافة الموارد البشرية و البشرية و الطبيعية و الاقتصادية و المالية في الدولة يؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة ضمن نطاق احترام سيادة القانون و مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان .
* السهر على تحسين إطار معيشة المواطنين .

فالتنمية الشاملة إذن تعمل على تحقيق الاستقرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و تحقيق الرفاه الإنساني و هذا الأخير لا يتم إ في ظل إدارة حكومة رشيدة كفؤة خالية من الفساد وقائمة على أسس علمية بعيدة عن الأهواء و الأمزجة ، محكومة بالأنظمة و القوانين و هو ما يتطلب نظاما سياسيا مرتكزا على الفصل بين السلطات و احترام الدستور و سيادة القانون و التداول السلمي على السلطة كحل لمشكل المشروعية .

1-برنامج المترشح عبد العزيز بوتفليقة ، رئاسيات 09 أفريل 2009

خلاصة و استنتاجات :

عرفت الدولة الوطنية أزمة اقتصادية و سياسية تمخض عنها إصلاحات سياسية و انتهاج تعددية ديمقراطية و ليبرالية اقتصادية ، إن هذه الممارسة أفرزت مخرجات جديدة فكيف تم التعامل معها ؟

أحداث أكتوبر 1988 و الإصلاح السياسي المعتمد من خلال دستور 1989 و القاضي بفتح المجال للديمقراطية و التعددية السياسية (المادة 40) كان له دلالة فقدان الدولة لمصادقتها و تشوه حزب جبهة التحرير الوطني (رمز السلطة آنذاك) فكانت إرادتها في إيجاد أسس جديدة تضمن لها تحقيق الرضا الشعبي.

لم تعد المشروعية الثورية مجدية سنة 1988 ، مما استدعى البحث عن مصادر أخرى فكانت الديمقراطية و لما كادت السلطة أن تتجول مع انهيار الدولة تم الاستنجاد بالمشروعية الثورية و مع سلسلة العمليات الانتخابات بالموازاة مع ضرورة تحقق الأمن (عبر الأمننة) أو مكافحة الإرهاب و نم ذلك بوسيلتين هما الوئام المدني و المصالحة كامتداد لقانون الرحمة (من بعد انتهاج الحوار الوطني) كمصادر جديدة حيث تم عرضها للاستفتاء للحصول على المشروعية الشعبية .

إذن فوسائل السلطة في الفترة 1988-2009 هي :

* الديمقراطية
* تحقيق الأمن

وكلاهما يعكسان إدارة التمسك بالسلطة ، وعلى حساب درجة صدق هذه المخرجات و فاعليتها تكون درجة الاستقرار السياسي كمطلب يشترك فيه الجميع (نظام – مجتمع) .

لقد ظهر التوجه الجديد للنظام السياسي نحو تطبيق الحكم الراشد و يبقى التداول على السلطة هو الآخر موردا هاما من موارد المشروعية و الاستقرار السياسي في الجزائر .

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة التعرف على الكيفية التي عالج بها النظام السياسي الجزائري مسألة المشروعية عبر مختلف مراحل تاريخ الجزائر الحديث و كيف كان ينعكس ذلك على الدولتين الوطنية و القانونية ، موضحة بذلك درجة الارتباط التي تجمع بين الموضوعين .

إن تقوية مصادر السلطة وتنويع مواردها يجعل من فاعلية النظام كبيرة و يمكنه من أداء الناجح مما يعطيه الحيوية و الاستقرار و البقاء ، كما أن ضعف مصادر المشروعية يؤدي إلى ضعف اقتناع الأفراد بأحقية النظام و عدم القبول و الاعتراف وقد يسري الأمر إلى حد التمرد و الاحتجاج و الرفض .

لقد حاولنا إيجاد إطار نظري لهذا الموضوع و خلصنا إلى أن " المشروعية " تختلف عن " الشرعية " التي كثيرا ما دأبت الكتابات تتحدث عنها معطية لها معنى المشروعية ، و بالاعتماد على المناجد اللغوية و المعاجم المتخصصة اتضح لنا أن الأولى هي مسألة نفسية قيمية مرتبطة بالشعور ، فلرضا و القبول و الطاعة و الإيمان في جملة المعتقدات التي تسير الحياة هي مسائل معنوية أما الثانية " الشرعية " فهي الارتكاز إلى القانون و النصوص التأسيسي و هي لا تغدو أن تكون جزءا من المشروعية .

ومن النتائج المتوصل إليها على المستوى النظري أن " الاستقرار السياسي " في العلاقة بين الحاكم و المحكوم كأحد أطراف النظام أو النسق هو نتيجة حتمية لدرجة مشروعية السلطة في كل زمان سعيها إلى توطيد عناصرها مشروعيتها كان الاستقرار السياسي للنسق متينا و كبيرا كما أن التركيز على تحقيق متطلبات الاستقرار العقيدة و الفكرية و الجماعية و الاقتصادية و السياسية يؤدي حتما إلى تقوية الإيمان و الرضا عن السلطة و بالتالي تقوية مشروعيتها .

إن البحث عن تقوية عناصر المشروعية من خلال مسار مدروس ومحكم أو إرادة نزع مشروعية الخصم هي رهانات تشكل الحياة السياسية وهذا ما اتضح من خلال دراسة ذلك في الفترة (1962-2015) من تاريخ الجزائر .

لقد أثبتت أزمة 1962 ،التي عرفتها الجزائر مباشرة بعد الاستقلال والتي شابها التنافس الشديد بين مختلف الجماعات المشكلة لمراكز القرار السياسي والتي ظهرت في مرحلة الثورة التحريرية ، أن القوة هي التي كانت مصدر السلطة حيث أن اختيار مبدأ "القيادة الجماعية "جعل من الثورة الجزائرية تسير من دون وجود قائد واحد ،إن ذلك يرجع إلى خوف الجميع من احتكار شخص واحد للنضال الثوري،ولكن مع خروج الاستعمار كان لزاما أن تؤول السلطة إلى جهة واحدة من هذه الجهات وما دام الكل قد شارك في هذه الثورة فالكل له حق استلام السلطة؟.

ويرجع الفضل للشعب في إرجاع الاستقرار السياسي نتيجة انصراف هو عدم تجاوبه مع أي طرف ،أما فكرة "المشروعية " الثورية فلم يكن لها وجود إلا بعد أن هدأ الصراع على السلطة،لم يكن لأحد حجة الاعتماد عليها وإثارتها،كما لم تكن هي المصدر الأساسي الوحيد للسلطة.

كما حاولت هذه الدراسة توضيح المسار المتبع لتحقيق المشروعية بعدما رست السلطة واستقرت سنة 1965 والتي اعتبرناها نقطة البداية الفعلية للنظام السياسي الجزائري ،وتوضيح سبب ذلك .

إن الإيديولوجية الوطنية السائدة في تلك الفترة (1965-1988) هي بناء الدولة الوطنية أو " الدولنة " وذلك بالاعتماد على الخطاب الشعبوي ،السياسة التنموية ،الدين،العروبة والإسلام،والسياسة الخارجية وغيرها من المصادر ، ولقد نجح النظام في شراء السلم الاجتماعي من خلال تلك السياسة التنموية التي وفرت التعليم و الصحة والسكن فكان العقد بين السلطة و الأفراد متينا.

ولكن عندما فشلت إيديولوجية الدولة الوطنية بسبب الأزمة الاقتصادية و عجزت الدولة عن تلبية حاجيات الأفراد تحرك المحيط وتضاعفت مطالبه تجاه النظام ،حتى فقد الاستقرار السياسي وسادت حالة العنف والاضطراب؟.

لقد كانت الديمقراطية "الدمقرطة "هي القيمة التي أخرجها النظام لاحتواء المحيط في المرحلة (1988-2015) ،وبعد نجاح النخب الجديدة المعارضة في الانتخابات وإلغاء نتائجها فقد الاستقرار السياسي وازدادت موجة العنف مما أدى إلى ضرورة احتكار النظام للمبادرة وتسيير المجتمع من خلال "الديمقراطية الموجهة"، فالديمقراطية في المرحلة الانتقالية ،إذن هي لاستعادة الالتفاف الشعبي.

و ابتداءا من 1997 – 2015 سعى النظام لتقوية مشروعيته وتحقيق الرضا و القبول و محاولة تحقيق الالتفاف حوله من خلال مكافحة الإرهاب وهو ما عرف " بالأمننة."

إن انتهاج سياسة تحقيق الأمن عن طريق وسيلة الوئام والمصالحة يعد وسيلة من وسائل تقوية المشروعية،حتى يتمكن النظام من الاستمرار والاستقرار في جو من الثبات والتوازن.

إن جوهر الاجتماع البشري في كل زمان هو إنشاء " السلطة " ودراسة موضوع المشروعية هو دراسة مصدر هذه السلطة،كيف تنشأ وكيف تدعم وكيف يحافظ عليها،في الجزائر يمكن اعتبار مصدر السلطة ابتداءا من 1962هو نخبة" الجيش " كما أن النخب الجديد –القديمة التي ترجع بذورها إلى الحركة الوطنية ممثلة في :التيار الأمازيغي ،التيار الإسلامي بالأخص لا يعدو سعيها أن يكون إلا من أجل البحث عن السلطة،فالصراع في النهاية كله من أجل الحصول عليها،فهي تنازع النخبة الحاكمة حول ذلك الهدف .

لقد أدى الضغط من المحيط على المركز" النظام "إلى رد فعل هذا الأخير ممثلا في جملة مخرجات تتماشى مع ظروف كل مرحلة ،فالقيمة التي أخرجها النظام للحفاظ على توازن هو بقائه كانت الديمقراطية (1988 – 1997) " فتح باب للمعارضة و احتواء الأعضاء الرافضة "ثم "تحقيق الأمن " (1997 – 2015) ويكون ذلك دائما بالاعتماد على الدولة كأداة لتغيير وتسيير الوضع.

اعتمد النظام في إدارة أزمته على مختلف مركبات المشروعية ،فلقد برزت المشروعية التاريخية-"المجلس الأعلى للدولة -جيل الثورة في مواجهة جيل النخب الجديدة"،كما استعملت المشروعية الدستورية أو الشعبية أو مشروعية الانتخاب من خلال مختلف الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، ثم انتهاج سياسة الوئامالمدني والمصالحة الوطنية وهو ما يعني اعتماد تحقيق الأمن كمصدر للمشروعية .

في الأخير يمكن القول أن الاستقرار السياسي في الجزائر يبقى مهددا وفي أي لحظة لأن احتكار السلطة منجهة واحدة وكون توازن النظام مرتكزا على القوة بالدرجة الأولى-رغم أن القوة ضرورية في كل زمان و مكان -يجعل منه عرضة للاهتزاز دائما،ويبقى التداول على السلطة كأحد أهم ركائز الديمقراطية الحقيقية والرامي إلى تغيير الأدوار بين القوى السياسية المختلفة (نخب حاكمة- معارضة سياسية) ،في إطار التعددية والانتخابات واحترام الدستور ،وكذلك الحكم الراشد الذي يهدف إلى تعزيز و تدعيم وصيانة رفاه الإنسان من خلال ممارسة السلطة الاقتصادية و السياسية و الإدارية ، لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم والقواميس :

01- إبن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار لسان العرب .

02- بدري أحمد زكي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، لبنان ، سام رياض المصلح 1993

✓ **الكتب باللغة العربية**

01- أحمد خروع ، دولة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

02- أحمد بهاء الدين ، شرعية السلطة في العالم العربي ، بيروت ، دار الشروق ، 1985 .

03 - الطاهر نب خرف الله ،النخبة الحاكمة في الجزائر 1962 -1989 بين التصور الأيديولوجي والممارسة . الجزء الأول ، الجزائر : دار هومه الطبعة.

04- إدريس خضير ،التفكير الاجتماعي و علاقته ببعض النظريات الاجتماعية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007 .

05- بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظرية السياسية المقارنة ، ج 1 ، الجزائر ، دار الهدى 1993.

06- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى : الطبعة الثانية ، 1993

07- بلقلسم حسن بهلول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية ، الجزائر ، مطبعة دحلب ، 1993.

08- جان بيار كوت ، جان بير مونيه ، من أجل علم اجتماعيالسياسي ، ترجمة (هناد محمد) الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1985.

09- رابح تونسي ،دعاة البربرية في مواجهة السلطة ، دار المعرفة ، الجزائر ، طبعة 2002 .

10- رابح لونيسي الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين ، الجزائر : دار المعرفة ،2000 .

11- سعد الدين إبراهيم ، مصدر الشرعية في أنظمة الحكم العربية ، المستقبل العربي ، العدد 62 ، أفريل 1984

12- صلاح سالم زرتوقة ، أنماط الاستلاء على السلطة في الدول العربية 1950 -1985 . القاهرة : مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى 1992.

13- علي سيد الطماوي ، نظرية الثقة " سلسلة عالم المعرفة " ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الأدب ، 1997 .

14- عبد الغني مغربي ، الفكر الإجتماعي عند إبن خلدون ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 .

15- عبد الباقي الهرماسي ، المجتمع و الدولة في المغرب العربي ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة 07 ، 1987 .

16- عامر رخيلة ، التطور السياسي و التنظيمي لحزب التحرير الوطني 1962 – 1980 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1919 .

17- علي كنز ، خمس دراسات حول الجزائر و العالم العربي ، الجزائر : دار بوشان ، 1990 .

18- عمار بوحوش ، مدلول الإصلاحات السياسية ، الجزائر واقع و آفاق ، بحث تم إعداده لليومين الدراسيين حول الإصلاحات السياسية في الجزائر ندوة عقدت بمعهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر يوم 2-1990/6/3 .

19- عزوق نعيمة ،" سياسة الوئام المدني بين المبدأ و الواقع " مذكرة ماجستر ، فرع تنظيم سياسي و إداري ، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2006 .

20- عمران كربوسة ، " مداخلة حول الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر " ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد بخضير ، بسكرة (د.س.ط) ، 2008.

21- علي سيد الطماوي ، نظرية الثقافة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الأدب ، 1997 .

22- غسان سلامة ، نحو عقد اجتماعي جديد ، بحث في الشرعية الدستورية ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1985

23- غسانلوبون ، روح الإجتماع ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (م و ف م) ، 1988.

24- فاضل أمال ، آلية إدارة الأزمة في الجزائر بأسلوب الحوار , مذكرة ماجستير ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، معهد السياسة ، جامعة الجزائر 2006 .

25- كمالزايت ، " مثاق السلم و المصالحة يقترب من العفو " ، الخبر الأسبوعي . عدد18368 ، 24 مارس 2006.

26- ميشالمياي ، دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري) ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1979 .

27- محمد لمين بلغيث ، دروس في السياسة الشرعية،الجزائر،منشورات بغدادي، 1990

28- محمد عابد الجابري ، العصبية و الدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة 06 ، 1994

29- محمد العربي ولد خليفة ، الثورة الجزائرية معطيات و تحديات ، الجزائر : المؤسسات الوطنية للكتاب 1991

30- مغنية الارزق ،نشوء الطبقات في الجزائر دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي السياسي ، ترجمة سمير كرم ، لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية 1980 .

31- مصطفى الأشرف ، الجزائر ، الأمة و المجتمع ، (ترجمة حنفي بن عيسى) الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 .

32- موسى بودهان ، الدساتير الجزائرية ، الجزائر : كلبك للنشر ، 1997 .

33- محمد مجيد ضياء الموسوي ، الأزمة الاقتصادية العالمية (1986-1989) ، الجزائر : دار الهدي 1989

34- محمد حسين هيكل ، الحل الإسلامي و الفرصة الضائعة في الجزائر ، 27 أفريل 1992.

35- محمد العربي ولد خليفة ، الأزمة المفروضة على الجزائر ، الجزائر ، دار الأمة ط 01 ، 1998

36- محمد علي شاهين حول كتاب " التعددية و تداول السلطة في السياسة الشرعية " سوريا دار عمار للطباعة و النشر ، 2006.

- ✓ **الكتب باللغتين (الفرنسية ، الإنجليزية)**

01-Abderahim lamchichi، l'Algerie en crise. Paris : Edition L'harmattan، 1991 .

02- Addihouari . Dynamique et contradiction de system politique algérien . R.A.S.J.E.P XXVI N2. GUIN 1998.

03-AddiLahouari ,L'impase du populisme

Algérie : collectivité politique et état en construite

, Alger ENAL 1990 .

04- Aron (Sylvain) . Weil (Yvonne) . Nouveau vocabulaire des etudes philosophique،France،hachette،1975،1erédition .

05- Bertrand Badi . développement politique . paris : éditions Economice . 1994.

06- Collins dictionary of English language. London : B Bell et sons, 1980.

07- David Easton.Analyse de système Politique .(Traduction pierre rocheron) .Paris :libraire AlmoandCollin ,1974.

08- Dictionary of the social scienses(edition Julius Goutile ,william L , Kale (Compiled under the duspises of theunited nations educational scientific and cultural organisation) ,New York : the free pres, 4th printing .

09- Djillalilyabes . « rente légitimité et statu quo : Quelque elément de réflexion sur le fin de l'état povidence les cahier du C.R.E.A.D .Nº 6 ; 1986 .

10- Jean ClaudVatin , « A propos de l' Algérie des années 1962-1965 Cahiers Méditerrané 1976-1977 .

11- jeun Afrique . 1992K2009K Bouteflika le bilan (Spécial) N°2511 . 493 mme. 22-28l02l2009

12- Le robert. Dictionnaire historique de la langue française, Alainrey, France, Les presses de l'imprimerie, Jean Lamour, 1992.

13- MadeleinGrawitze. Léxique du scienses sociales. Paris, édition Nathane, 1990.

14- MauriseDuverger , Sociologie de la politique .Paris : PUF ,1973 .

15- Paule Bastide (et autres). L'idée de la légitimité. France: PUF , 1967.

16- Petit Larousse, paris1980 .

17- Raynond Aron Etudes politique , Paris : Gallimard 1972.

18- TayebsaidAmer . L'Algérie face à son avenie . Algérie : Edition El Hikma .2000

19- The shorter oxford englishdictionary ,Britain. 3rd édition ,volume.A-M,1944

20-Webser's third new international dictionary of the English language unabridged.London, 1961

21- William B..Quant . société et pouvoir en algerie .la décennie du ruptures .Alger : casbah édition. 1999 .

- ✓ **المجلات و الأطروحات**

01- احمد طعيبة ، ازمة التحول الديمقراطي في الجزائر (1988 – 1994). رسالة ماجستر ، فرع التنظيم السياسي والإداري ، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1988 .

02- المنصف وناس ، " الدولة الوطنية والمجتمع في الجزائر " ، المستقبل العربي ، سنة 17 العدد 191 جانفي 1995 .

03- العيدتواتي تحليلا يركز فيه على دور الجيش في التحولات الأخيرة في الجزائر – محمد تواتي . الشروق العربي ، عدد 17/10.96 مارس 1993 .

04- أنيس رحماني ، الوفاق الجزائري و محاولة الانفلات من الأزمة ، قضايا دولية ، عدد 252 ، 1996/09/20 .

05- السعيدكليوات ، الضبط الإداري في الجزائر مفهومها و ممارسة ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، سنة 2003/2002 .

06- إيهاب طارق عبد العظيم ، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه 2003 .

07-بلخيرات حسين ، " الرهانات السياسية لاستمرار بوتفليقة في السلطة " ، الخبر الأسبوعي ، العدد 529 من 15 إلى 2004/04/21 .

08 - بن جامين ستورا ث تقليص جماعة وجدة " الخبر الأسبوعي (عدد خاص 19 جوان 1965) عدد 09 من 17-23 جوان 2006.

09- تفيدة عبد الرحمن ، الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة ،1990 .

10- ثروت بدوي ، الدولة القانونية ، بحث منشورة في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، 1959.

11- ثنيو نور الدين ، الدولة الجزائرية المشروع العصبي ، بحث منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي ، تحت عنوان الأزمة الجزائرية ، الطبعة الثانية ، 1999.

12- حاج غوثي قوسم ، مبدأ الوسائل القانونية المناسبة و المبادئ العامة للقانون ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، طبعة الأولى 2006 .

13- حامد ربيع ، الشرعية السياسية و الشرعية القانونية ، قضايا دولية ، عدد 378 ، سنة 08 ، 07 أفريل 1997.

14- حميد عبد القادر " الدولة الديمقراطية في الجزائر صراع المركز و المحيط و إضعاف منطق الدولة " .يومية الخبر ، عدد رقم 4082 ، تاريخ 10 ماي 2000 .

15- حميد عبد القادر :" الرموز في الجزائر " يومية الخبر ، عدد 19 مارس 2009 .

16- خالد نزار ، فكرة الإنقلاب خرافة ، الخبر الأسبوعي ، عدد 358 ، من 7-13 جانفي2006 .

17- خالد نزار ، الجزائر 1992 يوم سقط القناع عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، الجزائر : شركة الخبر ، 2009

18- رابح بلعيد ، تاريخ الثورة الجزائرية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ، فرع تنظيمات سياسية .

19- شماخي عبد الفتاح ، أثار حالة الطوارئ ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 1996 /1997 .

20- صادق بن ، 19 جوان 1965 ، بعد التحالف يأتي الإنقلاب ، يومية الخبر ، 19 جوان 1999.

21- ضيف الله عقيلة :التنظيم السياسي والإداري في الجزائر : 1954-1962 ، أطروحة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1995 .

22- على رحايلية " ليلة الزعيم و صعود الكولونيل بومدين " الحقق ، عدد 14 (18-24 جوان 2006)

23- عمار بن محمد ، التداول على السلطة ، " الكلمة " ، رقم 12 ، مارس 2003 .

24- علي قاسم ربيع ، دور المجلس الدستوري الجزائري في إرساء دولة القانون ، رسالة ماجستير 2007 ، جامعة البليدة .

25- عليان بوزيان ، مبدأ المشروعية نطاقه و ضماناته ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير 2002 .

26- عمار القرني ، دولة القانون و المؤسسات ، مقالة على الأنترنت .

27- فاطمة بودرهم ،جبهة التحرير الوطني دراسة تاريخية اجتماعية سياسية 1954-1962 " ، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري ، معهد العلوم السياسية جامعة الجزائر .

28-لطفي الخولي ، عن الثورة في الثورة وبالثورة حوار مع بومدين . الجزائر : منشورات التجمع الجزائري البومديني الإسلامي دار الهدى (دون سنة طبع) .

29- لحسن بركة ، قراءة في أرضية المرحلة الانتقالية ، رسالة الأطلس ، عدد 51 ، من 07-13 مارس 1994 .

30- محمد حافظ يعقوب ، حق الحكم و حق التحكم دراسة في الشريعة السياسية ، قراءات سياسية ، العدد 42 خريف 1992

31- مختاري عبد الناصر " الأزمة الجزائرية من منظور إنقادي ، قراءة في تبعات المواجهة مع السلطة ، يومية الشروق ، العدد 626 ، 19 نوفمبر 2002.

32- مقرانآيت العربي : " حلول قانونية متعددة و غياب الحل السياسي " ، الخبر الأسبوعي ، عدد 367 ، من 11 – 17 مارس 2006 .

33- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزء 36 ، رقم 01 ، 1998 .

34- محمد سبيل ، دولة القانون بين الواقع و المثال ، مقالة على الأنترنت .

35- منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة ، مقالة منشورة ضمن سلسلة كتب المستقبل العربي تحت عنوان الأزمة الجزائرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، 1999.

36- نوالبلحربي , أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2008 ، مذكرة ماجستير ، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، معهد السياسة ، جامعة الجزائر 2006 .

37- هناد محمد ، محاضرات الدولة كأداة للتغيير ، القيت على طلبة السنة الثالثة . فرع التنظيم السياسي و الإداري ، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر .

38- هايل نصر ، حوار حول دولة القانون، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 1589 مقالة على الأنترنت هديل نصر ، حول دولة القانون ، الحوار المتمدن ، العدد 1589 مقالة على الأنترنت .

- ✓ **القوانين و المراسيم**

01- دستور الجزائر الصادر في 23 فبراير 1989 .

02- دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996.

03- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

✓ **مواقع الانترنت**

https://**ar**.**wikipedia**.**org**/**wiki**:

01-Abderrahime lamchichi .op.cit.

02-Ben saada. Mohammed Tahar .op .cit.

03-Ben saadamohammedtaher. Op.cit .

04-François gersele. Op.cit. P 185 Légitimité.

Encyclopédie Microsoft (E) encarta (R) 98 , 1993-1997

Microsoft , corporation.

05-Paule bastide .op .cit .

06-Radjala Ramdhan ,Op,cit .

07-RedjaleRamdane , Op . cit .

08-William B .quant .société et pouvoir en Algérie. Op

.cit

09-YefsahAbdelkader , Op .cit .

الملاحق

الدساتير الجزائرية

ملحق رقم 1

*** دستور 8 سبتمبر 1963: تكريس التوجه الاشتراكي**

أنشأت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة هيئات مؤقتة للإشراف على مرحلة بناء الدولة الجزائرية المستقلة، حيث تم بعد ترسيم الاستقلال نقل السلطة في البلاد إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة المشكلة من رئيس و10 نواب، حددت لها مهمة الإشراف عن الشؤون العامة إلى غاية تنصيب السلطات الجزائرية وفي 20 سبتمبر 1962، تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي الذي انتقلت إليه كل السلطات التي كانت بيد الهيئة التنفيذية المؤقتة ومؤسسات الثورة، وشملت مهام المجلس الذي كان يتشكل من 196 نائبا، تعيين الحكومة التي تم تنصيبها في اجتماع 26 سبتمبر 1962، والذي تم خلاله تعيين الراحل أحمد بن بلة رئيسا لها. وقام المجلس بمحاولات لإعداد مشروع الدستور، لكن تبين للمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ولرئيس الحكومة أن النقاش الدائر في المجلس، لا يعبر عن مبادئ الثورة ومضمون برنامج ميثاق طرابلس الهادفة إلى إرساء ديمقراطية شعبية، ولذلك، تم تكليف لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور الذي تم إقراره من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 28 أوت 1963، قبل عرضه على استفتاء شعبي في 08 سبتمبر 1963، ليكون بذلك أول دستور في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة.وبني النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري في ظل الديمقراطية الشعبية، مع إقرار النظام الاشتراكي أسلوبا لتنمية البلاد وترقية الشعب وحصر أداته في الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني كما أقر دستور 1963 حقوق وحريات الأفراد من منظور التوجه الاشتراكي وحدد ممارسة السيادة في البلاد من خلال ثلاث هيئات هي المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، وجهاز العدالة، مع الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية طبقا للنص، يتولاها رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالاقتراع العام ويجمع بين منصبي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويعد مسؤولا أمام المجلس الوطني .

ملحق رقم 2

* دستور 22 نوفمبر 1976: إعادة تنظيم السلطة

إثر انقلاب 19 جوان 1965 الذي نفذته مجموعة من الضباط بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين تم إصدار أمر في 7 جويلية 1965 لإعادة تحديد آليات ممارسة السلطة، من خلال جمع الصلاحيات بيد مجلس الثورة المتكون من 26 عضوا، في انتظار إصدار دستور جديد، فيما تم إقرار دور الحكومة في كونها أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة، يرأسها رئيس مجلس الثورة، مع إنشاء هيئات استشارية منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي سياق إعلان الرئيس الراحل هواري بومدين عن نيته في العودة إلى الشرعية الدستورية، تم بتاريخ 5 جويلية 1976 إصدار الميثاق الوطني الذي يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وتزامن ذلك مع إعداد دستور 1976 الذي تم إعداد مشروعه من قبل لجنة خاصة ضمت متخصصين في السياسة والقانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وعرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية وتم إصداره رسميا بالأمر رقم 76 -97 في 22 نوفمبر 1976. وقسم هذا الدستور وظائف السيادة بين مؤسسات الدولة، وحدد ثلاث وظائف أساسية تشمل الوظيفة السياسية التي يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني من خلال هياكله ومؤسساته، الوظيفة التنفيذية التي يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده، ويمارس بالإضافة إليها مهام تشريعية عن طريق الأوامر، وكذا الوظيفة التشريعية التي يتولاها المجلس الشعبي الوطني.

ملحق رقم 3

* التعديل الدستوري لـ 03 نوفمبر 1988: التمهيد للتحول السياسي

مع ظهور بوادر التراجع عن النظام الاشتراكي في بداية الثمانينات وتجلي فكرة مراجعة الميثاق الوطني في 1986، ومع تسارع الأحداث والرغبة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية الاقتصادية، وكذا اندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988 التي سقط خلالها العديد من الضحايا، تم في 3 نوفمبر 1989 إجراء استفتاء شعبي حول تعديل دستور 1976، وشملت أهم التعديلات ثلاثة محاور أساسية تضمن الأول تنظيم مركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته، فيما تضمن الثاني إنشاء مجلس محاسبة لمراقبة جميع النفقات العمومية للدولة والحزب وللمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، في حين شمل المحور الثالث من التعديل إنشاء منصب رئيس الحكومة، وإحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي مع قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

ملحق رقم 4

* دستور 23 فيفري 1989: تكريس التعددية والنظام الديمقراطي

تبعا للتعديل الدستوري لسنة 1988 تم تشكيل لجنة تقنية لإعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، وشكل أول تحول سياسي عميق في حياة الجزائر المستقلة من خلال إقراره التعددية السياسية والإعلامية كما كرس دستور 1989 التوجه الليبرالي كنظام بديل عن النظام الاشتراكي، وأقر مجموعة من المبادئ أهمها، تقرير مبدأ الملكية الخاصة وحرية المبادرة الفردية، مع الأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد، واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، علاوة على إقرار حقوق وحريات الأفراد، إلى جانب تأكيد المبادئ المتعلقة بهوية الشعب الجزائري المتمثلة في الإسلام، العروبة والأمازيغية وأنهى دستور 1989 احتكار جبهة التحرير الوطني للعمل السياسي، وفتح المجال أمام أحزاب سياسية متعددة للتنافس في الانتخابات .

ملحق رقم 5

* دستور 28 نوفمبر 1996: تقويم المسار الديمقراطي وضبط الحياة السياسية

إثر الأحداث المأساوية التي عرفتها الجزائر بداية التسعينات مع توقيف المسار الانتخابي وانزلاق الوضع نحو العنف، تم تعليق الدستور في سنة 1992، كنتيجة للظروف الإستثنائية التي تعيشها البلاد والأوضاع المزرية المترتبة عن استقالة رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن جديد، الأمر الذي دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة، والتحضير لإعداد دستور جديد يرمي أساسا إلى سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وخاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني

وفي خضم الأحداث المريرة التي مرت بها البلاد، تم في عهد الرئيس السابق اليامين زروال، تشكيل لجنة تقنية لإدخال تعديلات جذرية على دستور 1989، تم عرضها على الاستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996.

وطبقا لهذا الدستور الجديد تم حصر السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة، مع تحديد كيفية وشروط انتخاب الرئيس، إلى جانب تحديد المدة الرئاسية بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ..

ملحق رقم 6

* تعديلات 2002 و2008: تغييرات جزئية استجابة لمطالب وطنية

عرف الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي أعلن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه سدة الحكم في أفريل 1999، نيته في تعديله، عمليتي مراجعة جزئية في سنتي 2002 و2008، دعت إليها الضرورة الظرفية التي أملتها المطالب التي عبرت عنها شرائح كبيرة من المجتمع، حيث شمل التعديل الأول الذي تم بتاريخ 10 أفريل 2002 إدراج المادة 3 مكرر التي تنص على أن تمازيغت هي لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني"، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري. أما المراجعة الثانية للدستور التي تمت في 12 نوفمبر 2008 فقد أقر خمسة تعديلات دستورية اقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، يلغي أحدها تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة المنصوص عليها في المادة 74 من دستور 1996، فيما شملت الأحكام الأخرى التي مسها التعديل حماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه وترقية الحقوق السياسية للمرأة مع تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية وإعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استحداث منصب الوزير الأول .

ملحق رقم 7

* مشروع دستور جديد : لتتويج الإصلاحات

إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب تاريخي للأمة في 15 أفريل 2011، عن دخول البلاد مرحلة مفصلية ومصيرية للتغيير الهادئ وتقوية دعائم الديمقراطية، من خلال تطبيق برنامج إصلاحات سياسية عميقة، جاء الإعلان عن أولى إجراءاته في مجلس الوزراء في 3 فيفري 2011 بإقرار رفع حالة الطوارئ بعد 9 سنوات من إرسائها، فيما بادر الرئيس بتعيين لجنة لقيادة مشاورات سياسية واسعة حول مختلف المحاور المحددة في برنامج الإصلاحات السياسية، قامت بالاستماع لمختلف فعاليات المجتمع السياسي والمدني في الجزائر وضبط مقترحاتها الخاصة بهذه المحاور وفي مقدمتها المحور الخاص بمشروع تعديل الدستور الذي دخل أمس مرحلة التنفيذ الفعلي بتنصيب الوزير الأول وبتكليف من رئيس الجمهورية للجنة الخبراء التي ستتولى صياغة الوثيقة التمهيدية لهذا الدستور الجديد.

الانتخابات الرئاسية الجزائرية

ملحق رقم 8

الانتخابات رئاسية جزائرية

المسار السياسي الحديث في الجزائر

- 1 - 16 نوفمبر 1995
- 2 - 1999
- 3 - 8 أبريل 2004
- 4 - 9 أبريل 2009
- 5 - 17 أبريل 2014

16 نوفمبر 1995

وهي أول انتخابات تعددية تجرى في الجزائر، وترشح فيها:

اسم المرشح	الحزب
اليمين زروال	مرشح حر
محفوظ نحناح	حركة مجتمع السلم
سعدي سعيد	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
نور الدين بوكروح	حزب التجديد الجزائري

وقد ربح بهذه الانتخابات اليمين زروال بحصوله على نسبة 61% من إجمالي الأصوات.[1]

[1] الانتخابات الرئاسية الجزائرية http://ar.wikipedia.orgwiki/

ملحق رقم 9

انتخابات أفريل 1999

كانت نسبة الناخبين 60.25% من إجمالي المسجلين. وكانت نتيجة الانتخابات كالتالي:

اسم المرشح	الحزب	نسبة أصوات الناخبين
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	73.79%
أحمد طالب الإبراهيمي		12.53%
عبد الله جاب الله	حركة الإصلاح الوطني	3.95%
حسين آيت أحمد	جبهة القوى الاشتراكية	3.17%
مولود حمروش		3.00%
مقداد سيفي		2.24%
يوسف الخطيب		1.22%

وقد كان المرشحين عدى بوتفليقة قد اتهموا الحكومة بالتزوير وذلك قبل الانتخابات، وأعلنوا انسحابهم عشية يوم الانتخابات.[1]

[1] الانتخابات الرئاسية الجزائرية /http://ar.wikipedia.orgwiki

ملحق رقم 10

انتخابات 08 أبريل 2004

كانت نسبة الناخبين 58.07% ويقدر عددهم ب10,508,777 من أصل 18,097,255 مسجلين، وقدر عدد الأوراق الملغاة ب329,075. وكانت النتيجة النهائية:

اسم المرشح	الحزب	نسبة أصوات الناخبين	عدد الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	84.99%	8651723
علي بن فليس	مرشح حر	6.42%	643951
عبد الله جاب الله	حركة الإصلاح الوطني	5.02%	511526
سعيد سعدي	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	1.94%	197111
لويزة حنون	حزب العمال	1.00%	101630
علي فوزي رباعين	عهد 54	0.63%	63761

وقد اتهم علي بن فليس وسعدي وجاب الله الحكومة بتزوير الانتخابات الرئاسية، وأعلنت منظمة الامن والتعاون الأوروبي أنها لم ترَ أي تزوير في سير الانتخابات. أنظر أيضاً:[1]

[1] http://ar.wikipedia.orgwiki/ الانتخابات الرئاسية الجزائرية

ملحق رقم 11

انتخابات 09 أبريل 2009

كانت نسبة الناخبين 74.11% ويقدر عددهم ب15,351,305 من أصل 20,595,683 مسجلين، وقدر عدد الأوراق الملغاه 1,042,727 ورقة. وكانت النتيجة النهائية:[1]

اسم المرشح	الحزب	نسبة أصوات الناخبين	عدد الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	90.24%	12911705
لويزة حنون	حزب العمال	4.22%	604258
موسى تواتي	الجبهة الوطنية	2.31%	330570
محمد جهيد يونسي	حركة الإصلاح الوطني	1.37%	176674
علي فوزي رباعين	عهد 54	0.93%	133129
محمد السعيد	مرشح حرّ	0.92%	132242

[1] الانتخابات الرئاسية الجزائرية /http://ar.wikipedia.orgwiki

ملحق رقم 12

انتخابات 17 أبريل 2014

في 02 فبراير 2014 لأول مرة في انتخابات رئاسية جزائرية و عربية قارب عدد المترشحون حوالي 100 مترشح و الذين سحبوا استمارات التوقيعات ال 84 مترشح

23 فبراير 2014 ترشح رئيس البلاد الذي وصلت عهدته الثالثة للنهاية لعهدة أخرى رابعة وسد نقاش حاد في المجتمع السياسي و الشارع الجزائري

انطلقت الحملة الانتخابية يوم 23 مارس 2014 و انتهت يوم 13 أفريل 2014 عند منتصف الليل و شارك أكثر من 22 مليون ناخب جزائري في هذه الحملة فاز فيها عبد العزيز بوتفليقة بعهدة رابعة .[1]

اسم المرشح	الحزب	نسبة أصوات الناخبين	عدد الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	81.53%	8,130,398
علي بن فليس	مرشح حر	%12.18	1,244,918
عبد العزيز بلعيد	جبهة المستقبل	%3.36	343,624
موسى تواتي	الجبهة الوطنية الجزائرية	%0.56	57,590
لويزة حنون	حزب العمال	%1.37	140,253
علي فوزي رباعين	عهد 54	%0.99	10,146

[1] الانتخابات الرئاسية الجزائرية http://ar.wikipedia.orgwiki/

صور الشخصيات الجزائرية

ملحق رقم 14 [1]

الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية

مصالي الحاج مؤسس الحركة الوطنية الجزائرية

المجموعة 22 مفجري الثورة الجزائرية

01	مصطفى بن بولعيد	12	رابح بيطاط
02	ديدوش مراد	13	الزبير بوعجاج
03	باجي المختار	14	سليمان بوعلي
04	محمد العربي بن لمهيدي	15	بلحاج بوشعيب
05	سويداني بوجمعة	16	عبد الحفيظ بوصوف
06	عثمان بلوزداد	17	عبد السلام حبشي
07	محمد بوضياف	18	عبد القادر العمودي
08	رمضان بن عبد الملك	19	محمد مشاطي
09	بن مصطفى بن عودة	20	سليمان ملاح
10	لخضر بن طوبال	21	محمد مرزوقي
11	يوسف زيغوت	22	الياس دريش

أسماء المجموعة 22 مفجري الثورة

[1] صور شخصيات جزائرية تاريخية http://ar.wikipedia.orgwiki/

الباءات الثلاثة قادة المنظمة السرية الجزائرية

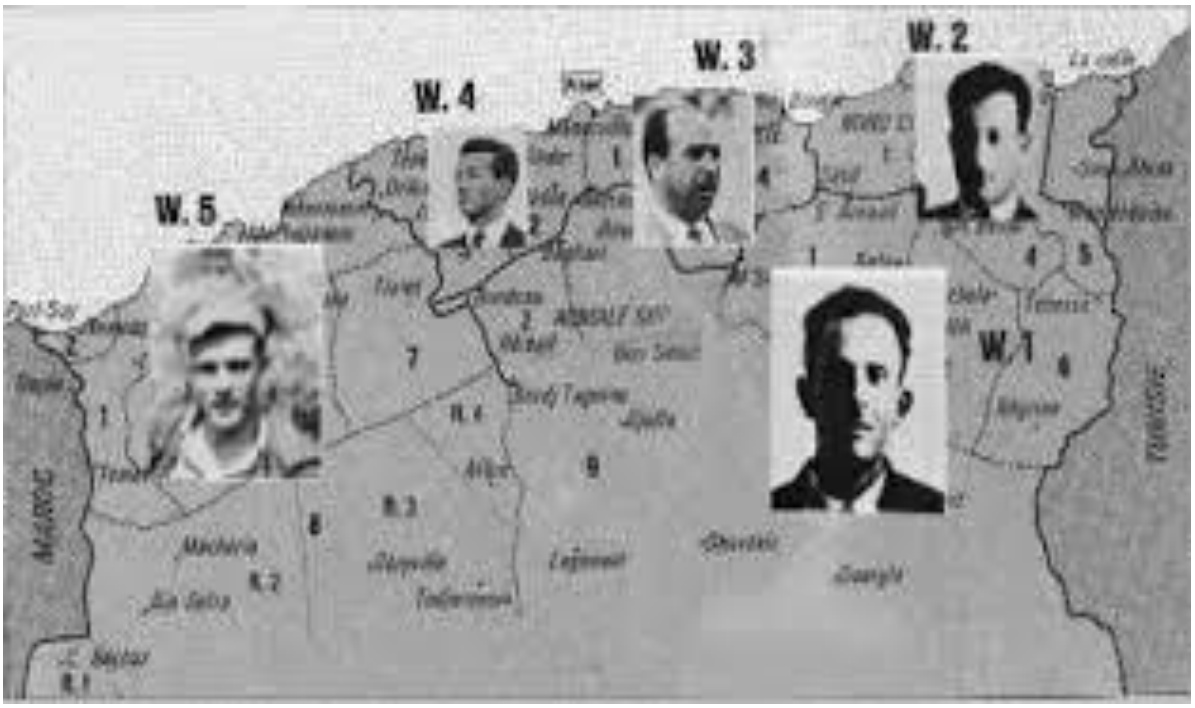

قادة الولايات الخمسة الجزائرية العسكرية

الأعضاء المشاركين في اتفاقية إيفيان

قادة الحركة الإسلامية (عباسي مدني ، علي بلحاج)

رؤساء الجزائر المستقلة من 1962 الى 2013

أحمد بن بلة	هواري بومدين	رابح بيطاط	الشاذلي بن جديد
ولد في 25 ديسمبر 1916 بتلمسان توفي يوم 11 أبريل 2012.	ولد في 23 أوت 1932 بقالمة توفي يوم 27 ديسمبر 1978	ولد يوم 19 ديسمبر1925 بقسنطينة توفي يوم 10 أبريل 2000	ولد في يوم 14 أبريل 1929 بعنابة توفي في 6 أكتوبر 2012
انتخب رئيسا في 15 سبتمبر 1963 الى غاية تنحيته في 19 جوان 1965	تولى الرئاسة في 19 جوان 1965 الى غاية وفاته يوم 27 ديسمبر 1978	رئيس مؤقت من 27 ديسمبر 1978 الى غاية 7 فيفري 1979	انتخب رئيسا في 7 فيفري 1979 الى ان قدم استقالته في 11 يناير 1992

محمد بوضياف	علي كافي	ليمين زروال	عبد العزيز بوتفليقة
ولد يوم 23 جوان 1919 بالمسيلة استشهد غدرا في 19 جوان 1992	ولد سنة 1928 بسكيكدة وتوفي يوم 16 أفريل 2013	ولد يوم 03 جويلية 1941 ببيلنة لا زال على قيد الحياة حفظه الله	ولد يوم 2 مارس 1937 بالمغرب لا زال على قيد الحياة حفظه الله
رئيسا للدولة في 14 جانفي 1992 الى غاية اغتياله في 29 جوان 1992	رئيسا للدولة في 02 جويلية 1992 الى غاية 30 جانفي 1994	رئيسا للدولة في 30 جانفي 1992 الى غاية 27 أفريل 1999	انتخب رئيسا في 15أبريل 1999 الى يومنا هذا

الفهرس

الفهرس

الإهداء و كلمة شكر .....

مقدمة .....

الفصل الأول:الإطار النظري للدراسة : تأصيل مفاهيمي و ضبط منهجي

مقدمة.....02

المبحث الأول: مفهوم المشروعية.....03

المطلب الأول: تحديد مصطلح المشروعية وتعريفها.....03

المطلب الثاني: العلاقة بين المشروعية و بعض المفاهيم السياسية 08

الفرع الأول : الشرعية و المشروعية.....08

الفرع الثاني : المشروعية و النظام السياسي 11

المطلب الثالث: مصادر المشروعية.....14

الفرع الأول: .مصادر المشروعية عند ماكس فيبر.....14

الفرع الثاني :مصادر المشروعية عند ابن خلدون.....17

الفرع الثالث :مصادر المشروعية عند ديفيد استون.....21

المبحث الثاني: مفهوم الدولة الوطنية و الدولة القانونية.....21

المطلب الأول: ضبط مفهوم الدولة الوطنية 22

المطلب الثاني: ضبط مفهوم الدولة القانونية 24

المطلب الثالث: المشروعية في سياق الدولتين الوطنية و القانونية.....26

خلاصةالفصل الأول.....28

الفصل الثاني :المشروعية في ظل الدولة الوطنية " 1962–1988 "

مقدمة 31

المبحث الأول: السياق التاريخي و الاجتماعي لقيام الدولة الجزائرية.....32

المطلب الأول:علاقة المجتمع الجزائري بالدولة الاستعمارية.....32

المطلب الثاني :الحركة الوطنية 33

المبحث الثاني :نشوء السلطة عند الاستقلال 35

المطلب الأول :أزمة صيف 1962 و نخبة السلطة 36

الفرع الأول : أزمة صيف 1962.....36

الفرع الثاني :نخبة سلطة 1962.....38

المطلب الثاني :التنافس على السلطة " 1962 – 1965 "".....39

الفرع الأول : سلطة أحمد بن بلة 40

الفرع الثاني : حركة 19 جوان 1965 40

المطلب الثالث:مصدر سلطة 1962 وفكرة المشروعية التاريخية 43

الفرع الأول :مصدر السلطة 1962 44

الفرع الثاني :فكرة المشروعية التاريخية.....46

المبحث الثالث :المشروعية من خلال الدولة " الدولنة " 1965 –1988.....47

المطلب الأول :المركبات الأساسية للمشروعية 47

الفرع الأول :المشروعية الإيديولوجية " بناء الدولة – الخطاب الشعبوي.....49

الفرع الثاني :المشروعية التاريخية " الثورة – الرمز التاريخي ".....53

الفرع الثالث :المشروعية الدستورية " دستور 1976 – ميثاق 1976 55

المطلب الثاني :مركبات الثانوية للمشروعية 57

الفرع الأول :السياسة التنموية 57

الفرع الثاني : الدين " اللغة – الإسلام ".....59

الفرع الثالث : السياسة الخارجية 60

المطلب الثالث :مصير الدولة الوطنية " أكتوبر 1988 61

الفرع الأول : الأزمة الاقتصادية و تراجع دور الدولة..... 62

الفرع الثاني :ظهور النخب السياسية الجديدة.....64

الفرع الثالث :حوادث أكتوبر 1988 و الإصلاحات السياسية 66

خلاصة الفصل الثاني 68

الفصل الثالث: المشروعية في ظل الدولة القانونية 1988–2015

مقدمة.....70

المبحث الأول :التحول الديمقراطي و المشروعية " الدمقرطة 1988–1997".....71

المطلب الأول :اتجاه نحو الديمقراطية 1988-1992.....71

المطلب الثاني :المشروعية في المرحلة الانتقالية 1992-1997.....77

المبحث الثاني :النظام الوطني الجديد و مسألة المشروعية 1997–2015.....82

المطلب الأول :المشروعيةالانتخابية 1997-2014.....82

المطلب الثاني :تحقيق الأمن و المشروعية " الأمننة " 1997-2015.....83

الفرع الأول : سياسة الوئام المدني 84

الفرع الثاني :المصالحة الوطنية 86

الفرع الثالث : سيناريوهات الجديدة بعد رئاسيات 2014 89

المبحث الثالث:العناصر الجديدة للمشروعية 90

المطلب الأول :التداول على السلطة 91

المطلب الثاني :الحكم الراشد..... 93

خلاصة الفصل الثالث 96

الخاتمة.....98

قائمة المراجع و المصادر 103

الملاحق 115

الفهرس 133

الملخص :

من المعلوم إن الدولة لا يكفي لقيامها و جود شعب و إقليم بل لا بد من وجود السلطة عليا تخضع لها الجماعة حتى يتم الانتقال بواسطتها من الحياة الاجتماعية إلى حياة سياسية منظمة ... فالسلطة بهذا المضمون تعتبر أهم ركن في الدولة بل إنها العنصر المميز لها عن باقي التنظيمات الأخرى ، فهي طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعة بشرية تسمح لهم بسلطة الأمر و النهي لفرض النظام و تدبير شؤون الجماعة و التعبير عن مصالحها ، هذا الأمر و النهي إما أن يتم بالقوة و القهر وحينها توصف السلطة بأنها سلطة وطنية ، و إما بناءا على رضاء الجماعة و قبولها ، و حينها توصف بالسلطة القانونية.

و قد اختلف الفقه الدستوري في مدى وجوب اشتراط أن تكون السلطة شرعية مقبولة من طرف المحكومين لقيام الدولة ، و الواقع أنه شرط سياسي لنشأتها و ليس شرط قانوني ، إذ يكفي بالنسبة لوجود الدولة أن تكون السلطة فيها مسيطرة على الإقليم و السكان ، دون قيام معارضة أو تمرد أو ثورة ضد السلطة فيكفي في الرضا بالسلطة وقبولها الرضا الضمني المستفاد من إذعان الجماعة لها ، و غياب رد الفعل المعادي ، حيث يرى " **بيردو** " **أن** استقرار السلطة زمنا في أمن وبدون معارضة قوية ، إنما هو خير دليل على مشروعيتها وهذا ما يشهد به التاريخ السياسي لدول كثيرة قامت على أساس القوة و الغلبة ، سرعان ما تحولت السلطة فيها إلى سلطة مشروعة تحضى برضا المحكومين .

Abstract :

It is known that the state is not enough doing the presence of the people and the territory, but there must be existence of a supreme authority governing the group until the transition through which the social life to organized political life ... Authority to this effect is the most important corner in the state, but it is distinguished her from the rest of the element Other organizations, they are voluntary energy appear when the charge of human group management allows them the authority to order and forbidding to impose order and management of the Community Affairs and the expression of their interests, this and forbidding either be done by force and oppression and then described power as a national authority, and either based the satisfaction and acceptance of the group, and then described the legal authority. And it may differ constitutional jurisprudence in scope and should be a requirement that the authority be accepted the legitimacy of the governed party for the establishment of the state, and the fact he is a political condition for its inception and is not a legal requirement, it is enough for the existence of the State to be the power in control of the territory and population, prevented the opposition or rebellion or revolution against authority is sufficient in satisfaction with the authority and acceptance of satisfaction implicit lesson of acquiescence group has, and the absence of response hostile act, where he sees "Perdue" that the stability of power for so in safety and without a strong opposition, but it is a testament to the legitimacy and this is attested by history Political many countries on the basis of power and dominance, which quickly turned into a legitimate power authority Thoudy the consent of the governed.

Résumé:

Il est connu que l'Etat ne suffit pas fait de la présence des personnes et le territoire, mais il doit y avoir existence d'une autorité suprême qui régit le groupe jusqu'à la transition à travers laquelle la vie sociale à la vie politique organisée ... Autorité à cet effet est le coin le plus important dans l'état, mais il est l'élément distinctif du reste des autres organisations, ils sont l'énergie apparaît involontairement lorsque la charge du groupe humain leur permet le pouvoir d'ordonner et d'interdire d'imposer l'ordre et la gestion des affaires communautaires et l'expression de la gestion des intérêts, cette question et interdisant être fait soit par la force et l'oppression, puis décrit pouvoir comme une autorité nationale, et soit fondé sur la satisfaction et l'acceptation du groupe, puis décrit l'autorité légale. Et il peut différer la jurisprudence constitutionnelle dans sa portée et devrait être une exigence que l'autorité soit accepté la légitimité de la partie régie pour l'établissement de l'état, et le fait qu'il est une condition politique pour sa création et ne constitue pas une obligation légale, il est suffisant pour l'existence de l'Etat d'être le pouvoir dans le contrôle du territoire et de la population, empêché l'opposition ou rébellion ou révolution contre l'autorité est suffisante dans la satisfaction de l'autorité et de l'acceptation de satisfaction leçon implicite de groupe acquiescement a, et l'absence de réponse acte hostile, où il voit "Perdue" que la stabilité du pouvoir pendant tant dans la sécurité et sans une opposition forte, mais elle est un témoignage de la légitimité et cela est attesté par l'histoire politiques de nombreux pays sur la base de pouvoir et de domination, qui a rapidement tourné en une autorité de pouvoir légitime Thoudy le consentement des gouvernés.